



المنت المافقة في المنت المنت

تألیف پرر نامرشرع ا منعی

الإصت دار التادس والت بعون ١٤٢٥ - ١٠٢٤



أصل هذا الكتاب

رسالة ماجستير نوقشت في كلية الدراسات العليا جامعة الكويت بتاريخ ١ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٦/٢١ وقد حصل الباحث بعد اجتياز جميع متطلبات التخرج على درجة الماجستير بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف في الفقه المقارن وأصول الفقه



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

الوكولية المالية الما

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت ـ في مطلع كل شهر عربي



القلنِّعَة الأولمثُّ الإصدَّدَارُالسَّادِسِّ وَالسَّبَّعُونُ ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م

العنوان:

ص.ب ۲۳۶۶۷

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت هاتف: ٢٢٤٧٠١٣٢ ـ ٢٨٤٤٠٤٤

فاكس: ۲۲٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني: info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني: www.alwaei.gov.kw

الإشراف العام: رئيس التحرير فيصل يوسف أحرالعلي





المنسكانالفقه المستجارة في المنتخاط المنت

مَعَ بَيَانِ مَا أَخَذَ بِهِ القَانُونِ الْكُويَتِي

تأليف بدر ناصرشرع المبهعي

الْإِصْدَارُالسَّادِسِّ وَالسَّبَعُونَ ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م



تصدير

بقلم رئيس تحرير مجلَّة «الوعي الإسلامي»

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلَّمه البيان، ووهب له العقل ليعقل عن ربه ما شرعه وأبان، وأنزل القرآن تبصرة للعقول والأذهان، وأرسل رسوله بالهدى والبلاغ والتبيان، وقيَّضَ من عباده من نظم الفقه بأفصح لسان، أحمده حمداً يملأ الميزان.

وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له كل يوم هو في شان، وأشهد أن سيّدنا ونبيّنا محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى الناس كافة بالدليل والبرهان. اللّهُمَّ صلّ وسلّم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

أمّا بعد:

فإنّ العلم والثقافة الشرعيّة ميدانٌ خصبٌ لكلّ متعلّم؛ إذا أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمَّته.

وحتَّى ينتشر هذا الوعي ويعمّ، كان لا بد من توفير المواد العلميّة اللَّازمة له.

ومن أهم تلك الموادِّ: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة بنّاءة جادّة.

ولأجل تواصل المثقّفين شرقًا وغربًا، وتنامي الشعور بالانتماء، وتقوية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمّتين العربيّة والإسلامية، كانت فكرة الاجتهاد في إخراج الكنوز التراثية، وطباعة الرسائل العلميّة، أولويَّةً عمليَّة في مجلَّة «الوعي الإسلاميّ»، فهي بذلك تسعى لزرع الثقافة العربيَّة الإسلاميَّة، بشتَّى صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار والكبار، على حدِّ سواء.

وقد جَمعتْ مجلّة «الوعي الإسلامي» طاقاتها وإمكاناتها العلميّة والمادِّيَّة لتحقيق هذا الهدف السامي، فتَيسَّر لها بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب والرسائل، وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميَّزت به هذه الإصدارات من أصالةٍ وقوّةٍ ووضوحِ منهج، ومراعاةٍ لمصلحة المثقَّف، وحاجته العلميّة.

ومن هذه الإصدارات النافعة، كتاب:

«المسائل الفقهية المستجدة في النكاح»

للأستاذ بدر ناصر السبيعي

ومجلّة «الوعي الإسلامي» إذ تقدّم هذا الإصدار لقرّائها، فإنّها تتوجّه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل على إذنه الكريم بطباعة الكتاب، نسأل الله له التوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير فيصل يوسف أحمد العلي



شكر وتقدير

امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿لَإِن شَكَرْتُهُ لَأَذِيدَنَّكُمُ ﴾ [إبراهيم: ٧] فإني أحمد الله وَ الله وأشكره على نعمه الجزيلة وآلائه الحميدة أن وفقني لطلب العلم الشرعي وسلوك سبيله ويسر لي إتمام هذه الأطروحة العلمية بعونه وتوفيقه.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور فهد سعد الدبيس الرشيدي الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، ولا يحيط شكري له بفضله وكرمه لما أولاني به من رعاية واهتمام، وما منحني من المعلومات الغزيرة والآراء السديدة والملاحظات القيمة؛ مما كان له أكبر الأثر في إخراج هذه الأطروحة بالصورة التي أقدمها اليوم، فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يبارك له في وقته وعلمه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة والحكم؛ الأستاذ الدكتور: مبارك جزاء الحربي، والدكتور: حمد محمد الهاجري، لتفضلهم بقبول قراءة هذه الرسالة ومناقشتها والحكم عليها، وعلى ما سيقدمونه لي من ملاحظات وتصويبات قيمة.

والشكر موصول إلى كل من أسدى إليّ معروفًا وسددني بنصح أو توجيه أو إعارة كتاب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الملخص

الغاية من هذا البحث، هي معرفة الحكم الشرعي لكثير من المسائل المستجدة المتعلقة بباب النكاح، حتى يعرف الناس الأحكام الشرعية لهذه المستجدات. وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

في التمهيد: ذكرت التعريف بمفردات عنوان البحث، كما تحدثت عن مشروعية الزواج وحكمه والحكمة منه.

وفي الفصل الأول: تناولت المسائل المستجدة قبل الخطبة وذكرت فيه حكم إعلان المرأة للزواج في وسائل الاتصال الحديثة، ورؤية المخطوبة ومحادثتها ومراسلتها، وحفل الخطوبة، والشبكة من حيث تعريفها، وحكم ردها، ورأي القانون الكويتي فيها، وتحدثت كذلك عن حكم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وسلبياته، وإيجابياته، ورأي القانون الكويتي فيه.

أما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه عقود النكاح في ثمانية مباحث، الأول: في حكم إجراء الزواج عبر شبكة الإنترنت من حيث تعريفه وحكمه ورأي القانون فيه، والثاني: في حكم الزواج للحصول على امتيازات مادية وذلك من حيث تعريفه وحكمه ورأي القانون فيه، وأما المبحث الثالث: ففي الزواج العرفي والفرق بينه وبين الزواج الشرعي وحكمه ورأي القانون فيه، وأما الرابع: ففي

حكم زواج (الفرند) فقد عرفته وبينت الفرق بينه وبين الزواج الشرعي وحكمه ورأي القانون فيه، أما المبحث الخامس: ففي الزواج السياحي حيث عرفته وذكرت الفرق بينه وبين الزواج الشرعي وحكمه ورأي القانون فيه، أما السادس: ففي الزواج المدني وذلك من حيث تعريفه والفرق بينه وبين الزواج الشرعي وحكمه ورأي القانون فيه، والسابع: تحدثت فيه عن زواج المسيار من حيث تعريفه والفرق بينه وبين الزواج الشرعي وحكمه ورأي القانون فيه، وأما المبحث الثامن والأخير: فقد تحدثت فيه عن عقد الزواج عن طريق المراكز والإسلامية للأقليات المسلمة من حيث تعريف هذه المراكز، وحكمها، ورأي القانون فيها، ثم ختمت البحث بخاتمة بيَّنت فيها أهم النتائج التوصيات.



إِنْ إِللَّهِ ٱلرَّحْمِ الرَّحْمِ الرَّحْمِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ ثُقَالِهِ ء وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَا وَأَنتُمُ مُسْلِمُونَ ﴿ يَكُا لَكُ عَمران: ١٠٢].

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَذِى خَلَقَكُم مِّن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالَا كَثِيرًا وَنِسَآءٌ وَٱتَقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (إِلَيْهُ [النساء: ١].

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يُصَلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُّ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ يَعْفِرُ اللَّهِ مَا لَكُمْ اللَّهُ اللَّهَ عَظِيمًا ﴿ يَعَالَمُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

وبعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد عليه وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة بدعة ضلالة (۱).

⁽١) هذه خطبة الحاجة التي علَّمها رسول الله ﷺ أصحابه، وهي سُنَّة يبتدأ بها =

لا شك أن الأسرة هي اللبنة الأساسية لأي مجتمع من المجتمعات، لذا فقد أولى الإسلام الأسرة العناية الفائقة، والاهتمام الزائد، فحث على كل عمل وسبب يمكن أن يكون عاملًا من عوامل استقرارها، ودوام الترابط بينها، كما حذر ونهى عن الأسباب التى قد تكون معول هدم للأسرة وروابطها.

وقد أسهب الفقهاء قديمًا في تناول جميع المسائل التي تتعلق بفقه الأسرة، ولم يتركوا شاردة ولا واردة إلا أوسعوها بحثًا وتأصيلًا واستدلالًا وتفريعًا، فكانت جهودهم في هذا المجال عظيمة في حجمها، غزيرة في عطائها، عميقة في أفكارها.

غير أن العصر الحديث قد شهد العديد من التطورات العلمية والاجتماعية والاقتصادية الهائلة، والتي انعكست بدورها على حياة الناس ومناحي تفكيرهم، وقد نتج عن هذه التطورات الكثير من القضايا والمسائل المستجدة في جميع شؤون المسلمين المعاصرة، ومن بينها بالطبع القضايا المتعلقة بفقه الأسرة؛ كقضايا النكاح والطلاق والنسب وغيرها، وهو الأمر الذي يفرض على الباحثين المعاصرين اليوم متابعة هذه التطورات والقضايا التي تنشأ

⁼ في النكاح وغيره، رواها أبو داود في سننه ٣/٣٠ ـ ٣٧، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ح (٤٨١١)، والترمذي في سننه ص٣٤، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ح (٢٠١١)، وقال الترمذي: حديث عبد الله حسن، والنسائي في سننه ٢/٣٩ ـ ٣٩٨، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، ح (٣٢٧٧)، وابن ماجه في سننه ٢/٤٣٤ ـ ٤٣٥، كتاب النكاح، ح (١٨٩٢). حديث صحيح. انظر: انجاز الحاجة لجانباز ٥/١٤٣، وفتح الباري لابن حجر ٩/٩٠١.

عنها، ومحاولة بيان موقف الفقه الإسلامي منها؛ حتى يحتفظ هذا الفقه بحيويَّته وقدرته الفائقة على مسايرة كافة أشكال التطور في كل زمان ومكان.

هذا، وقد تناول العديد من الباحثين بعض القضايا المعاصرة في فقه الأسرة في العديد من الدراسات الأكاديمية وغيرها، ولهذا فقد عزمت على عمل هذا البحث، الذي أحاول فيه جمع أهم القضايا المعاصرة التي تتعلق بفقه النكاح، وأضفت إلى ذلك رأي القانون الكويتي فيما نص عليه من مسائل، وأما المسائل التي لم ينص عليها القانون الكويتي، فأشير إلى أنه لا نص فيها.

وقد سميت هذا البحث: «المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مع بيان ما أخذ به القانون الكويتى».

* أسباب اختيار الموضوع:

ا ـ كثرة المتغيرات في هذا العصر من خلال الثورة العلمية الحديثة في وسائل الاتصال، مما أدى إلى حدوث كثير من النوازل، خاصة في أحكام الزواج التي يحتاج الناس إلى بيان الحكم الشرعى فيها.

٢ ـ توجه عامة الباحثين إلى البحث في جانب العبادات والعقود والمعاملات، ولا ريب أن ذلك التوجه له أسبابه الوجيهة، لكن جانب الأحوال الشخصية أيضًا هو بحاجة إلى مزيد من البحث في نوازله ومتغيراته، ومن هذا المنطلق كانت هذه الرسالة.

٣ ـ رغبتي في دراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة بواقع الحياة المعاصرة؛ لأن مثل هذه الموضوعات ينبغي على الباحثين المعاصرين الإلمام بها، والاستفادة منها.

- ٤ ـ تكوين نظرة شمولية عن موقف الفقه الإسلامي المعاصر من القضايا المعاصرة في فقه الأسرة؛ لبيان ما قد يكون طرأ على هذا الفقه من تجديد في مناهجه، أو تحديث في أساليب البحث فيه.
- ٥ ـ دراسة موضوعات الفقه المتعلقة بالأحوال الشخصية، وذلك لارتباطها الشديد بالواقع، وكثرة السؤال فيها من قِبل جمهور المسلمين.
- ٦ ـ إظهار جانب من جوانب شمول الشريعة الإسلامية
 واستيعابها لكافة شؤون المسلم في كل زمان ومكان.

* أهمية الموضوع:

- ۱ ـ تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية الجانب الذي يعالجه ويتصدى له بالبحث والدراسة.
- ٢ ـ يسهم هذا الموضوع في وضع تصور شامل عن موقف الفقه الإسلامي من القضايا المعاصرة في فقه النكاح، ومن شأن هذه النظرة الشمولية أن تعضد وتؤكد على شمول الشريعة الإسلامية.
- ٣ ـ يسهم هذا الموضوع إسهامًا من الباحث في الدراسات الفقهية المعاصرة التي تعتمد منهج المقارنة مع العلوم الأخرى.
- ٤ ـ أن هذا الموضوع يمثل أهمية خاصة بالنسبة لي، من حيث تنمية الملكة الفقهية، والقدرات البحثية، من خلال دراسة موضوع فقهى معاصر.
- ٥ ـ أنني لم أجد أحدًا من الباحثين تعرض لدراسة هذا الموضوع بهذا المنهج في دراسة أكاديمية من قبل ـ فيما أعلم ـ.

* أهداف الموضوع:

١ ـ جمع المسائل المستجدة في باب النكاح على اختلاف أنواعها.

٢ ـ بيان الحكم الشرعي في مستجدات النكاح من حيث ذكر أقوال الفقهاء ملتزمًا بذلك مسلك التخريج إن لم يوجد في المسألة نص.

* الدراسات السابقة:

عند بحثي عن مصادر للدراسة وقفت على بعض الدراسات العلمية التي تناولت موضوعات شبيهة بموضوع هذا البحث، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١ ـ الزواج العرفي في ميزان الإسلام:

بحث منشور عام (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م)، أعده الطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر، ونال به درجة الماجستير من جامعة الإيمان باليمن. وقد قسم الباحث دراسته هذه إلى ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول منها لتعريف النكاح وصوره، والفصل الثاني لبيان حكم الزواج العرفي، والفصل الثالث لبعض النماذج الواقعية للزواج العرفي، والحوادث التي نتجت عنه.

وقد وجدت أن مضمون بحثي يختلف عن الرسالة السابقة، ذلك أن الرسالة المذكورة تكلمت عن الزواج العرفي في الإسلام، خصوصًا، وفي بحثي تكلمت عن أهم المستجدات في أحكام الزواج عمومًا، وعن حكم الزواج العرفي في الشريعة الإسلامية؛ كونه

زواجًا مستجدًا له تعلق بفقه النكاح، ويزيد بحثي على الرسالة المذكورة تكلمت المذكورة في الكثير من المسائل الأخرى، فالرسالة المذكورة تكلمت عن جزئية مستجدة في فقه النكاح، ألا وهي الزواج العرفي، وأما بحثي فقد تحدثتُ فيه عن أهم المسائل المستجدة في فقه النكاح.

وكذلك الزواج العرفي في دولة الكويت يلجأ إليه بعض النساء حتى لا يحرمن من حق السكن والراتب للزوج المتوفى، فتلجأ بعض النساء إلى ذلك للحفاظ على راتب زوجها المتوفى، والسبب في ذلك أنها لو وثقت زواجها رسميًّا، فإنه يسقط عنها الراتب والمسكن.

٢ ـ الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها:

بحث منشور عام (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) نال به الباحث: عبد الملك بن يوسف المطلق، درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، من جامعة اليرموك بالمملكة الأردنية الهاشمية. وقد قسم الباحث دراسته إلى فصول، خصص الفصل الأول منها للتعريف بالزواج وأهدافه، وخصص الفصل الثاني لتعريف الزواج العرفي، ونشأته وصوره، وأسبابه وألقابه، وخصص الفصل الثالث للمقارنة بين الزواج العرفي وبقية أنواع الزواج الأخرى، أما الفصل الرابع فقد خصصه لبيان الزواج العرفي في الميزان الشرعي والقانوني والمقاصدي.

وهذه الدراسة تناولت نوعًا واحدًا من أنواع الزواج، وهو الزواج العرفي، ولكنه جعل بحثه مقتصرًا على مسائل الزواج العرفي الواقعة في المجتمع السعودي، ولكن بحثي عام في دراسة الزواج

العرفي، وفي غيره من العقود، وفي الخطبة، وأما الدراسة السابقة المذكورة فهي خاصة.

والبحث السابق مخصص في الحديث عن جزئية واحدة، وهي الزواج العرفي، وأما بحثي هذا، فهو يتكلم عن أهم مستجدات النكاح.

٣ ـ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق:

رسالة ماجستير منشورة (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م) من إعداد الباحث أسامة عمر سليمان الأشقر، وقدمها إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وقد قسم الباحث رسالته إلى فصول، خصص الفصل الأول منها للتعريف بموضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، وأهدافه، ومنهجيته، والدراسات السابقة، وخصص الفصل الثاني لشرح مفردات عنوان البحث، وأما الفصل الثالث فقد تناول فيه ثلاثاً من المسائل المستجدة في قضايا الزواج، وهي:

أ ـ التعويض عن الضرر المادي والأدبي بسبب العدول عن الخطهة.

ب ـ الفحص الطبي قبل الزواج.

ج _ إجراء الزواج والطلاق بأجهزة الاتصال الحديثة.

أما الفصل الرابع والأخير، فقد خصصه الباحث للكلام على الزواج العرفي، وزواج المسيار، والزواج بنية الطلاق.

إن الدراسة السابقة لم تذكر مسائل لها صلة ماسة بفقه النكاح؟ كمسألة الزواج المدني وأحكامه الفقهية، ونكاح الأصدقاء (الفرند)، ومسألة الزواج من أجل الحصول على امتيازات مادية.

فالدراسة السابقة بحثت بعض المسائل المتعلقة بالزواج، وسوف أدرس البعض الآخر منها.

٤ _ عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي:

- رسالة ماجستير للباحثة: سمية عبد الرحمٰن عطية بحر (٢٠٠٦/٢٠٠٥)، وقد نالت بها الباحثة المذكورة درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية في غزة، وقد قسمت الباحثة رسالتها إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

أما الفصل التمهيدي، فقد تحدثت في مبحثه الأول: عن مكانة عقد الزواج في الإسلام، وذكرت تعريف الزواج ومشروعيته وحكمته وحكمه، وذكرت بعده في المبحث الثاني: مسألة الإشهاد على الزواج وآثاره الاجتماعية.

وأما الفصل الأول، فقد خصصته في عقود الزواج القديمة، وتحدثت في المبحث الأول عن حكم الزواج العرفي، وفي المبحث الثاني ذكرت حكم نكاح السر، وفي المبحث الثالث ذكرت الفرق بين الزواج العرفي، ونكاح السر، والزواج الشرعي.

أما الفصل الثاني فخصصته للحديث عن بعض عقود الزواج المعاصرة، فقد تحدثت في المبحث الأول عن حكم زواج المسيار، وفي المبحث الثاني عن حكم زواج الصديق (الفرند)، وفي المبحث الثالث تحدث عن حكم الزواج عبر الإنترنت، والمبحث الرابع ذكرت فيه الفرق بين زواج المسيار، وزواج (الفرند)، والزواج الشرعي. هذه هي البنود التي ارتكزت عليها الرسالة المذكورة،

ولكن يلاحظ على الرسالة السابقة ما يلى:

أولًا: ذكرت الباحثة أن بحثها في عقود الزواج المعاصرة، ولكن عند النظر في بحثها رأيت أن بحثها لم يستقص جميع العقود المستجدة في النكاح، ومن أمثلة الأنكحة التي لم تذكرها الباحثة في بحثها: (الزواج المدني، والزواج السياحي، والزواج من أجل الحصول على امتيازات مادية).

ثانيًا: أن العقود المعاصرة تستجد فيها أمور كثيرة لتغير الظروف والأحوال المحيطة بالمجتمع الإسلامي، ولذلك، فإن الباحثة قد فاتها كثير من المسائل المعاصرة، ولا يخفى على كل ذي نظر تجدد المسائل المعاصرة، واحتياج بيان حكم الشرع فيها.

ثالثًا: أن الباحثة تكلمت في بحثها عن بعض عقود النكاح المعاصرة، ولم تتكلم على مستجدات الخطبة، وفي بحثي هذا ـ ولله الحمد ـ ذكرت أهم العقود المعاصرة، وتناولت أهم المسائل المستجدة في الخطبة، والباحثة تناولت بعض عقود الزواج، وفي بحثي تناولت أهم عقود الزواج وغيرها من المسائل التي تتعلق بفقه النكاح.

رابعًا: كذلك يتميز بحثي على الرسالة المذكورة أنني أذكر رأي القانون الكويتي فيما يتعلق بكل عقد من العقود المعاصرة التي تحدثت عنها في بحثي.

* منهج البحث:

سوف أتبع في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

ا ـ جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية إن وجدت، وإن لم توجد فإني أجمع مادتها العلمية من كتب الفقهاء المعاصرين. وكذلك أذكر رأي القانون الكويتي فيما نص عليه من المسائل التي ذكرتها في ثنايا البحث.

٢ ـ ذكر الأقوال والأدلة مع بيان وجه الاستدلال، وما يعرض لها من مناقشة إن وجدت، مع ترك ذلك في بعض المسائل لعدم الإطالة، وبيان الراجح في المسائل الخلافية.

٣ ـ أذكر بعض الأحكام التي تخص المبحث؛ كالتعريف، وبيان المشروعية ـ إذا كانت متفقًا عليها ـ والحكم الفقهي.

- ٤ ـ التعريف بالمصطلحات الغريبة في الهامش.
 - ٥ ـ بيان موضع الآية في المصحف الشريف.

7 ـ تخريج الأحاديث النبوية بعزوها إلى مظانها من دواوين السُّنَة، فإن كان الحديث قد أخرجه الشيخان أو أحدهما؛ فإني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، أما ما لم يخرجاه، فإني أخرجه بحسب موضعه في كتب السُّنَة الأخرى، مع ذكر درجته عند المحدثين.

٧ ـ المسائل المستجدة التي لا أجد لها نقلًا من كلام أهل
 العلم، أحاول تخريجها على ما يشابهها من الفروع الفقهية.

۸ ـ عند نقل كلام أحد العلماء بالنص، أجعل ذلك بين علامتي التنصيص، وأوثق في الهامش بذكر المصدر مباشرة.

٩ ـ ترجمة الأعلام الواردة أسماؤها في البحث، باستثناء
 مشاهير الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة.

١٠ ـ وضع خاتمة في آخر البحث تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

* خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين رئيسيين، وخاتمة، وأنهيت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

المقدمة:

وفيها خطبة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهجي في البحث، والخطة المقترحة للبحث.

التمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسائل.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المسائل لغة.

الفرع الثاني: تعريف المسائل اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الفقه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة.

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف المستجدة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المستجدة لغة.

الفرع الثاني: تعريف المستجدة اصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف النكاح، مع بيان رأي القانون في النكاح. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النكاح لغة.

الفرع الثاني: تعريف النكاح اصطلاحًا.

المبحث الثاني: مشروعية الزواج وحكمه والحكمة منه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية النكاح في الإسلام.

المطلب الثاني: حكم النكاح.

المطلب الثالث: الحكمة من النكاح.

الفصل الأول: المسائل المستجدة في أحكام الخطبة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل المستجدة قبل الخطبة:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إعلان المرأة للزواج في وسائل الاتصال الحديثة. المطلب الثاني: رؤية المخطوبة من خلال الصورة أو الإنترنت. المطلب الثالث: محادثة المخطوبة من خلال الإنترنت أو الهاتف. المطلب الرابع: مراسلة المخطوبة من خلال الإنترنت أو الهاتف. المطلب الخامس: حفل الخطوبة.

المبحث الثاني: المسائل المستجدة بعد الخطبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الشبكة.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشبكة.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للشبكة.

الفرع الثالث: حكم رد الشبكة.

الفرع الرابع: رأي القانون الكويتي في رد الشبكة.

المطلب الثاني: حكم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي، وفيه مسألتان: المسألة الأولى: تعريف الفحص الطبي لغة.

المسألة الثانية: تعريف الفحص الطبي اصطلاحًا.

الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إيجابيات الفحص الطبي.

المسألة الثانية: سلبيات الفحص الطبي.

الفرع الثالث: حكم الفحص الطبي قبل الزواج.

الفرع الرابع: رأي القانون الكويتي في الفحص الطبي قبل النواج.

الفصل الثاني: المسائل المستجدة في أنواع عقود النكاح.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم إجراء عقد الزواج عبر شبكة الاتصال الدولية (الإنترنت).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة لغة.

الفرع الثاني: تعريف وسائل الاتصال الحديثة اصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي.

المبحث الثاني: الزواج للحصول على امتيازات مادية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالزواج للحصول على امتيازات مادية. وفيه فرعان: الفرع الأول: تعريف الامتيازات المادية لغة.

الفرع الثاني: تعريف الامتيازات المادية اصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم الزواج للحصول على امتيازات مادية.

المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي.

المبحث الثالث: الزواج العرفي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي.

المطلب الثاني: الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم الزواج العرفي.

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.

المبحث الرابع: زواج الفرند (زواج الأصدقاء).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زواج (الفرند).

المطلب الثاني: الفرق بين زواج (الفرند) والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم زواج (الفرند).

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.

المبحث الخامس: الزواج السياحي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج السياحي.

المطلب الثاني: الفرق بين الزواج السياحي والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم الزواج السياحي.

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.

المبحث السادس: الزواج المدنى.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج المدني.

المطلب الثاني: الفرق بين الزواج المدني والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم الزواج المدنى.

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.

المبحث السابع: زواج المسيار.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار.

المطلب الثاني: الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم زواج المسيار.

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.

المبحث الثامن: عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية للأقليات المسلمة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المراكز الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية.

المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.


وختمت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الثاني: مشروعية النكاح وحكمه والحكمة منه.



المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسائل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف المستجدة لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف النكاح مع بيان رأي القانون في النكاح.



تعريف المسائل

وفيه فرعان:

الفرع الأول المسائل لغة

المسائل: جمع مسألة، وهي من باب سأل يسأل سؤالًا، وسأله مسألة مسألة المسائل الحديث: «قد كره رسول الله على المسائل المسائل المسائل الدقيقة التي لا يحتاج وعابها»(٢)، وقال ابن منظور (٣): «أراد المسائل الدقيقة التي لا يحتاج إليها»(٤).

قال النووي (٥): «المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج

⁽۱) لسان العرب، لابن منظور ٧/ ٣٣٨، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٩٧٩، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٩٣٠، مادة: (سأل).

⁽۲) صحیح مسلم ۲۰۵۶، کتاب اللعان، ح (۱٤۹۲).

⁽٣) هو: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري، ولد سنة ٣٠٠هـ، وتوفي سنة ٢١١هـ، مؤلفاته: اختصر كتاب الأغاني، ورتبه على الحروف، واختصر تاريخ ابن عساكر، وتاريخ الخطيب. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر ٢٦٢/٤ ـ ٢٦٤، وبغية الوعاة، للسيوطى ٢٨٤٨.

⁽٤) لسان العرب، لابن منظور ٧/ ٣٣٩.

⁽٥) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني =

إليها. . . أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه من أمور الدين وقد وقع، فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في الحديث»(١).

وهي تنقسم إلى أقسام بحسب ما تضاف إليه، فقد تكون مسائل فقهية، وهي المرادة في بحثنا، وقد تكون مسائل كلامية، وقد تكون مسائل منطقية وغيرها.

الفرع الثاني المسائل اصطلاحًا

لم أجد بعد البحث عن تعريفها اصطلاحًا إلا تعريف الجرجاني (٢)، حيث قال: المسائل «هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم: معرفتها» (٣).

⁼ النووي الشافعي، علّامة الفقه والحديث، ولد ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٢٧٦هـ، مؤلفاته: تهذيب الأسماء واللغات، وتصحيح النية، والتقريب والتيسير. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٨/ ٣٩٥، والأعلام، للزركلي ٨/ ١٤٩٠.

⁽۱) شرح صحيح مسلم، للنووي ١٠٢/١٠.

⁽۲) هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في جرجان سنة ۷۶۰هـ، وقال السيوطي: ۷۰۶هـ، وتوفي ۸۱۲هـ، من مؤلفاته: حاشية المطول، وحاشية المختصر، وحاشية الكشاف. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص۱۲۰ وما بعدها، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي ۱۹۶۲.

⁽٣) التعاريف، للجرجاني، ص٢٩٦.





المطلب الثاني

تعريف الفقه

وفيه فرعان:

الفرع الأول تعريف الفقه لغة

قال ابن فارس^(۱): «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فِقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه؛ ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه»^(۲).

وقال ابن منظور في اختصاص كلمة الفقه للعلم الشرعي دون غيره: «وذلك لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم»^(۳)، فالفقه في اللغة له إطلاقان:

⁽۱) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ولد سنة ٣٢٩هـ، وتوفي سنة ٣٩٥هـ، وهو أصح ما قيل في وفاته، وكان نحويّاً على طريقة الكوفيين، من مؤلفاته: مجمل اللغة، ومقدمة في النحو. انظر: بغية الوعاة، للسيوطي ١/٣٥٠، ومعجم الأدباء، للحموي ١/٣٣٥.

⁽۲) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٧٩٤، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص١٥١، والمصباح المنير، للفيومي، ص٣٩٠، مادة: (فقه).

⁽٣) لسان العرب، لابن منظور ٩/ ٤١٨.

الثاني: بمعنى العلم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلُوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْ أَلِّ فِرْقَةٍ مِنْ أَلِهُمُ طَآبِفَةٌ لِيَانَفَةٌ مُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمُ لَعَلَّهُمْ مَعَدُرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ أي: ليكونوا علماء به (١).

الفرع الثاني

تعريف الفقه اصطلاحًا

اختلف العلماء في تعريف الفقه اصطلاحًا:

التعريف الأول: (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، أو بالقوة القريبة) (٢).

التعريف الثاني: (العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين) (٣).

التعريف الثالث: (التصديق لأعمال المكلفين التي لا تُقصَد الاعتقادِ بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط)(٤).

⁽١) لسان العرب، لابن منظور ١٨/٩.

⁽٢) شرح الكوكب المنير، للفتوحي ١/١٤.

⁽٣) المستصفى من علم الأصول، للغزالي ١/ ٣٥.

⁽٤) التقرير والتحبير، لأمير الحاج ١٧/١.

التعريف الرابع: (العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال)(۱).

التعريف الخامس: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية) (٢٠).

ولعل التعريف المختار هو التعريف الخامس؛ لأن باقي التعاريف لا يخلو من نقد أو اعتراض؛ بسبب ذكر بعض القيود، وعدم اعتبارها عند آخرين، وأن هذا التعريف قد ارتضاه الأكثر.



⁽۱) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص۲۱، وزاد الشوكاني عليه (عن أدلتها). انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشوكاني، ص۱۷.

⁽۲) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور ۱۰/۱ ـ ۱۱، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، للإسنوي ۱۱،۱، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، للمحلي ۱۳۸۱، والبحر المحيط، للزركشي ١١/١، ونثر الورود على مراقي السعود، للشنقيطي ۱۳۲۱، وتقريب الأصول، لابن جزي، ص۸۹ ـ ۹۰، وشرح مختصر الروضة، للطوفي ١١٠٠١.



المطلب الثالث

تعريف المستجدة

وفيه فرعان:

الفرع الأول تعريف المستجدة لغة

أصلها من (جَدَّ يَجِدُّ جِدَّةً فهو جديد، وهو خلاف القديم، واستجده: إذا أحدثه وصيره جديدًا)(۱)، فهو بمعنى الأمر الحادث، قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُعُدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿ [الطلاق: ١]، بمعنى أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها(٢)، وجمع مستجدة: مستجدات.

الفرع الثاني تعريف المستحدة اصطلاحًا

له عدة تعاريف عند الباحثين المعاصرين، ومعناه الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي.

⁽۱) لسان العرب، لابن منظور ۲/۸۲، والمصباح المنير، للفيومي، ص۸۵، بتصرف، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص۱۷۹، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص۲٦٠، مادة: (جدد).

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٨/٢١.

التعريف الأول: (المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي؛ ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها)(١).

التعريف الثاني: (بأنها تلك الموضوعات الفقهية المستجدة على المجتمع نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وما تبعها من تقييد في سلوكيات وأخلاق الأفراد، وأثير حولها وجهات نظر دينية عديدة)(٢).

التعریف الثالث: (بأنها تلك الموضوعات التي تعبر عن مشكلات فقهیة واجتماعیة تمس قضایا كلیة أو جزئیة، أو أمور أصلیة أو طارئة على المجتمع، ولها صفة الحداثة، وغالبًا ما تحیط هذه المشكلات، سواء في إدراكها أو تحلیلها أو دراستها أو إیجاد حلول لها، وجهات نظر ورؤى مختلفة) (۳).

التعريف الرابع: (هي الوقائع التي تجد وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة)(٤).

التعريف الخامس: (هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد)^(٥).

⁽١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص٢٦.

⁽٢) تقويم مقررات الفقه في المرحلة الثانوية في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة، للمالكي، ص٦٣.

 ⁽٣) تقويم مقررات الفقه في المرحلة الثانوية في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة، للمالكي، ص٦٣.

⁽٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٢١.

⁽٥) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للقحطاني، ص٩٠.

والتعريف المختار _ في نظري _: هو التعريف الخامس، وذلك للأسباب التالية:

١ ـ لأنه تعريف جامع مانع.

٢ ـ ولأن لفظة الجديدة تخرج الوقائع القديمة، وفيها اقتصار على المسائل المعاصرة والمستجدة.





المطلب الرابع

تعريف النكاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول تعريف النكاح لغة

النكاح في اللغة الضم والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض، ونكح المطر الأرض: إذا اختلط بثراها، (وسمي النكاح نكاحًا: لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعًا، إما وَطْءًا أو عقدًا، حتى صارا كمصراعي باب، وزوجي خف)(۱).

ويطلق النكاح على العقد، ويطلق على الوطء، وعلى الوطء ويطلق النكاح على العقد، ويطلق على الوطء وعلى الوطء والعقد جميعًا، فيقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا؛ أي تزوجها، ونكحها؛ أي باضعها، وموضوع نكح في كلام العرب للزوم الشيء راكبًا عليه (٢).

⁽١) أنيس الفقهاء، للقونوي، ص١٤١.

⁽۲) لسان العرب، لابن منظور ۲/ ٤٦٥، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٢٣٧، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ١٠٠٩، والمصباح المنير، للفيومي، ص ٥١١، وطلبة الطلبة، للنسفي، ص ١٢٤، والدر النقي، لابن المبرد ٣/ ٦١٤، وكفاية الأخيار، للحصني ٢/ ٣٤٥، مادة: (نكح).

الفرع الثاني

تعريف النكاح اصطلاحًا

عرَّفه الحنفية بأنه: (عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا)(١).

وعرفه المالكية بأنه: (عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها، إن حرَّمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر)(٢).

وعرَّفه الشافعية بأنه: (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته) (٣).

وعرَّفه الحنابلة بأنه: (عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته)(٤).

تعريف الفقهاء متقاربة في المعنى، وإن اختلفت تعابيرهم، وهي في جملتها تؤدي الى معنى امتلاك المتعة على الوجه المشروع، ولا شك أنه من أغراضه وأوضحها، ولكنه ليس كل أغراضها (٥).

⁽۱) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٩، ٦٢، وفتح القدير، لابن الهمام ٣٤١/٢. وألفاظ الحنفية في التعريف متقاربة، ولكنها تعطي نفس الدلالة والمفهوم الشامل.

⁽٢) شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٣٥، ومواهب الجليل، للحطاب ١٩/٥. وهذا التعريف لبعض المالكية.

⁽٣) مغني المحتاج، للشربيني ٣/ ١٦٥، وأسنى المطالب، للأنصاري ٣/ ٩٨.

⁽٤) كشاف القناع، للبهوتي ٢١/ ٣٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٢٤.

⁽٥) الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، ص١٧، بتصرف يسير.

فالتعريف المختار (هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لِكِلَيْهِما من حقوق وما عليه من واجبات)(١).

وعرَّفه قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة الأولى بأنه: (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا، غايته السكن والإحصان وقوة الأمة)(٢).



⁽١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص١٧.

⁽٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٩.

المبحث الثاني

مشروعية النكاح وحكمه والحكمة منه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية النكاح في الإسلام.

المطلب الثاني: حكم النكاح.

المطلب الثالث: الحكمة من النكاح.



المطلب الأول

مشروعية النكاح في الإسلام

النكاح مشروع بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول

أولًا: القرآن الكريم:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ فَأَنكِ حُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَثَ
 وَرُبَعَ ﴾ [النساء: ٣].

🕸 وجه الدلالة:

الآية تدل على مشروعية النكاح، كما تدل على مشروعية التعدد.

٢ ـ وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طُولًا أَن يَنكِحَ الْمُؤْمِنَاتِ كَمُ الْمُؤْمِنَاتِ كَمُ الْمُؤْمِنَاتِ كُمُ الْمُؤْمِنَاتِ كُمُ الْمُؤْمِنَاتِ كُمُ الْمُؤْمِنَاتِ كُمُ الْمُؤْمِنَاتِ كَمْ اللَّهُ اللّ

ه وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل لمن لا يستطيع أن ينكح الحرة لعدم المال، وخوفه على نفسه أن يزني، فله أن يتزوج الأمة (١).

⁽۱) ذكر القرطبي اختلاف العلماء في معنى الطول على ثلاثة أقوال، وشرطين للزواج بالأمة. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 7/ ٢٥٥ ـ ٢٢٧.

٣ ـ وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدُ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَرْوَجُا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨].

الدلالة: 💩 وحه

قال القرطبي (١): (فالآية الكريمة تدل على الترغيب في النكاح، والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهذه سُنَّة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية، والسُّنَّة واردة بمعناها)(٢).

٤ ـ وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُرْ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُرْ
 وَإِمَآبِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].

الدلالة: ﴿ وَجِهُ الدلالةِ:

قال السعدي (٣): (إن الله أمر الأولياء والأسياد بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامي، وهم: من لا أزواج لهم من رجال ونساء ثيبات وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم أن يزوج من يحتاج

⁽۱) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر. ولد في أواخر القرن السابع الهجري ما بين (۲۰۰ ـ ۲۱۰هـ)، وتوفي سنة (۲۷۱هـ)، ومن مؤلفاته: التذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة، والأسنى في أسماء الله الحسنى. انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي ۲/۸۷، وطبقات المفسرين، للداودي ٢/ ۲۸.

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٢/٨٤.

⁽٣) هو: عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي. ولد سنة ١٣٠٧هـ، وتوفي ١٣٠٧هـ. فقيه حنبلي مفسر أصولي، ومن مؤلفاته: المختارات الجلية في الفقه، وبهجة قلوب الأبرار في الحديث. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، للبسام ٣/ ٢١٨.

للزواج ممن تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم من باب أولى)(١).

ثانيًا: السُّنَّة:

وردت أحاديث كثيرة تحث على النكاح، منها:

ا ـ عن عائشة رضي قالت: قال رسول الله على: «النكاح من سُنَّتي، فمن لم يعمل بسُنَّتي فليس مني، وتزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم؛ فإن الصوم له وجاء»(٢).

ه وجه الاستدلال:

أن الحديث يحث على الزواج، ويأمر به من كان قادرًا عليه، ويجد مؤنة الزواج، ومن لم يجد مؤنته ولم يكن قادرًا عليه، فعليه بالصوم ليقطع شهوته.

٢ ـ عن أنس: أن نفرًا من أصحاب النبي على سألوا أزواج النبي على عن عمله من السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبي عليه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام

⁽١) تيسير الكريم الرحمٰن، للسعدي، ص٧٨٧.

⁽٢) رواه ابن ماجه في سننه ٢/٦٠٦ ـ ٤٠٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، ح (١٨٤٦)، قال الألباني: حديث حسن. السلسلة الصحيحة ٥/٣٨٢، ح (٢٣٨٣).

يقولون كذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي؛ فليس مني (١٠).

الاستدلال من الحديث: 🏚 وجه

يدل ويوضح سُنَّة النبي ﷺ، وعدَّ الزواج من سُنَّته، ورغَّب في سُنَّته، ورغَّب في سُنَّته، ومن رغب عن سُنَّته إعراضًا، فقد ذمه عليه الصلاة والسلام.

🕸 وجه الاستدلال من الحديث:

كسابقيه يحث على الزواج، ويرغب فيه لمن قدر عليه، ومن لم يقدر على الزواج حثه على الصيام؛ ليكسر شهوته، فيحصن نفسه.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه ١٢٩/٤، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح (١٤٠١).

⁽٢) ويقال: الباهة، وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة، وهي المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوَّأها منزلاً. شرح صحيح مسلم، للنووي ١٤٨/٩، وفتح الباري، لابن حجر ٩/١٠.

⁽٣) الوجاء: رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج، فيكون شبيهاً بالخصاء؛ لأنه يكسر الشهوة. المصباح المنير، للفيومي، ص (٥٣٣)، والمرجعين السابقين.

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه ١٢٨/٤، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح (١٤٠٠).

ثالثًا: الإجماع:

ومما سبق یتبین لنا أن النکاح مشروع، وقد قال ابن قدامه (۱): «أجمع المسلمون أن النکاح مشروع» (۲).

رابعًا: المعقول:

لما كان الرجل والمرأة هما شطرا الكائن البشري الذي تقوم عليه تكاليفُ الحياة وأعباؤها، والتضامن على تأسيس الأسرة الكريمة المستقرة، ولا سبيل إلى تكاثرهما على الوجه النافع إلا بالزواج على وفق ما جاءت به الرسل، ومن ثم حماية الفطرة التي فطر الناس عليها (٣).



⁽۱) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الإمام شيخ الإسلام. ولد ٥٤١هـ بجماعيل، ومن تصانيفه: المغني شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع. توفي سنة ٢٢٠هـ بدمشق. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب ٣/٢٨١ ـ ٢٩٨.

⁽۲) المغني، لابن قدامة ۹/۳٤٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي ٥/٥، وكفاية الأخيار، للحصني ٢/٣٤٦، ومغني المحتاج، للشربيني ٣/١٦٦، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٣٨/٣.

⁽٣) الزواج العرفي للمطلق، ص٥٨.



المطلب الثاني

حكم النكاح

اختلف العلماء في حكم النكاح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلى أن الزواج مندوب إليه ومستحب في هذه الحالة.

🥃 أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَأَنكِمُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثَّنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبُعُ ﴾ [النساء: ٣].

🕸 وجه الاستدلال من الآية من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الأمر للاستحباب؛ لأن الله علَّقه على الاستطابة، ولو كان واجبًا لم يقف على الاستطابة (٥).

⁽۱) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٥، وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٢/ ٣٤٢، وقالا: «سُنَّة مؤكدة في الأصح».

⁽٢) مواهب الجليل، للحطاب ١٩، ١٩، والمعونة على مذهب أعلام المدينة، للقاضى عبد الوهاب ٤٧٣/١.

⁽٣) مغني المحتاج للشربيني ٣/١٦٨، وكفاية الأخيار، للحصني ٢/٣٤٦. وقالوا: مستحب لمن يجد أهبته.

⁽٤) المغنى، لابن قدامة ٩/ ٣٤٠.

⁽٥) مغني المحتاج، للشربيني ٣/ ١٦٨، والحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، =

الثاني: قوله تعالى: ﴿مَّثَنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبُكَعُ ﴾، قال ابن قدامة: «ولا يجب ذلك بالاتفاق»(١)، ولو كان واجبًا لورد النقل به.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَالْمَايِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].

🕸 وجه الاستدلال من الآية:

أن الله تعالى أمر بالنكاح في هذه الآية، وأن أدنى مراتب الأمر الدلالة على الاستحباب والندب^(٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدُ أَرْسَلُنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَا مُلَا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُ مُّ أَزْوَجًا وَذُرِيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨].

🕸 وجه الاستدلال من الآية:

أن طلب الأهل والولد هو دين الأنبياء، وأنه مما يحبه الله ويرضاه (٤).

وهو شرح مختصر المزني، للماوردي ٩/ ٣١، والمغني، لابن قدامة ٩/ ٣٤١.

⁽١) المغنى، لابن قدامة ٩/ ٣٤١.

⁽٢) الحاوي الكبير، للماوردي ٩/ ٣١، وشرح صحيح مسلم، للنووي ٩/ ١٤٨.

⁽٣) الشرح الكبير، لابن قدامة ٢٠/١١، مطبوع مع الإنصاف والمقنع.

⁽٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص٢٩٠.

الدليل الرابع: حديث ابن مسعود، قال لنا رسول الله عليه: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»(١).

🕸 وجه الاستدلال بالحديث:

لما أقام الحديث الصوم مقام النكاح، والصوم ليس واجبًا، دلّ على أن النكاح ليس واجبًا، فلا يقوم غير الواجب مقام الواجب، فيتبين لنا أن النكاح مندوب(٢).

القول الثاني: ذهب الظاهرية (٢)، وبعض الحنفية (٤)، وبعض الشافعية (٥)، والإمام أحمد في رواية (٢) إلى الوجوب.

🥃 استدل الظاهرية بظواهر الأدلة، وهي نفسها أدلة الجمهور:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقْسِطُواْ فِي الْيَنَهَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب... فليتزوج...»(٧).

⁽۱) سبق تخریجه، ص۶۳.

⁽٢) فتح الباري، لابن حجر ١٣/٩، وسبل السلام الموصل إلى بلوغ المرام، للصنعاني ٦/٦.

⁽٣) المحلى، لابن حزم ٩/٥٧٣.

⁽٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٢/ ٣٤٢.

⁽٥) فتح الباري، لابن حجر ١٢/٩.

⁽٦) المغنى، لابن قدامة ٩/ ٣٤٠، والكافى، لابن قدامة ٢١٢/٤.

⁽۷) سبق تخریجه، ص۲۶.

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية إلى أن النكاح فرض كفاية (١).

دليل القول الثالث: أن الأمر المطلق يحمل على الوجوب، ولا يحمل على التعيين؛ لأن آحاد الناس لا يأثمون بتركه، فيحمل على الفرضية والوجوب الكفائى؛ كالجهاد وصلاة الجنازة (٢).

الرد على الدليل: ويمكن الرد أن هذا التفريق يحتاج إلى دليل، والأدلة السابقة تدل على خلافه.

القول الراجح _ والله أعلم _: رأي الجمهور القائل بأن الزواج حال الاعتدال أنه سُنَّة ومندوب إليه.

وذلك لقوة أدلة هذا القول؛ لوجود القرائن الصارفة عن الوجوب، وسلامة حجتهم؛ لأن النكاح نهج الأنبياء.

الحالة الثانية: لحكم النكاح من حيث الشخص، وبعبارة أخرى: أقسام الناس في الزواج، وذلك لأن الأمر مختلف من شخص لآخر من حيث الشهوة والقدرة على القيام بالحقوق والواجبات، ففي هذه الحالة تعتريه الأحكام التكليفية (٣).

۱ ـ يكون النكاح واجبًا: إذا قدر على مؤنة الزواج والحقوق الزوجية، وخاف على نفسه الزنى، ولا يستطيع الاحتراز منه

⁽۱) بدائع الصنائع، للكاساني ۳٤٣/۲.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) حاشة ابن عابدين ٤/ ٦٥، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن لابن جزي، ص٣٢٦، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق، ص٧٦٦، والمغنى، لابن قدامة ٩/ ٣٤٠.

بالصوم، وغلب على ظنه عدم ظلمه للمرأة، وقدرته على أداء الحقوق والواجبات، وترك الحرام واجب، وهو الزنى، ولا يكون إلا بالنكاح، فوجب بحقه.

٢ ـ يكون النكاح حرامًا: إذا كان الشخص لا يخشى على نفسه الزنى، وتيقن أنه سيظلم المرأة بسبب عدم قدرته على أداء حقوقها الجسدية والمادية، أو كان سببًا في ترك الفرائض والواجبات، فيحرم النكاح في حقه.

٣ ـ يكون النكاح مكروهًا: إذا ظن أنه سيظلم زوجته، أو خاف التقصير في أداء الحقوق الزوجية، ونفسه غير تائقة للنكاح، ولا يخشى الوقوع في الزنى.

٤ ـ يكون الزواج مباحًا: إذا كان غير تائق للنكاح ولا يخاف الزنى، وتيقن عدم ظلم المرأة، وكان زواجه للأنس والألفة، وعلمت المرأة ذلك؛ ككبير السن.

٥ ـ يكون الزواج مندوبًا: إذا كانت نفسه تتوق للنكاح وهو قادر على الزواج والحقوق الزوجية، ولا يخاف الوقوع في الزنى، ولا يخاف ظلم المرأة وعدم قدرته على الحقوق والواجبات. وهذه حالة الاعتدال التي وقع فيها الخلاف (١)(١).

⁽۱) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق، ص٧٦٦، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزي، ص٣٢٦.

⁽٢) والمرأة كالرجل في هذه الأقسام إلا في التسري. مواهب الجليل، للحطاب ٢٠/٥.



المطلب الثالث

الحكمة من النكاح

في هذا المطلب سأذكر حكمة النكاح ومقاصده مسترشدًا بكلام الفقهاء رحمهم الله تعالى.

قال السرخسي (۱): «يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء، والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنى، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول عليه، وتحقيق مباهاة الرسول عليه، وتحقيق مباهاة الرسول عليه،

قال الشاطبي (٣) وَ النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح

⁽۱) شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل، كان أصولياً متكلماً مناظراً، ومن مؤلفاته: أصول الفقه، والنكت، وأملى المبسوط وهو في السجن. توفي ٤٩٠هـ، وقيل: ٥٠٠هـ. انظر: تاج التراجم ص٢٣٤، ٢٣٥، والفوائد البهية، للكنوي، ص١٥٨، ١٥٩، وطبقات الحنفية، لابن الحنائي ٢/٤٧، ٧٧.

⁽٢) المبسوط، للسرخسي ٤/ ١٩٢، ١٩٣.

⁽٣) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، توفي ٧٩٠ه، ومن مؤلفاته: الاعتصام والإفادات والإنشادات. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكي، ص٤٨، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف، ص٢٣١.

الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج، ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك»(١).

وهذه المصالح هي:

الزواج، وباستمراره تكثر الأمة، وتحقق خلافة الإنسان في الكون، الزواج، وباستمراره تكثر الأمة، وتحقق خلافة الإنسان في الكون، وتعمر الأرض، ولهذا جعل الله تعالى الإضرار بالنسل من أكبر الفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْفَساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْمُحَيَوْةِ ٱلدُّ يُلِهُ وَهُو أَلَدُ ٱلْخِصَامِ ﴿ اللَّهُ وَإِذَا تَوَلَّى الْحَيَوْةِ ٱلدُّ يُلِهُ لِكَ الْمَرْضَ وَالنَّسُلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ الْفَسَادَ ﴿ وَالنَّسُلُ وَاللَّهُ لَا يَعِبُ الْفَسَادَ ﴿ وَالنَّسُلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ الْفَسَادَ ﴿ وَالنَّسُلُ وَاللَّهُ لَا يَعِبُ الْفَسَادَ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ لَا يَعُلُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

وكذلك يدخل النكاح على بعض الضروريات؛ كحفظ الدين والنفس والعرض، أما حفظ الدين فجاءت الشريعة بالحث على ذات الدين من الرجال والنساء، فقد جاء في الحديث: «تنكح المرأة لأربع... فاظفر بذات الدين تربت يداك»(٣)، وفي الحديث الآخر:

⁽١) الموافقات، للشاطبي ٣/ ١٣٩.

⁽٢) انظر اختلاف العلماء في: تسمية هذا المقصد، هل هو النسب أو النسل أو البضع؟. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي، ص٧٣٧، ٢٤٩، والنسل.. دراسة مقاصدية، لزوزو ص٥٦، ٨٨.

⁽٣) رواه البخاري في صحيحه ١٤٩/٦، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح (٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه ١٧٥/٤ في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح (١٤٦٦).

"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه؛ فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»(١)، وبذلك يعلم أن الزواج من ذات الدين فيه حفظ لدينه وكذلك العكس.

وأما حفظ النفس؛ فلأنه بالنكاح تبقى الأنفس وتكثر، وكذلك إحصان للزوجين عن الزنى الموجب للحد، ويحفظ الرجل زوجته كيلا تكون مطمعًا لضعفها.

وأما حفظ العرض، فلا يخفى على أحد ما للزواج من حفظ عرض البشرية؛ لأن كلا الزوجين يفرغ شهوته الفطرية عند الآخر بالحلال، ويؤجر عليها، وقد جاء في الحديث: «وأحصن للفرج»(٢)، فهو نص في إحصان الناس من الوقوع في المحرمات والقبائح.

وأما حفظ المال، فإن الشريعة أمرت بحفظ المال، وعدم تضييعه، وجعله في يد السفهاء، فالذي يجمع المال لكي يتزوج مأجور إذا نوى امتثال أمر الله، وطلب العفة، وبهذا حفظ ماله، وكذلك نفقته على زوجته وعياله له فيها أجر، وفي الحديث: «حتى ما تجعل في في امرأتك»(٢).

⁽۱) رواه الترمذي في سننه ص٣٣٦، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه، ح (١٠٨٥)، وابن ماجه في سننه ٢/٤٧٦، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح (١٩٦٧). حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٣٩، ح (١٠٢٢).

⁽۲) سبق تخریجه، ص۳۰.

⁽٣) رواه البخاري في صحيحه ١/٢٤، واللفظ له، في كتاب الإيمان، =

Y ـ العفاف في الزواج هو: السبيل لحفظ الزوجين من الوقوع في الفاحشة، والتحصن من الشيطان، ودفع غوائل الشهوة، وذلك باستمتاع كلا الزوجين بالآخر بقضاء الشهوة، وإشباع الغريزة، وهو أمر ضروري للإنسان؛ لأن الله تعالى خلق الذكر والأنثى، وجعل من كل منهما ميلًا للآخر، ولذا شرع الله الزواج والاستمتاع، وهو مما أحله الله، قال تعالى: ﴿فَمَا السَّتَمْتَعُنُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ مَما أحله الله، قال تعالى: ﴿فَمَا السَّتَمْتَعُنُم بِهِ مِنْهُنَ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ المرأة الصالحة»(١).

لله تعالى، واتباع لسُنَّة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في حكم النكاح (7).

⁼ باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، ح (٥٦)، ومسلم في صحيحه ٧١/٥ في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ح (١٦٢٨).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه ١٧٨/٤، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ح (١٤٦٩).

⁽٢) سبق ذكره مفصلاً في ص٣٢.



المسائل المستجدة في أحكام الخطبة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل المستجدة قبل الخطبة.

المبحث الثاني: المسائل المستجدة بعد الخطبة.

المبحث الأول

المسائل المستجدة قبل الخطبة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إعلان المرأة للزواج في وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: رؤية المخطوبة من خلال الصور أو الإنترنت. المطلب الثالث: محادثة المخطوبة من خلال الإنترنت أو الهاتف.

المطلب الرابع: مراسلة المخطوبة من خلال الإنترنت أو الهاتف.

المطلب الخامس: حفل الخطوبة.





إعلان المرأة للزواج في وسائل الاتصال الحديثة

الإعلان ضد الإسرار، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنِّ أَعْلَنتُ لَمُمُ وَأَسُرَرْتُ لَهُمُ إِسْرَارًا (أَنَّ الْمُ اللهُ ا

وقال ابن فارس: «العين واللام والنون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء والإشارة إليه»(٢).

ومما سبق يتبين أن المراد من الإعلان هو إظهار رغبة المرأة في الزواج.

وأما المقصود من وسائل الاتصال الحديثة، فمن حيث العموم؛ أي: سواء كانت عن طريق الإنترنت ـ كما في مواقع الزواج، وهي كثيرة في هذا الزمان ـ أو القنوات الفضائية، أو غيرهما من الوسائل الحديثة.

الأصل أن إظهار الرغبة في الزواج تكون من قبل الرجل؛ لذلك جاءت أغلب الأدلة الشرعية بصيغة المذكر؛ لأن الغالب أن يكون الرجل هو الذي يطلب المرأة؛ للحياء الفطري في المرأة، والأعراف والعادات التي بين الناس، قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿إِذَا نَكَحَتُمُ ٱلْمُؤْمِنكِ الله [الأحزاب: ٤٩]، وقوله:

⁽١) مفردات ألفاط القرآن، للأصفهاني، ص٥٨٢.

⁽٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٦٦٤، مادة: (علن).

﴿ فَأَنكِ مُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥]، وغير ذلك من الآيات.

ومن الأحاديث حديث ابن عمر رضي الله على أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١).

وحديث جابر في قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»(٢).

حديث فاطمة بنت قيس؛ أنها خطبها معاوية وأبو جهم، فلم ينكر النبي عَلَيْ ذلك عليهما، وخطبها لأسامة (٣).

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة من القرآن والسُّنَّة، التي تدل على أن الغالب أن المُخاطَب فيها الرجل، وأن هذا ما جرى عليه العرف والعادة بين الناس.

ويجوز كذلك للولي أن يعرض ابنته أو أخته على الرجل

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه ١٦٦/٦، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ح (٥١٤٢).

⁽٢) رواه أبو داود في سننه ٣/١٩ ـ ٢٠، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ح (٢٠٧٥). قال الألباني: حديث حسن. الإرواء ٦/ ٢٠٠٠.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه ١٩٦/٤، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث (١٤٨٠) (٣٩)، ورواه أحمد في مسنده ٢١٧/٤٥، حديث (٢٧٣٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٨/٧، كتاب النكاح، باب التعريض بالخطبة، ح (١٤٠١٥)، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند، وهو من متابعات مسلم.

الصالح، وكان هذا ما عليه السلف وأهل الدين والعلم والصلاح إلى يومنا هذا، لا يتحرجون في ذلك (١).

🥃 ومن الأدلة على ذلك:

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَى هَنَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَنِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: ٢٧].

قال القرطبي: «فيه عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سُنَّة قائمة» (٢٠).

وعن عبد الله بن عمر والله الله عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي (٣)، وكان من أصحاب رسول الله فتوفي بالمدينة، قال عمر بن الخطاب: «أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي ألّا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوّجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئًا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان،

⁽١) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسُّنّة، للأشقر، ص٣٨.

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٦١/١٦. على خلاف بين المفسرين هل ولي المرأة شعيب الله أم غيره؟ على أقوال. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٦١/٦ ـ ١٣.

⁽٣) خنيس ـ بالتصغير ـ بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، أخو عبد الله، كان من السابقين، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع فهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وأصابته جراحة يوم أُحد فمات منها، وكان زوج حفصة بنت عمر، فتزوجها النبي على بعده. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر ٣/ ٣٢١.

فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله عَلَيْةِ فأنكحتها إيّاه. . . »(١).

ويجوز للمرأة كذلك أن تبدي رغبتها في الزواج من الرجل الصالح، وإن كان الأفضل في حقها أن تلمح لوليها برغبتها في الزواج دون التصريح؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَتَ إِحْدَنَهُمَا يَتَأْبَتِ ٱسْتَغْجِرْهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللّهُ اللّهُ اللّهُ

ويمكن أن يستدل بهذه الآية: بما قالته لأبيها أنها تلمح له برغبتها بالزواج.

الأدلة على مشروعية إظهار المرأة رغبتها في الزواج من الرجل الصالح، سواء مباشرة أم لا، منها قوله تعالى: ﴿ وَٱمْ أَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينُ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ه وجه الدلالة من الآية:

أن المرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ في مجلسه، وأظهرت رغبتها في أن تهب نفسها له لكي يتزوجها (٢).

عن سهل بن سعد، «أن امرأة عرضت نفسها على النبي عَلَيْهُ، فقال: «ما عندك»؟ فقال: فقال: «ما عندك»؟ فقال: ما عندي شيء، قال: «فالتمس ولو خاتمًا من حديد...»(٣). الحديث

⁽۱) رواه البخاري ۱۵۸/٦ ـ ۱۰۹، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ح (٥١٢٢).

⁽٢) تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير ٦/٢١٢.

⁽٣) رواه البخاري ١٥٨/٦، في كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ح (٥١٢١)، ومسلم في صحيحه ١٤٣/٤، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، ج (٣٥٥٣).

صريح في عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح للزواج، ولو كان الأمر غير جائز لما أقره النبي ﷺ، ولأنكر عليها، ولكن سكوته ﷺ دليل الجواز (١٠).

وعلى هذا نقول بجواز عرض المرأة نفسها في وسائل الاتصال الحديثة إن لم يَشُبْها شيء من المحرمات؛ كالمواقع التي تعرض صور النساء الراغبات بالزواج، ووضع رقم هاتفها أو بريدها الإلكتروني، فهذا محرم لأجل ما شابه من المحرمات، وأما أصل العرض فجائز، وإن كنت أرى أن أفضل طريقة هي التي تكون عن طريق المحتسبين، الذين يدلون الشباب الراغب في الزواج على النساء الراغبات في الزواج.



⁽۱) فتح الباري ۹/۸۰، وإحكام الأحكام، لابن دقيق، ص٧٨٥، وسبل السلام، للصنعاني ٦/٠٦.



المطلب الثاني

رؤية المخطوبة من خلال الإنترنت

الأصل عند جمهور العلماء جواز النظر إلى المخطوبة (۱)، بل نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك، وقال: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها»(۲).

وهذا الإجماع فيه نظر^(٣)، ولعله نقله من باب أن الذي خالف خلافه غير معتبر^(٤)، وأن أصحاب المذاهب المشهورة أجمعوا على ذلك، وأن من خالف تمسك بعموم الأدلة الناهية عن النظر إلى المرأة، وقد خصت بأدلة الجمهور.

واستدل الجمهور بما يلي:

ا ـ حديث أبي هريرة رضي قال: كنت عند النبي عليه ، فأتاه
 رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله عليه:

⁽۱) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧، وحاشية الخرشي على مختصر خليل، للخرشي ٤/ ١٢٢، ومغني المحتاج، للشربيني ٣/ ١٧٢، والمغني، لابن قدامة ٩/ ٤٨٩.

⁽٢) المغنى، لابن قدامة ٩/ ٤٨٩.

⁽٣) بداية المجتهد، لابن رشد ٣/ ٩٣٨، وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٣/ ١٤.

⁽٤) نقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم، انظر: فتح الباري ٩/٨٨.

«أنظرت إليها»؟ قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا»(١).

٢ ـ حديث المغيرة بن شعبة عَيْثَهُ؛ أنه خطب امرأة، فقال له النبى عَيْثَةٍ: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»(٢).

٣ ـ حديث سهل بن سعد؛ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، «فصعد النظر إليها وصوبه ...»(٣).

وبعد ذكر أدلة الجمهور على جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته، فإن النظر عن طريق الإنترنت لا يخلو من إحدى حالتين:

⁽۱) صحیح مسلم ۱٤۲/۶، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ح (۳۵٥٠).

⁽۲) رواه الترمذي في سننه، ص٣٣٦، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ح (١٠٨٧)، واللفظ له، والنسائي في سننه ٦/٣٧٨، كتاب النكاح، باب إباحة النظر إلى المرأة قبل التزويج، ح (٣٢٣٥)، وابن ماجه في سننه (٢/٤١٤)، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ح (١٨٦٦) قال البوصيري: صحيح رجاله ثقات.

⁽٣) رواه البخاري ٦/ ١٦٠، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ح (٥١٢٦).

⁽٤) رواه أبو داود في سننه ١٩/٣، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ح (٢٠٧٥)، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح ٢/١٦٥ وصححه وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الحالة الأولى: أن تكون الرؤية عن طريق صورة (١) لها تُرسل عن طريق الكمبيوتر، وقد اختلف العلماء المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: عدم جواز رؤية المخطوبة عن طريق الصورة، وهو قول الشيخ ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠).

₹ أدلة أصحاب القول الأول:

واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

۱ ـ حدیث ابن عباس رفی قال: سمعت رسول الله کی قول: «کل مصور في النار یجعل له بکل صورة صورها نفس یعذب بها في جهنم» (۳).

⁽۱) وأما نفس التصوير الفوتوغرافي فقد اختلف فيه العلماء، فمنهم من حرمه، واستدل بالأحاديث المتوعدة المصورين بالعذاب، ومنهم من أباحه، وحمل أحاديث التصوير على المجسمات، والأولى ترك التصوير، وعدم التساهل فيه إلا لحاجة وضرورة أو مصلحة عامة. انظر: فقه السُّنَّة، لسيد سابق ٢/٤٥، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لواصل، ص٣١٣، والقيود الواردة على الحرية في مجال الصناعة، لإبراهيم ص٢١٤.

⁽۲) فتاوى إسلامية، للمسند ٣/ ١٢٨، وموسوعة الزواج الإسلامي السعيد، للمصري، ص ٢٨٨، وموقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم (٤٠٢٧)، المصري، ص ٢٨٨، وموقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم (٤٠٢٧)، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لواصل، ص ٥٧٦، ومجموع فتاوى ومقولات متنوعة، لابن باز ١/ ٤٣٧، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/ ٧١١.

⁽٣) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ٨٨، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفُخَ فيها الروح وليس بنافخ، ح (٥٩٦٣).

٢ ـ حديث عبد الله بن مسعود والله قال: سمعت النبي الله يقول: «إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون» (١)،
 وغيرهما من الأدلة الدالة على تحريم التصوير.

🕸 وجه الدلالة من الحديثين:

أن الأحاديث قد جاءت بصيغة العموم لتشمل جميع أنواع التصوير (٢).

الرد على وجه الاستدلال: أن الأدلة جاءت في التصوير اليدوي، وأن هناك فرقًا بين التصوير الآلي والتصوير اليدوي^(٣).

🗐 المناقشة:

إن هذا التفريق لا دليل عليه، وإن ما يخرج من الآلة يسمى صورة، ومن يصور يسمى مصورًا وإن كان لا يشمله النص الصريح؛ لأنه ليس باليد، وليس فيه مضاهاة لخلق الله، إلا أنه ضرب من ضروب التصوير، ويقتصر في الإباحة على الضرورة؛ كالجنسية وغيرها(٤).

" ـ أن الصورة لا تعطي حقيقة الأمر بالنسبة للمصور، فقد يُدخل عليها تعديلات تجملها، وهو ما يعرف بعملية التحريف

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ٨٥، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ح (٥٩٥٠).

⁽٢) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لواصل، ص١٠٩.

⁽٣) الحلال والحرام في الإسلام، للشيخ يوسف القرضاوي، ص١١٠، تفسير آيات الأحكام، لمحمد السايس وآخرين ٤٣١/٤.

⁽٤) روائع البيان، للصابوني ٢/٤١٦.

والدبلجة، وهذه جهالة لحقيقة المصوّر، وإزالتها تكون بالرؤية البصرية (١٠).

المخطوبة في الصورة، فتستعمل أدوات المخطوبة في الصورة، فتستعمل أدوات المكياج، لتظهر صورتها أجمل مما هي عليه في الواقع(7).

الرد على الدليلين: أن ما يحذر منه الخاطب قد يكون في الرؤية البصرية، فقد «تتمكيج» المرأة وتتجمل وتمتشط بالوسائل الحديثة (٣).

المناقشة:

إنه في حالة الرؤية البصرية يمكن أن تفعل ذلك، لكنه يكون ظاهرًا للخاطب، والتدليس فيه يسير بخلاف الصور (٤٠).

٥ ـ أنه ربما يشارك الخاطب غيره في رؤية صورة المخطوبة، وقد بنسخها وينشرها (٥).

٦ ـ وربما تبقى الصورة عند الخاطب ويعدل عن الخطبة،
 ويتلذذ بالنظر إليها، ويُريها للناس، فتكون سببًا لوقوعهم في الزني^(٦).

⁽۱) فتاوى إسلامية، للمسند ٣/١٢٨، وخطبة النكاح، لعتر، ص٢٢٥، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لواصل، ص٧٦٥.

⁽٢) المراجع السابقة.

⁽٣) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لواصل، ص٥٧٧.

⁽٤) المرجع السابق.

⁽٥) أحكام الزواج في الكتاب والسُّنَّة، للأشقر، ص٦١، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لواصل، ص٥٨١.

⁽٦) المرجعين السابقين.

الرد على الدليلين: أن الصورة تكون بأيدي أمينة، بحيث ترجع الأمانة إلى أصحابها(١).

🗐 المناقشة:

إن الخاطب قد ينسخ الصورة قبل أن يرجعها (٢).

القول الثاني: يجوز إرسال صورة المخطوبة للخاطب $^{(n)}$. وزاد الدكتور عمر الأشقر أنه يتأكد الجواز إذا كان في مكان ناء بعيد $^{(3)}$.

🥃 أدلة القول الثاني:

١ ـ استدلوا بأدلة جواز النظر إلى المخطوبة (٥).

وجه الدلالة:

أن الصور داخلة في الأحاديث السابقة.

٢ ـ القياس على النظر المباشر من باب قياس الأولى (٦).

الرد على الدليلين: بعدم التسليم وعدم صحة القياس، وإذا

⁽١) خطبة النكاح، لعتر، ص٢٢٦.

⁽٢) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لواصل، ص٥٨١.

⁽٣) خطبة النكاح، لعتر، ص٢٢٥، وأحكام النظر إلى المخطوبة، لحسون، ص٩٢، وخطبة النساء في الشريعة الإسلامية، للعطار، ص١١٧، وأحكام الزواج في الكتاب والسُّنَّة، للأشقر، ص٢١، وموسوعة الزواج الإسلامي السعيد، للمصري، ص٢٨٨، وأفراحنا ما لها وما عليها، للسلمي، ص٧٣.

⁽٤) أحكام الزواج، للأشقر، ص٦١.

⁽٥) سبق ذكر بعض الأدلة، ص ٦٣ وما بعدها.

⁽٦) أحكام النظر إلى المخطوبة، لحسون، ص٩٢.

سلَّمنا، فإن المرجع إلى الشرع، فإن الزواج يصح بدون الرؤية لو لم يرها الخاطب، وإن الشرع عندما لم يستطع الخاطب رؤية مخطوبته عدل إلى إرسال امرأة تراها، وتخبر عنها، ولو لغير الوجه والكفين؛ لحديث أنس في أن النبي على أرسل أم سليم تنظر جارية فقال: «شمي عوارضها، وانظري عرقوبيها»(١).

لا الترجيح:

الراجح ـ والعلم عند الله ـ القول الأول القائل بعدم جواز رؤية المخطوبة عبر الصور.

١ ـ أن الشرع أجاز رؤية المخطوبة رؤية مباشرة، فلا يعدل إلى غيرها؛ لما فيه من الضرر.

٢ ـ قوة أدلتهم ووجاهتها.

٣ ـ أن الشرع لما عدل عن رؤية المخطوبة؛ جعل بدلًا عنها إرسال امرأة تنظر إليها، وتخبره بأوصافها.

٤ ـ أن الصورة تخالف الواقع، وتدخل بسببها مفاسد على المرأة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الحالة الثانية: أن تكون الصور متحركة؛ أي: تصوير فيديو، وترسل للخاطب حتى يراها، ولا تخلو من حالتين:

⁽۱) رواه أحمد في مسنده ۲۱/۰۱۱ ـ ۱۰۰، ح (۱۳٤٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ۷/ ۱۳۳۷، كتاب النكاح، باب من بعث بامرأة لتنظر إليها، ح (۱۳۵۰۱)، قال الهيثمي: «رجال أحمد ثقات». مجمع الزوائد ٢٧٩١، والحاكم في مستدركه ٢١٦٦، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وحسنه الأرناؤوط في تحقيق المسند.

إما أن تصور مقطعًا ثم ترسله، أو تكون مباشرة عن طريق برامج الكمبيوتر.

القول الأول: عدم جواز تصوير الفيديو لرؤية المخطوبة(١).

€ أدلة القول الأول:

- Υ _ التعليلات السابقة التي ترد على الصورة $^{(n)}$.
- ٣ ـ أن شريط الفيديو المسجل قد يكون قديمًا.
- ٤ ـ أن تصوير الفيديو وإن كان حيًّا بخلاف الصورة، إلا أنه
 لا يسلم من الضرر، وأن التصوير لا يكون كالحقيقة.

القول الثاني: يجوز تصوير المخطوبة عن طريق الفيديو، وقالت وزارة الأوقاف الكويتية بالكراهة (٤٠).

₹ أدلة القول الثاني:

١ ـ الأدلة السابقة في جواز رؤية المخطوبة (٥)، وأن الصور

⁽۱) وهو مقتضى قول من قال بتحريم الصور الثابتة الفوتوغرافية. المراجع السابقة، ص ٦٥، وفقه السُّنَّة، لسيد سابق، ٢/ ١٤٤.

⁽٢) سبق ذكرها ص ٦٥ وما بعدها.

⁽٣) سبق ذكرها ص٦٦ وما بعدها.

⁽٤) مجموعة الفتاوى الشرعية، وزارة الأوقاف الكويت ٤٧٨/١٨، والمراجع السابقة في القول بجواز إرسال الصورة للخاطب ص٤٩ ـ ٥٠، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص١٠٣، وموقع الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى ١٦٦٢٤ : http://oslamqa.info/ar/ref/166249

⁽٥) سبق في ص٦٣ وما بعدها.

المعاصرة داخلة في معنى النصوص(١).

٢ ـ أن صورة تصوير الفيديو قريبة من الحقيقة، وتنتفي فيها
 المحاذير التي في الصورة الفوتوغرافية.

الرد: صحيح أنها أخف من الصورة الفوتوغرافية، ولكنها لا تسلم من المحاذير، وقد لا تسلم من الذين لا يخافون الله، الذين يسرقون ما في أجهزة الناس^(۲).

∜ الترجيح:



⁽١) سبق الرد عليه ص ٦٨ وما بعدها.

⁽۲) وهو ما يسمى «بالقرصنة المعلوماتية»: (وهي سرقة المعلومات من برامج وبيانات مخزنة في دائرة الحاسوب بصورة غير شرعية، أو نسخ برامج بصورة غير شرعية، من الحصول على بصورة غير شرعية، بعد تمكن مرتكب هذه العملية من الحصول على كلمة السر، أو بواسطة إلتقاط الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الحاسب الآلي أثناء تشغيله، وباستخدام هوائيات موصلة بحاسبة خاصة). جرائم الحاسب الآلي، المناعسة وآخرون، ص١٥٣.





المطلب الثالث

محادثة المخطوبة من خلال الإنترنت أو الهاتف

محادثة المخطوبة لا تخلو من إحدى حالتين:

إما أن تكون مع المكالمة صورة ينظر إليها، سواء كان عن طريق الكمبيوتر، أو عن طريق الهواتف الحديثة، فإنها في هذه الحالة تدخل مسألتنا هذه في حكمها تحت مسألة النظر إلى صورة المخطوبة السابقة (۱)، وإما أن تكون المكالمة صوتية فقط؛ أي: بدون رؤية صورتها.

تحرير محل النزاع:

ـ إن كان الخاطب قد عقد على المخطوبة، فإنه يجوز له ذلك، سواء كان بصورة أو بدون صورة؛ لأنها أصبحت زوجته بمجرد العقد عليها، وتحل له.

- إن كانت المكالمة قبل الخطبة وللتعارف، ولم يعزم على خطبتها، ولا يعرف هل يقبل به أهل المخطوبة، فلا يجوز له مكالمتها(٢).

⁽١) انظر: ص٦٣.

⁽٢) أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، لرجوب ص٢٠٨.

واختلف العلماء في مكالمة الخاطب للمخطوبة بعد الموافقة على قولين:

القول الأول: لا يجوز محادثه الخاطب لمخطوبته. وهو قول الشيخ ابن عثيمين (١).

€ أدلة القول الأول:

ا ـ حديث جابر بن عبد الله على قال: قال رسول الله على: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها...»(٢).

وجه الاستدلال:

«أن ينظر منها»، ولم يقل أن يسمع منها (٣).

الرد: يمكن أن يرد على وجه الاستدلال أن الشرع قد أذن له بالرؤية، وهي أعظم من الكلام، فالكلام من باب أولى.

🗐 المناقشة:

يمكن أن يناقش الرد بأننا نسلم لكم في الرؤية، وقد بيَّن الشرع العلة منها، ولكن لا نسلم لكم في المحادثة؛ أي: بعد الخطبة والرؤية الشرعية، وأما المحادثة في أثناء الرؤية، فقد وردت

⁽۱) الشرح الممتع، للعثيمين ۲۱/۱۲، وفتاوى اللجنة الدائمة ۷۱/۲۷، الفتوى الفتوى نصت على المراسلة، ويقاس عليها المكالمة، وأن الصوت أعظم فتنة من الرسالة. موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى (۱۳۷۹۱)، http://islamqa.info/ar/ref/13791 وفتوى الشيخ صالح الفوزان بعدم الجواز، المنتقى من فتاوى للفوزان، ص٠٤.

⁽۲) سبق تخریجه ص ۲۶.

⁽٣) الشرح المممتع، للعثيمين ٢١/١٢.

بذلك أحاديث (١). وبعد الرؤية لا يجوز له مكالمتها؛ لأنه رجل أجنبي عنها، فلا يحل له أن يكلمها، وقد جاء في الحديث (٢) أن المشروع للمرأة التصفيق إذا سها الإمام وهي في المسجد، وفي جمع من الرجال والنساء، فما بالك في غيرها.

٢ ـ أنه ليس هناك حاجة لمخاطبتها في الهاتف؛ لأن الحاجة قد انقضت برؤيته لها، وأنه رأى ما يدعوه إلى نكاحها (٣).

٣ ـ أنها مدخل للشيطان، وتدفعهما إلى معصية الله تعالى بالتلذذ بصوتها وهي أجنبية عنه، أو الدخول في كلام فاحش بعد استدراج الشيطان لهما.

٤ ـ أن المكالمات قد تكون سببًا لخروجها معه، وخلوته بها
 وهي محرمة عليه، والخلوة بها كذلك.

٥ ـ الإسراف في الجلوس على المكالمات لساعات طويلة
 تضييع لوقت المسلم.

٦ ـ أن المكالمة قد تسجل، وإذا لم تتم الخطبة فقد يهدد

⁽۱) رواه البخاري ٦/ ١٤٧ في كتاب النكاح، باب إلى من ينكح؟ وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، ح (٥٠٨٢)، ومسلم ٧/ ١٨٢ في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، ح (٢٥٢٧)، واللفظ لمسلم.

⁽٢) رواه البخاري ٧٦/٢ في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ح (١٢٠٣)، ومسلم ٢٧/٢ في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، ح (٩٥٣).

⁽٣) أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، لرجوب، ص٢٠٨.

الخاطب المخطوبة بنشر صوتها وما قالته له، فتستغل استغلالًا سيئًا.

القول الثاني: يجوز للخاطب محادثة مخطوبته، وهو قول الشيخ صالح الفوزان (١). ويرى الشيخ عمر الأشقر (٢) والشيخ عبد الله بن جبرين كَلِّللهُ (٣) أن تكون في حدود الحاجة.

₹ أدلة القول الثاني:

١ ـ كان النساء يراجعن الرجال في شأن الزواج ويحادثنهم (٤).

الرد: يمكن أن يرد على هذا الدليل بأن هذه المحادثات كانت وقت الرؤية الشرعية، وكلامنا عن المكالمات التي بعد الخطبة والرؤية.

٢ ـ أنه يمكن للخاطبين التشاور في المكالمة لإعداد بيت الزوجية، والتعاون على كثير من القضايا التي تهمهما.

⁽۱) المنتقى للفوزان، ص ٤٠، رقم الفتوى (٣٤٩)، وأحكام الزواج في الكتاب والسُّنَّة، للأشقر، ص ٦٢، وموسوعة الزواج الإسلامي السعيد، للمصري، ص ٢٩٥، وموقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى، http://islamqa.info/ar/ref/13704، وموقع إسلام ويب، رقم الفتوى:

http://www.islamweb.net/mainpage/nindex.php?page=result&q وشروط جواز الكلام والتنزه مع الخطيبة. خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، للعطار، ص ١٢٥، والزواج وموجباته في الشريعة والقانون، فيض الله، ص ٢٥ ـ ٢٦.

⁽٢) أحكام الزواج في الكتاب والسُّنَّة، للأشقر، ص٦٢.

⁽٣) وموقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى http://islamqa.info/ar/ref/13704، وموقع إسلام ويب، رقم الفتوى: (١٥١٢٧).

⁽٤) أحكام الزواج في الكتاب والسُّنَّة، للأشقر، ص٦٢.

شروط من أجاز محادثة المخطوبة:

- ١ ـ أن تكون بعلم من ولى المخطوبة وبموافقته.
 - ٢ _ أن تكون بقدر الحاجة.
- ٣ _ ألا تخضع بالقول، ولا تتكلم إلا بالمعروف.
- ٤ ـ ألا يجد طريقًا آخر يبلغها عبره بما يريده؛ كأخته أو أخيها أو رسالة (١).

لا⊳ الترجيح:

الراجع _ والعلم عند الله _: عدم جواز مكالمة الخاطب للمخطوبة بعد الرؤية لأمور:

- ١ _ قوة أدلة القول الأول، ومناقشتهم لأدلة القول الثاني.
 - ٢ _ صعوبة توفر الشروط كاملة في حال المكالمة.
- ٣ ـ المخاطر التي تجلبها المكالمة على المرأة في حال عدل الخاطب عن الخطبة.



⁽۱) فتوى ابن جبرين على موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى المنافق المنافقة المن





مراسلة المخطوبة من خلال الإنترنت أو الهاتف

هذه المسألة كسابقتها؛ أي: نستطيع أن نخرجها على مسألة مكالمة المخطوبة بالصوت من دون صورة، وإن كانت المراسلة أخف من الصوت، إلا أنها تشوبها المحاذير التي تشوب المكالمة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، فالخلاف فيها كالخلاف في المسألة السابقة، والله أعلم.





المطلب الخامس

حفل الخطوبة

الناظر في حفل الخطوبة يجد الحفل إما أن يكون بعد العقد أو لا، فإن كان بعد العقد، فإنها قد تدخل في الوليمة المشروعة، وفي حديث أنس بن مالك على أن النبي ولي رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟»، قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أوْلِم ولو بشاة»(١).

وإن لم تكن بعد العقد، فلا تخلو من حالتين:

الأول: إما أن تكون من باب إكرام الضيف، وتكون للمحبة والألفة، بأن يزور أهل الزوج أهل الزوجة أو العكس، فيفعلون لهم وليمة إكرامًا لهم وتقديرًا. وهذه تدخل في الأدلة التي جاءت للأمر بإكرام الضيف، ومنها حديث أبي هريرة والمنه أن النبي الله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله

⁽۱) رواه البخاري ٦/ ١٦٩، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، ح (٥١٥٥)، ومسلم ١٤٤/٤، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ح (٣٤٧٥).

واليوم الآخر؛ فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيرًا أو ليصمت»(١).

الثانية: أن يكون حفل الخطبة في بيت أهل الزوجة، ويتحمل تكاليفه الخاطب وأهله غالبًا، وتكون تكاليفها ضخمة، وتتجاوز المألوف بين الناس، ويكون فيها اختلاط ورقص، ويلبس الخطيب خطيبته دبلة أو شبكة، ويخلوان ببعضهما، وتكون موسيقي وأغان، وتلتقط فيها الصور التذكارية، وكل يرغب في التصوير مع الخاطب أو المخطوبة، وغير ذلك من الأمور، فهذه مخالفات شرعية قد حرمها الشرع^(۲)، وهي في الحقيقة تقليد للكفار^(۳)؛ فإنهم يعملون ذلك، وقد يدخل الكافر على خطيبته وينجب منها أولادًا، ثم بعد ذلك يتزوجها، وتراه يسافر مع خطيبته وهو لم يتزوجها، وقد أمرنا الشرع بمخالفتهم.



⁽۱) رواه البخاري ۱۳٦/۷، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ح (٦١٣٨)، ومسلم ٤٩/١، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير، وكون ذلك كله من الإيمان، ح (١٨٢).

⁽٢) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، للعمراني ٢٩٦/١، والزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، للترمانيني، ص٧٣.

⁽٣) انظر: النهي عن مشابهة الكفار. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/ ٩٥.

المبحث الثاني

المسائل المستجدة بعد الخطبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الشبكة.

المطلب الثاني: حكم إجراء الفحص الطبي.





المطلب الأول

حكم الشبكة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول تعريف الشبكة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الشبكة لغة:

قال ابن فارس: «شبك: الشين والباء والكاف أصل صحيح يدل على تداخل الشيء... ويقال بين القوم شبكة نسب؛ أي: مداخلة، ومن ذلك الشبكة»(١).

المسألة الثانية: تعريف الشبكة اصطلاحًا:

التعريف الأول: «وهي ما يقدمه الخاطب لمخطوبته من الحُليّ» (٢٠).

⁽۱) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٥٢٦، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٨٦٩، والمصباح المنير، للفيومي، ص٢٤٩، مادة: (شبك).

⁽٢) قانون الأحوال الشخصية عقد الزواج، لحسن، ص٣٣، بتصرف.

التعريف الثاني: «عبارة عن هدية يُعطيها الخاطب مخطوبته»(۱).

التعريف الثالث: «وهي ما يقدمه الخاطب إلى المخطوبة عند الخطبة، وبمناسبتها من أشياء ذات قيمة غالبًا ما تكون حُليًّا، وفي بعض الحالات تكون مبلغًا من النقود»(٢).

وأرى أن التعريف الثالث أرجح الأمرين:

١ ـ أن التعريف الأول نص على الحلي، والتعريف الثالث يشمل الحلى وغيرها من الهدايا.

٢ ـ أن التعريف الثاني نص على أنها هدية، والشبكة قد تكون
 هدية، وقد تكون مهرًا.

الفرع الثاني التكييف الفقهي للشبكة

الشبكة هي ما يقدمه الخاطب للمخطوبة، ولا تخلو من حالتين: إما أن تكون صداقًا أو هدية، وكلاهما مشروع:

الأدلة على مشروعية الصداق (٣) بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

€ الأدلة من الكتاب:

١ _ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآةَ صَدُقَائِهِنَّ نِخُلَةً﴾ [النساء: ٤].

⁽١) أفراحنا ما لها وما عليها، للسلمي، ص٨١.

⁽٢) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص١٨٣.

⁽٣) قال النووي: «وله أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر، والأجر، والعقد، والعليقة». روضة الطالبين، للنووي ٣/٢/٣.

٢ ـ قـولـه تـعـالـى: ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاكَ زَوْجٍ
 وَ النَيْتُمُ إِحْدَاهُنَ قِنطارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَكِيًا ﴾ [النساء: ٢٠].

٣ _ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمُولِكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمُولِكُمْ مَّعَانِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤].

₹ الأدلة من السُّنَّة:

۱ ـ حدیث أنس بن مالك: . . . إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»(۱).

٢ ـ عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها (٢٠).

٣ ـ حـديـث سـهـل بـن سـعـد: «الـتـمـس ولـو خـاتـمًـا من حديد...»(٣).

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها(٤) بالجملة.

⁽۱) سبق تخریجه، ص۷۸.

⁽۲) رواه البخاري ۱۲۱/٦، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، ح (٥٠٨٦)، ومسلم ١٤٤/٤، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ح (٣٥٥٦).

⁽٣) سبق تخريجه: ص٦١.

⁽٤) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٢/ ٤٣٤، وبداية المجتهد، لابن رشد ٣/ ٩٦٥، ٩٦٥، وكفاية الأخيار، للحصني ٢/ ٣٦٧، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح ٧/ ١٢٠.

الأدلة على مشروعية الهدية (١):

€ الأدلة من الكتاب:

١ _ قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةِ ﴾ [النمل: ٣٥].

٢ _ قوله تعالى: ﴿ بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُورُ نَفْرَحُونَ ﴾ [النمل: ٣٦].

₹ الأدلة من السُّنَّة:

ا ـ عن عائشة رَقِيْهُا قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها» (٢).

٢ ـ عـن أبـي هـريـرة وَ النبي الله عن النبي الله قال: «تـهادوا تحابوا» (٣٠).

٣ ـ عن أبي هريرة ضيطه عن النبي علي قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن (١) شاة»(٥).

⁽١) قال الراغب الأصفهاني: «والهدية مختصة باللطف الذي يهدي بعضنا إلى بعض». مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص٠٨٤.

⁽٢) رواه البخاري ٣/ ١٨١، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، ح (٢٥٨٥).

⁽٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، ص٢٠٣، باب قبول الهدية، ح (٥٩٤)، قال الألباني: حسن. إرواء الغليل ٦/٤٤، والتلخيص الحبير، لابن حجر ٣/١٥٢، كتاب الهبة، ح (١٣٥٣).

⁽٤) الفرسن: عظم قليل اللحم. فتح الباري، لابن حجر ٥/ ٢٣٤.

⁽٥) رواه البخاري ٣/١٧٦، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، ح (٢٥٦٦).

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها(١).

مما سبق يتبين لنا أن الشبكة إما مهر أو هدية، وكلاهما مشروع.

تحرير محل النزاع:

إذا صرح الخاطب بأن الشبكة من المهر أو هدية، فالأمر على ما قال الخاطب.

وإذا لم يصرح الخاطب في الشبكة: هل هي مهر أو هدية؟ فإننا نرجع في ذلك إلى العرف السائد في تحديد الشبكة، والعرف جارِ على أنها هدية (٢).

وأسباب اعتبار العرف عند عدم تصريح الخاطب:

الأول: أن القاعدة الفقهية تقول: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا» (٣)؛ أي: إن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم وتصرفاتهم، فإنه يعتبر كالمشروط بينهم.

⁽۱) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، لقاضي زاده ۱۱۳/۷، ومواهب الجليل، للحطاب ۳۰۷۸، ٤، وكفاية الأخيار، للحصني ۳۰۷/۱، والفوائد المنتخبات، لابن جامع ۲/ ۸۹۵.

⁽٢) خطبة النساء في الشريعة الإسلامية، للعطار، ص١٣٧، وقانون الأحوال الشخصية عقد الزواج، لحسن، ص٣٣، وفقه الأسرة المسلمة في الشخصية وي العمراني ٢٩٦/، وأحكام الأحوال الشخصية في الغرب، للرافعي، ص٢٢٢، ٢٢٣.

⁽٣) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص٢٣٧، والمفصل في القواعد الفقهية، للباحسين، ص٤٥٢، والوجيز، للبورنو، ص٣٠٦.

الثاني: أن تعريف الخطبة اصطلاحًا: «طلب الرجل يد امرأة معينة تحل له شرعًا في الحال للتزوج بها»(١).

ولا يجب بمجرد الطلب الصداق، بل يجب في حال العقد عليها أو الدخول بها.

الفرع الثالث

حكم رد الشبكة

مما سبق من الترجيح في تكييف الشبكة أنها في حكم الهدية.

تحرير محل النزاع:

- أجمعوا أن الهبة التي يراد بها الصدقة لوجه الله تعالى لا يجوز لأحد الرجوع فيها (٢).

- وأنه لا فرق بين حكم الهدية والهبة^(٣).

واختلف العلماء في حكم رد الهبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الرجوع مع الكراهة التحريمية. وهو مذهب

⁽۱) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، للدريني ٢/٤٥٩، ومحاضرات في عقد الزواج وآثاره، لأبي زهرة، ص٥٥، وأحكام الزواج والطلاق في الإسلام، لأبي العينين، ص٤١.

⁽۲) بدایة المجتهد، لابن رشد ۱۵٤۲/۶، والمغني، لابن قدامة ۱۷۹۸، ورفتح الباري، لابن حجر ۱۷۸۸، والاستذكار، لابن عبد البر ۲۲/۲۲۳.

⁽٣) فتح الباري، لابن حجر ٥/٢٧٨.

الحنفية (١)، وقول عند الشافعية (٢)، وقال بعض الحنفية: لا يصح الرجوع إلا بتراضيهما، أو بحكم حاكم (٣).

€ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة وَيُطْهَا قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: «الرجل أحق بهبته ما لم يُثبُ منها» (٤٠).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث نص في الباب، وأنه جعل الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض^(٥).

الرد: ويمكن الرد أن هذا الحديث ضعيف ولم يصح.

الدليل الثاني: الرجوع في الهبة مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر وغيرهم

⁽۱) بدائع الصنائع، للكاساني ٦/ ١٩٣، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٢/ ٥٤١. واشترطوا خلوها من موانع سبعة: ١ ـ الزيادة المتصلة، ٢ ـ موت أحد المتعاقدين، ٣ ـ العوض، ٤ ـ خروج الهبة من ملك الموهوب، ٥ ـ الزوجية، ٦ ـ القرابة، ٧ ـ هلاك العين الموهوبة. انظر: حاشية ابن عابدين ٨/ ٥٠٥، ٥١٣.

⁽٢) كفاية الأخيار، للحصني ١/٣٠٩.

⁽٣) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير على الهداية، لقاضي زاده ٧/ ١٣٥.

⁽٤) سنن ابن ماجه ٣/ ١٣٠، كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع». تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. مطبوع مع السنن.

⁽٥) بدائع الصنائع، للكاساني ١٩٣/٦.

رضي الله عنهم أجمعين ولم يُعلَم لهم مخالفٌ، فكان إجماعًا (١).

الرد: لا نسلم لكم بأنه إجماع؛ لأن علماء الأصول اختلفوا في الإجماع السكوتي؛ هل يعتبر إجماعًا أم لا؟ (٢).

القول الثاني: لا يجوز الرجوع في الهبة إلا الوالد $^{(n)}$. وهو مذهب المالكية $^{(3)}$ والشافعية $^{(0)}$ والحنابلة $^{(7)(\gamma)}$.

🕏 أدلة القول الثانى:

الدليل الأول: عن ابن عباس على قال: قال النبي على: «ليس

(۱) بدائع الصنائع، للكاساني ٦/١٩٣.

⁽۲) الفصول في الأصول، للجصاص ۳/۳۰۳، والمستصفى، للغزالي ۱/۳۵۸، وشرح مختصر الروضة، للطوفي ۳/۷۸.

⁽٣) ليس على إطلاقه، بل جعل له المالكية شرطين: ١ ـ ألَّا يتزوج الابن، ٢ ـ ألَّا يكون عليه دين. بداية المجتهد ١٥٤٢/٤، وجعل له الحنابلة شروطاً: ١ ـ أن تكون عيناً باقية في ملك الابن، ٢ ـ أن تكون العين باقية في تصرف الولد، ٣ ـ ألَّا تزيد زيادة متصلة. كشاف القناع، للبهوتي ١٥١/١٠، والكافي، لابن قدامة ٣/٥٩٩، ٢٠١.

⁽٤) بداية المجتهد، لابن رشد ١٥٤٢/٤، وحاشية الخرشي، للخرشي ٧/٢٢٧ ويسمونه الاعتصار.

⁽٥) مغني المحتاج، للشربيني ٢/٥١٨، وكفاية الأخيار، للحصيني ١/٣٠٩.

⁽٦) المغني، لابن قدامة ٨/٢٧٧، والإنصاف مع الشرح الكبير، للمرداوي ٨١/١٧.

⁽۷) وهناك قول للمالكية والحنابلة أن للأم أن ترجع في هبتها. بداية المجتهد \$/ ١٥٤٢، وقال بعض الحنابلة: ترجع المرأة مطلقاً، وقيل: إن وهبت مخافة غضبه أو إضرار بها، بأن يتزوج عليها ونحو ذلك. شرح الزركشي \$/ ٣١١، ٣١٢.

لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»(١).

🕸 وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة (٢).

الرد على وجه الدلالة من وجهين:

الأول: شبه بالكلب لخسة الفعل، ولدناءة الفاعل (٣).

الثاني: أن فعل الكلب لا يوصف بالحرمة الشرعية، بل بالقبح (٤).

🗊 مناقشة الوجهين:

الوجه الأول: يناقش بأنه تأويل بعيد ومنافرة لسياق الحديث (٥).

الوجه الثاني: أن هناك أحاديث وردت في النهي عن أمور، ولم يفهم منها إلا التحريم، مثل في الصلاة نهْيٌ عن إقعاء الكلب ونقر الغراب ونحوهما(٦).

⁽۱) صحيح البخاري ٣/ ١٩٢، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ح (٢٦٢٢)، واللفظ له، ومسلم ٥/ ٦٤، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، ح (٤٢٦١).

⁽٢) شرح صحيح مسلم، للنووي ١١/٥٤، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري ٦/٣٣٣.

⁽٣) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٢/٥٤٢.

⁽٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٦/ ١٩٤.

⁽٥) فتح الباري، لابن حجر ٥/ ٢٧٩، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري ٦/ ٣٣٢.

⁽٦) تحفة الأحوذي، للمباركفوري ٦/ ٣٣٢.

🕸 وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الحديث ظاهر في التحريم (٢)، وأنه نص في المسألة.

الرد: يحمل على نفي الحِلِّ من حيث المروءة والخلق لا من حيث الحكم، ويحتمل أنه رجع إليه بلا قضاء ولا رضاه (٣).

🗐 المناقشة:

سبق مناقشتهم في الدليل السابق من وجهين (٤)، ويضاف هنا أن هذا نص واضح في عدم الحل، فلا يحتمل تأويلاتهم.

⁽۱) سنن الترمذي، ص ۲۱۹، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، ح (۲۱۳۷)، وأبو داود ٤/١٩٤، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، ح (٣٥٣٣)، والنسائي ٢/٥٧، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ح (٣٦٩٢)، وابن ماجه ٣/١٢١، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، ح (٢٣٧٧) دون زيادة: «ومثل الذي يعطي..». صححه الترمذي، وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٢/٥٥.

⁽٢) تحفة الأحوذي، للمباركفوري ٦/ ٣٣٣.

⁽٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٦/ ١٩٤.

⁽٤) انظر: ص٩٠.

القول الثالث: وهو القول بالتفصيل: إن كان الرجوع من قبل الخاطب، فلا تسترد الهدايا، وإن كان الرجوع من قبل المخطوبة؛ فللخاطب استرداد الهدايا إلا لعرف أو شرط^(۱).

€ أدلة القول الثالث:

لم تذكر المراجع أدلة لهذا القول، وأدلة القولين السابقين لا تتكيَّف مع هذا التفصيل، وقد علل بعض العلماء لهذا القول فقال: «حتى لا يجمع على المهدى إليه بين ألم العدول وألم الاسترداد، إن لم يكن هو الذي عدل عن الخطبة»(٢).

الرد على الدليل:

ويمكن الرد أن هذا تعليل في مقابل أدلة ثابتة صريحة الدلالة، فلا يصرف إلا بأدلة مثلها.

∜ الترجيح:

الذي يظهر لي _ والعلم عند الله _ القول الثاني، وهو قول الجمهور القائل بعدم الرجوع إلا الوالد لولده، لأمور:

- ١ _ صحة أدلة القول الثاني.
- ٢ _ ضعف أدلة القول الأول.

⁽۱) حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، وقال: «الأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أو شرط». والشرح الصغير، لدردير مع حاشية الصاوي ٢/ ٣٤٨، وقال: «وقيل: إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها؛ لأنه نظير شيء لم يتم».

⁽٢) الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، ص٣٩، ٤٠.

٣ _ وضوح الأدلة في الدلالة على الحكم في القول الأول.

٤ _ عدم وجود أدلة في القول الثالث للرد على القول الثاني.

الفرع الرابع رد الشبكة رأي القانون الكويتي في رد الشبكة

جاء في المادة الخامسة من القانون الكويتي: «إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة وليس ثمة شروط أو عُرف:

أ ـ فإن كان عدوله بغير مقتضًى، لم يسترد شيئًا مما أهداه إلى الآخر.

ب _ وإن كان العدول بمقتضًى، استرد ما أهداه إن كان قائمًا، أو قيمته يوم القبض إن كان هالكًا أو مستهلكًا» $^{(1)}$.



⁽١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص١٠، ١١.





المطلب الثاني

حكم إجراء الفحص الطبي

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول تعريف الفحص الطبي لغة واصطلاحًا وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الفحص الطبي لغة:

الفحص لغة:

الفاء والحاء والصاد أصل صحيح، وهو كالبحث عن الشيء، يقال: فحصت عن الأمر فحصًا، وأفحوص القطا: موضعها في الأرض؛ لأنها تفحصه (۱)، وهو فحيصي ومفاحصي وفاحصني، كأن كلًّ منهما يفحص عن عيب صاحبه وسره (۲)، فحصت عن الشيء: إذا استقصيت في البحث عنه (۳).

والفحص: طلب في بحث، وكذا التفتيش (٤٠).

⁽١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٨٠٨.

⁽٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٥٧٧.

⁽٣) المصباح المنير، للفيومي، ص٧٧٧.

⁽٤) الكليات، للكفوى، ص٢٤٥.

الطبي لغة: طب: مثلثة الطاء: علاج الجسم والنفس، وتدل على علم بالشيء ومهارة فيه، وفي المثل: أعمل عمل من طبّ لمن حب(١).

المسألة الثانية: تعريف الفحص الطبي اصطلاحًا:

لأن الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المعاصرة، فقد اختلف فيه العلماء المعاصرون، وذلك بحسب الفحوصات التي في بلدانهم، وسأذكر بعضًا من تلك التعاريف:

التعريف الأول: هو القيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة لمعرفة ما به من مرض (٢).

التعريف الثاني: هو بحث واستقصاء حالة الشخص والمرض وأعراضه لديه، عن طريق الكشف على المريض، وسؤاله عما يجد من أعراض ونحو ذلك^(٣).

التعريف الثالث: هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض، بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض (٤٠).

⁽۱) لسان العرب، لابن منظور، ۱/۱۱، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص١١٤، ومقاييس اللغة، لابن فارس، ص٩٢، والمصباح المنير، للفيومي، ص٣٠٠.

⁽٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقرة داغي والمحمدي، ص٢٥٥، ٢٥٦.

⁽٣) الفحوصات الطبية قبل الزواج، لأبي حالة، ص٤٢.

⁽٤) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص٥٨.

التعريف المختار: هو فحص المقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز محددة لهذه الغاية؛ للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية، أو معدية، أو مضرة يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية، وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما(۱).

وسبب اختياره أنه:

١ ـ نص على أنه للمقبلين على الزواج، وباقي التعاريف أطلقت الفحص فيشمل المقبلين على الزواج وغيرهم.

٢ ـ ذكر المراكز المحددة للفحص الطبي، بخلاف التعاريف الأخرى التي لم تُشِر إلى ذلك.

٣ ـ نص على أنه فحص للأمراض الوراثية أو المعدية، بخلاف التعاريف الأخرى.

الفرع الثاني

إيجابيات الفحص الطبى وسلبياته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إيجابيات الفحص الطبي:

١ ـ الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر من أنجح وسائل الوقاية؛ للحد من الأمراض الوراثية، والأمراض المعدية. والفحص في دولة

⁽١) الفحص الطبي قبل الزواج، لصفوان محمد، ص٢٨.

الكويت قائم على الأمراض الوراثية والأمراض المعدية فقط(١).

٢ ـ الفحص الطبي يساعد على حماية الحياة الزوجية من بعض المشكلات التى تكون سببًا فى الفرقة (٢).

" ـ الفحص الطبي يحاول التقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين، وإيجاد نسل سليم؛ لأن سلامة الأبدان مقصد من مقاصد الشريعة (٣).

3 - بسبب الفحص الطبي يمكن معرفة مدى قدرة الخاطب والمخطوبة على الإنجاب أو عدمه، وكذلك قدرتهما على ممارسة الجنس، وإشباع كل منهما لرغبة الآخر بصورة طبيعية، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية. وهذا مما لا يفحص عنه في الكويت (٤).

٥ ـ نتائج الفحص الطبي إذا كانت سلبية؛ فإنها تتيح الفرصة لكل من الخاطبين أن يعدل عن الخطبة قبل العقد إذا كان هناك ما يدعو لذلك، وهذا لا شك أيسر وأسهل من الفسخ بعد العقد،

⁽۱) مستجدات فقهية للأشقر، ص٨٤، فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقرة داغى والمحمدي، ص٢٦٠، الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص٦٣.

⁽٢) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص١٨٩، الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص٦٦، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، للرجوب، ٢١٦.

⁽٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقرة داغي والمحمدي، ص٢٦١، مستجدات فقهية، للأشقر، ص٨٤، الفحوصات الطبية قبل الزواج، لأبي حالة، ص٧٧.

⁽٤) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص١٩٩، الفحوصات الطبية قبل الزواج، لأبي حالة، ص٦٥، مستجدات فقهية، للأشقر، ص٨٥.

أو الطلاق بعد النكاح(١).

7 - العلاج المبكر من هذه الأمراض إن كانت مما يمكن علاجه، وذلك بسبب الكشف عنها بالفحص $^{(7)}$.

٧ ـ يمكن منع الغش بين الخاطبين بالفحص الطبي، فقد يخفي أحد الخاطبين بعض العيوب في جسمه، فتكتشف بالفحص قبل حصول الدخول^(٣).

٨ ـ بالفحص الطبي يُكشف عن الأمراض التي لا تمنع الحمل، ولكنها تؤثر في الحمل والولادة والذرية (٤).

9 ـ بالفحص الطبي يتحقق الاطمئنان والسكن، من خلال معرفة الطرفين بخلوهما من الأمراض المعدية أو الوراثية (٥).

المسألة الثانية: سلبيات الفحص الطبي:

١ ـ هناك احتمال التلاعب أو الخطأ بنتائج الفحص الطبي،
 لا سيما في ظل ضعف الوازع الديني، مما يلحق الضرر البالغ بمن

⁽۱) أحكام الخطبة، للرجوب، ص٢١٦، الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص٦٢.

⁽٢) أحكام الخطبة، للرجوب، ص٢١٧، فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقرة داغي والمحمدي، ص٢٦١، الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص٦٦.

⁽٣) أحكام الخطبة، للرجوب، ص٢١٧، مستجدات فقهية، للأشقر، ص٨٥.

⁽٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقرة داغي والمحمدي، ص٢٦٠، الفحوصات الطبية، لأبى حالة، ص٦٥.

⁽٥) فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقرة داغي والمحمدي، ص٢٦١، الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص٦٦.

تزوج وهو مطمئن إلى النتائج، ثم يُفاجأ بالحقيقة (١).

٢ ـ توهم الناس أن إجراء الفحص الطبي سيقيهم من الأمراض الوراثية، وهذا أمر غير صحيح؛ لأن الفحص يبحث في مرضين أو ثلاثة، وليس في كل الأمراض الوراثية (٢).

" - نتائج الفحص الطبي تترك آثارًا اجتماعية سيئة، وآلامًا نفسية على الخاطبين أو أحدهما، إذا تبين ما يمنع استقرار الحياة الزوجية، خاصة إذا كان هناك رغبة شديدة في حصول الزواج (٣).

٤ ـ توهم الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض الوراثية المنتشرة في مجتمعاتنا، وهو أمر غير صحيح على إطلاقه (٤).

٥ ـ نتائج الفحص الطبي احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلًا صادقًا على اكتشاف الأمراض المستقبلية، مما يجعل هناك ضحايا للفحص الطبي (٥).

⁽۱) أحكام الخطبة، للرجوب، ص۲۱۷، الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص۷۰.

⁽٢) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص٢٠٠.

⁽٣) أحكام الخطبة، للرجوب، ص٢١٧، الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص٦٨.

⁽٤) الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص٦٩، الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص٢٠٠.

⁽٥) مستجدات فقهية، للأشقر، ص٨٦، أحكام الخطبة، للرجوب، ص٢١٧.

7 ـ عدم المصداقية بعض الأحيان في أداء الفحص الطبي قبل الزواج، بحيث يصبح هذا الفحص مجرد شهادة تُعطى للفاحصين دون فحصهم، إما لمعرفة أو قرابة أو محسوبية أو واسطة أو رشوة من المال، ويكثر في البلاد التي تنتشر فيها الرشاوى، في حال إلزام الدولة المواطنين بالفحص الطبي قبل الزواج (١).

الفرع الثالث

حكم الفحص الطبي قبل الزواج

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء المعاصرون على أن الفحص الطبي مهم ومطلوب، واختلفوا في إلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج على قولين:

القول الأول: لا يجوز إجبار الناس على إجراء الفحص الطبي، لكن يشجع الناس، وينشر هذا الوعي في الوسائل المختلفة، وممن قال بهذا: الشيخ عبد العزيز بن باز^(۳)، وعبد الكريم زيدان^(٤)، ومحمد رأفت عثمان^(٥)، ومحمد عبد الستار الشريف^(٦).

⁽۱) الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص٦٩، الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص٢٠٠.

⁽٢) وهذا ما يفهم من أدلتهم الآتية الذكر.

⁽٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر، ص٩٢.

⁽٤) الفحوصات الطبية قبل الزواج، لأبي حالة، ص٣٠٩.

⁽٥) الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتصلة به، لأبي كيلة، ص١٥٨.

⁽٦) فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٢٨٣، ومستجدات طبية معاصرة، =

€ أدلة القول الأول:

🐞 وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أن المتقدم للزواج ينبغي له أن يحسن الظن بالله تعالى، ويتوكل عليه، ولا حاجة للفحص الطبي، خصوصًا أنه يمكن أن يعطي نتائج غير صحيحة (٢).

الرد على وجه الدلالة:

أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفسدة متوقعة، وليس مضادًّا لحسن الظن بالله، والتوكل عليه، وقد قال الشيخ محمد العثيمين كَلِّللهُ: «التوكل هو الاعتماد على الله في حصول المطلوب، ودفع المكروه، مع الثقة به، وفعل الأسباب المأذون فيها. . . فمن جعل أكثر اعتماده على الأسباب نقص توكله على الله . . ومن ألغى الأسباب، فقد طعن

⁼ ص٣١٥ وأثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، ص٥٦، والفحص قبل الزواج، د. عبد الرشيد قاسم، موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm وفتاوى إسلامية للمسند ٣/٨٠١، ١٠٩.

⁽۱) رواه البخاري ۲۱٦/۸، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَكُمْ ﴾، ح (٧٤٠٥)، ومسلم ٨/ ٦٢، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، ح (٢٦٧٥).

⁽٢) الفحوصات الطبية قبل الزواج، لأبي حالة، ص٣٠٩، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص٩٢، ٩٣.

في حكمة الله، والنبي عليه أعظم المتوكلين، ومع ذلك كان يأخذ بالأسباب»(١)(٢)، فيتبين لنا مما سبق أن الأخذ بالأسباب الحافظة للإنسان، والرافعة عنه الضرر هي من التوكل، وليست مضادة له.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» (٣).

وجه الدلالة:

لم يقل عِين (وصحته)، والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول: الدين والخلق(٤).

الرد على وجه الدلالة:

أن هذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وأن الصلاح يشمل صلاحه من الأمراض، وقد جاء في الحديث: «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا»(٥).

⁽١) القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن العثيمين ٢/ ٨٨، ٨٨.

⁽۲) شرح العقيدة الواسطية، للعثيمين، ص١٥٠، ١٥١، والتنبيهات السنية على العقيدة الواسطية، لرشيد، ص٥٦، ٥٧، وفتح المجيد، لابن عبد الوهاب، ص٤٠٧، ٤٠٨.

⁽٣) سبق تخريجه، ص٥٢.

⁽٤) الفحص قبل الزواج، د. عبد الرشيد محمد قاسم، موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm.

⁽٥) سبق تخريجه، ص٦٤.

⁽٦) سبق تخريجه، ص٦٩.

🕸 وجه الدلالة:

أن ما فعلته أم سليم ما هو إلا فحص متواضع للمرأة، بأن تشم رائحتها (١)، وتنظر إلى عرقوبها.

الدليل الثالث: أن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجبًا، إنما تجب الطاعة فيها إذا تعينت فيها المصلحة أو غلبت؛ للقاعدة الفقهية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» (٢)، وإلزام الناس بالكشف قبل الزواج فيه مفسدة عظيمة (٣).

الرد على الدليل:

ويمكن الرد: أن طاعة الإمام مقيدة بعدم الأمر بمعصية، وما دام يدعو إلى ما فيه مصلحة للمسلمين؛ فيجب طاعته، والإلزام بالفحص فيه مصلحة محققة تعود إلى الفرد والمجتمع.

الدليل الرابع:

أن أركان النكاح وشروطه جاءت بها الأدلة الشرعية، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطًا تزيُّدٌ على شرع الله، فهو شرط باطل،

⁽١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٧٢٩، وفيه: «العِرْض: ريح الإنسان طيبة كانت أم غير طيبة».

⁽۲) المنثور في القواعد، للزركشي ۱/۳۰۹، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ۱۸۵، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ۳۰۹، والفوائد الجنية، للفاداني ۲/۳۲.

⁽٣) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص١٦١، والفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص٣٠٩، والفحص قبل الزواج، د. عبد الرشيد محمد قاسم، http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm.

وفي الحديث: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل»(١).

الرد على الدليل: الحديث وإن كان عامًّا، إلا أنه مخصوص بالولاء، وجاء في خاتمته: «إنما الولاء لمن أعتق»، ومع هذا فإن اشتراط الفحص الطبي لا يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولا ينافي مقتضى عقد الزواج، وزواج الأصحاء يستمر بخلاف المرضى، ويتحقق به حفظ النسل^(۲).

الدليل الخامس: أن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة (٣). الرد على الدليل:

ويمكن الرد: أن هذا الدليل لا يُسلَّم له، فقد وصل الطب الحديث إلى مرحلة أن الغالب في نتائجه الصحة.

القول الثاني: يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي؛ بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطائه شهادة تثبت أنه لائق طبيًّا، وممن قال به: محمد الزحيلي، وناصر الميمان، وحمداتي ماء العينين، ومحمد شبير، وعارف علي وغيرهم (٤)، وهو ما أفتت به إدارة الفتوى في وزارة

⁽۱) رواه البخاري ۳/ ۳۹، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ح (۲۱٦٨).

⁽٢) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، للعشي، ص٦٥.

⁽٣) فتاوى إسلامية للمسند ٣/ ١٠٩.

⁽٤) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص١٥٧، ١٥٨، وأحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، لرجوب، ص٢١١، ٢١١، ومستجدات طبية معاصرة، للنجار، ص٢٠٦، والفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص٢٠٦.

الأوقاف الكويتية (١).

🥏 أدلة القول الثانى:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْرُ ﴾ [النساء: ٥٩].

@ وجه الدلالة في الآية:

الآية صريحة في طاعة ولي الأمر فيما يدعو الناس إليه إن لم يأمرهم بمعصية (٢)، وما دام أنه يأمرهم بما فيه مصلحة لهم؛ فيجب طاعته، والإلزام بالفحص فيه مصلحة للفرد والمجتمع؛ فيجب طاعته فيه.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلنَّهَلُكُةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة من الآية:

أن ترك الفعل الذي فيه مصلحة محققة يؤدي إلى الهلاك، وهناك تقرير في الآية: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُم ﴿ [النساء: ٢٩] (٣)، والفحص الطبي سبب للوقاية من بعض الأمراض المعدية التي تنتقل بالزواج، فيتعين إجراؤه لتتجنب الأسرة الهلاك.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ هَبُ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ [آل عمران: ٣٨].

⁽۱) مجموعة الفتاوى الشرعية ۲۱/ ۳۰۰، وموقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: http://www.dawatalhak.com/newsdetails.asp?id = 111

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/ ٤٢٨، ٤٢٩.

⁽٣) المحرر الوجيز، لابن عطية ٢/١٤٧.

ه وجه الدلالة من الآية:

أن زكريا على دعا ربه أن يرزقه نسلًا صالحًا (١)، والمحافظة على النسل من مقاصد الشريعة التي جاءت لحفظها (٢)، فلا مانع أن يحرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحًا غير معيب، ويتحقق بالفحص الطبي (٣).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي النبي رَبِي عَلَيْهُ قال: « \mathbf{k} يوردن ممرض على مصح» $^{(3)}$.

وجه الاستدلال من الحديث:

نهى النبي على عن اختلاط الأصحاء بالمرضى؛ حفاظًا على صحتهم، ووقاية لهم من الأمراض المعدية والوراثية، وهذا لا يعلم إلا بالفحص الطبي (٥)(٦).

⁽۱) جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري ٣/ ١٦٧، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥/ ١٠٩.

⁽٢) سبق الكلام على النسل ص٥١٥.

⁽٣) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص١٥٩، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص٩٣، ٩٤.

⁽٤) رواه البخاري ٧/ ٤٠، كتاب الطب، باب لا هامة، ح (٥٧٧٤)، ومسلم ٧/ ٣١، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، ولا يوردن ممرض على مصح، ح (٥٩٢٢).

⁽٥) الفحص الطبي قبل الزواج، لصفوان، ص٧٢، والفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص١٥٩، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص٩٥، وتحفة العروس، للاستانبولي، ص٤٦.

وجه الاستدلال من الحديث:

أمر النبي على الرجل بالنظر إلى عينها، وما ذلك إلا لعيب فيها: المراد صغرها، وقيل: زرقة، وما هذا إلا فحص أولي بسيط للمخطوبة (٢).

الدليل السادس: عن أبي هريرة على قال: قال رسول الله على: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة (٣)، ولا صفر، وَفِرَ من المجذوم كما تفر من الأسد» (٥).

⁽۱) سبق تخریجه، ص ۲۶، ومثله حدیث المرأة التي وهبت نفسها للنبي کشت فصعد فیها النظر وصوبه. رواه البخاري ۲/ ۱۲۶ کتاب النکاح، باب السلطان ولي ح (۵۱۳۵)، ورواه مسلم ۱۲۳/۶، کتاب النکاح، باب الصداق وجواز کونه تعلیم قرآن وخاتم حدید ح (۱٤۲۵).

⁽٢) أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، لرجوب، ص٢١٢، وشرح صحيح مسلم، للنووي ٩/ ١٧٩.

⁽٣) الهامة: الرأس، وأما الهامة في الطير فليست في الحقيقة طيراً، إنما هو شيء كما كانت العرب تقوله: «إن روح القتيل الذي لا يُدرَك ثأره تصير هامة». معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص١٠٢٢.

⁽٤) الجذام: هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فتفسد مزاج الأعضاء. فتح الباري، لابن حجر ١٦٧/١٠.

⁽٥) رواه البخاري ٧/ ٢٢، كتاب الطب، باب الجذام، ح (٥٧٠٧).

أ وجه الدلالة من الحديث:

مثل وجه الدلالة في الدليل الرابع.

الدليل السابع: القاعدة الفقهية «المشقة تجلب التيسير»(١).

يمكن القول بأن وجه ارتباط هذه القاعدة بالفحص الطبي؛ أن المشقة التي تحصل للمكلف بسبب الزواج من المرض تُرفع بإلزام الناس بالفحص الطبي، وأن هناك من الأمراض المخيفة التي يُخشى على الزوجين منها، والإقدام على الزواج دون معرفة تلك الأمراض يهدد كيان الأسرة، وإذا علم أحدهما بأن الآخر مصاب بأحد هذه الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو الوراثية، فينبغي له أن يمتنع عن الزواج دفعًا للضرر(٢).

الدليل الثامن: القاعدة الفقهية «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» $^{(7)}$.

🕸 وجه الدلالة بهذه القاعدة:

أن تصرف الإمام ونوابه على الشعب متعلق بالمصلحة والمنفعة لهم، ومن ثم إذا رأى ولي الأمر أن المصلحة والمنفعة في إلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج كان له ذلك؛ درءًا للضرر، وجلبًا للنفع، أما إذا انتفت المصلحة والمنفعة للناس، فلا يجوز الإلزام، وأن فعل الإمام يتعلق بالأمور العامة، ولا بد أن يكون موافقًا

⁽۱) المنثور في القواعد، للزركشي ٣/١٦٩، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٦٤، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص١٥٧.

⁽٢) الفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص٣٠٥.

⁽٣) سبق ذكرها ص١٠٣٠.

للشرع؛ بألا يخالف نصوصه ولا القواعد الكلية والمبادئ العامة (١). الدليل التاسع: القاعدة الفقهية «الدفع أقوى من الرفع» (٢).

🕸 وجه الدلالة بهذه القاعدة:

أنه إذا أمكن دفع الضرر باكتشاف الأمراض وعلاجها قبل الدخول في مداخل الزواج، فهذا أولى وأفضل من اكتشافها بين الأفراد بعد الدخول في مراحل الزواج، ومحاولة علاجها والسيطرة عليها (٣)(٤).

لا الترجيح:

الراجع _ والله أعلم _ القول الثاني، وهو القول بإلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج؛ وذلك للأسباب التالية:

١ ـ وضوح استدلاله من النصوص الشرعية.

٢ _ موافقته للقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

٣ ـ فيه الجمع بين القولين؛ بحيث إن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل وحسن الظن بالله.

⁽۱) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص١٥٤، والفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص٣٠٥، ومستجدات طبية معاصرة، للنجار، ص٣١٠.

⁽٢) المنثور في القواعد، للزركشي ٢/١٥٥، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٢٠٠، والفوائد الجنية، للفاداني ٢/٠٠٠.

⁽٣) الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص١٥٥، والفحوصات الطبية، لأبي حالة، ص٣٠٤.

⁽٤) واستدلوا كذلك بالقواعد التالية: «الضرر يزال»، و«المصالح المرسلة». المرجعين السابقين.

٤ ـ صحة شرط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ لأنه من الشروط التي تحقق منفعة لأحد المتعاقدين أو لكليهما، فضلًا عن أنه شرط لا يتعارض مع نص، بل إنه يحقق الاستعداد والاستمرار المنشودين لعقد الزواج في الشريعة الإسلامية (١).

الفرع الرابع

رأي القانون الكويتي في الفحص الطبي قبل الزواج

أخذ القانون الكويتي بإلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الطبي، وإخراج شهادة تشهد بذلك، حيث جاء في القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨م، بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، في المادة الأولى ما يلي:

على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية، ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن، تصدرها وزارة الصحة (٢).

الأمراض التي يُفحص عنها الراغبون في الزواج هي:

۱ ـ الزهري^(۳): وهو مرض تناسلي معدٍ ومزمن يصيب جميع أجزاء الجسم؛ حيث تحدث به إصابات مختلفة ذات صور متعددة، وهو ناتج عن الإصابة ببكتريا حلزونية الشكل تشبه الخيط الرفيع.

⁽١) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، للعشى، ص٦٦.

⁽٢) انظر: القرار في الملحق، ص٢٨٩.

⁽٣) الموسوعة الطبية الحديثة ٨/ ١٠٧٥، وموقع «صحة» الطبي: http://www.sehha.com/diseases/id/syphilis/syphilis.htm

- ۲ ـ التهاب الكبد الفيروسي (۱): وهو التهاب فيروسي يصيب خلايا الكبد، ويؤدي إلى تدمير الخلايا، وتقليل كفاءة عمل وظائف الكبد، مما يسبب تليُّف الكبد.
- " الإيدز (٢): وهو مرض يسببه فيروس يهاجم خلايا الجهاز المناعي المسؤولة عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى المختلفة، وأنواع معينة من السرطان.
- ٤ ـ الأنيميا المنجلية (٣): وهي إحدى أمراض الدم الوراثية،
 وينتج عنها تغيير في شكل كريات الدم الحمراء، حيث تصبح هلالية
 الشكل، وينتج عنها نقص نسبة الأكسجين فيها.
- - الثلاسيميا^(٤): وهو أحد أمراض الدم الوراثية التي تتميز بانخفاض نسبة خضاب الدم، وقِصَر عمر كريات الدم الحمراء، فينتج عن ذلك فقر دم (أنيميا).



⁽۱) الموسوعة الطبية الحديثة 3/30 - 0 الموسوعة الطبية الحديثة 3/30 - 0 الموسوعة الطبية الحديثة الطبية الحديثة المعرب: http://medicine-arab.blogspot.com/html6974blog-post02/2008

⁽٢) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، للبار (١٢٩).

⁽٣) الموسوعة الطبية الحديثة ٢/ ٢٨٢ _ ٢٨٥، وموقع الوراثة الطبية: http://www.werathah.com/blood/sickle/index.htm

⁽٤) موقع رابطة الثلاسيميا الكويتية ـ الجمعية الطبية الكويتية: http://thalassemia-kw.com/index.php2

الفصل الثاني

المسائل المستجدة في أنواع عقود النكاح

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم إجراء عقد الزواج عبر شبكة الاتصال الدولية (الإنترنت).

المبحث الثاني: حكم الزواج للحصول على امتيازات مادية

المبحث الثالث: الزواج العرفي.

المبحث الرابع: زواج الفرند (زواج الأصدقاء).

المبحث الخامس: الزواج السياحي.

المبحث السادس: الزواج المدني.

المبحث السابع: زواج المسيار.

المبحث الثامن: عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية للأقلبات المسلمة.

المبحث الأول

إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت).

المطلب الثاني: حكم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي.



المطلب الأول

تعريف وسائل الاتصال الحديثة

وَسَل: الرغبة والطلب، والواسل: الراغب إلى الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله والواسلة: المنزلة عند الملك، والدرجة، والقُربة، والوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوصيلة لتضمنها معنى الرغبة، قال تعالى: ﴿وَاتِتَغُوّا إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥]. وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحري مكارم الشريعة (١).

الاتصال: مأخوذ من وصل، قال ابن فارس: «الواو والصاد واللام أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه»(٢).

والاتصال: اتحاد الأشياء بعضها ببعض كاتحاد طرفي الدائرة، ويضاد الانفصال، ويستعمل الوصل في الأعيان وفي المعاني^(٣).

والحديثة: قال ابن فارس: «الحاء والدال والثاء أصل واحد،

⁽۱) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٩٨٥، ومقاييس اللغة، لابن فارس، ص٢٥٢، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص٨٧١، والمصباح المنير، للفيومي، ص٥٤٢، مادة: (وسل).

⁽٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص١٠٥٥.

⁽٣) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص٨٧٣، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٩٨٦، والمصباح المنير، للفيومي، ص٥٤٦ ـ ٥٤٣.

وهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمرٌ بعد أن لم يكن»(١).

والحداثة نقيض قدم، وحدث الشيء حدوثًا: تجدد وجوده، ويقال: حدث به عيب: إذا تجدد وكان معدومًا قبل ذلك^(٢).

الإنترنت: وهو مركب من كلمتين باللغة الإنجليزية، وهما: (إنتر Inter) وتعني: شبكة، فهي اختصار لكلمة (inter) (").

اصطلاحًا: هي شبكة كمبيوتر شاملة تتكون من آلاف الشكات (٤).

وإنما ذكرت الإنترنت بعد وسائل الاتصال الحديثة من باب ذكر الخاص بعد العام؛ ولأن وسائل الاتصال الحديثة أنواع متعددة ومختلفة في الأسماء والاستعمال، والإنترنت يجمع أغلبها إن لم يكن كلها في الأداء، ففيه البرامج الكتابية فقط، وفيه البرامج الشفهية؛ أي: المحادثة الصوتية، وفيه البرامج بالصوت والصورة، وقد تفرقت في وسائل الاتصال الحديثة الأخرى، وسأبين ـ بإذن الله ـ أحكام تلك الحالات.

⁽١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٢٣٥، مادة: (وصل).

⁽٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص١٦٦، والمصباح المنير، للفيومي، ص١٦٠، ومفردات ألفاظ القرآن، ص٢٢٢، مادة: (حدث).

⁽٣) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند، ص٣٣.

⁽٤) التجارة الإلكترونية، للهاشمي، ص٣٦، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند، ص٣٣، ومذكرة في الحاسب الآلي، مركز الخوارزمي، ص١٠.







المطلب الثاني

حكم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

مما سبق يتبين لنا أن حكم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت) لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يكون عقد النكاح عن طريق الكتابة(١):

وقد اختلف العلماء فيه، فهي مسألة بحثها العلماء قديمًا، والجديد فيها السرعة فقط.

صورة المسألة التي ذكرها بعض المعاصرين:

الصورة الأولى: أن يكتب الولي إيجابه على النكاح، ثم يرسله عبر البريد الإلكتروني إلى القابل، فيصدر قبوله كتابة، ثم ترسل هذه الورقة عبر البريد إلى اثنين حتى يشهدا عليها(٢)، أو يكون عنده

⁽۱) هناك من يرى أن هناك فرقاً بين الكتابة والرسالة، وهو أنه في الكتاب يستطيع المكتوب إليه إذا لم يقبل في المجلس الأول أن يقبل في مجلس آخر، ثانٍ أو ثالثٍ، ما دام الكتاب موجوداً وتم العقد، وأما في الرسالة فلا يصح القبول إلا في المجلس الذي بلغت فيه. الزواج وموجباته، لفيض الله، ص٣٩، وقال بدران أبو العينين: "وهذا الفرق غير مقبول؛ لأن فيه إعطاء الكتاب أثراً أقوى وأدوم من أثر مرسله». أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، لأبي العينين، ص٣٣، ٦٤.

⁽٢) عقد الزواج عبر الإنترنت، للمزروع، ص١٤، على موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/book/open.php?cat = 83&book = 5257.

شاهدان فيقرؤها عليهما، ثم يصدر قبوله، ويرسله إلى الولى.

الصورة الثانية: أن يكون الإيجاب والقبول بالتخاطب بين أطراف العقد كتابة، فيقوم أطراف عقد النكاح بإبرام العقد، ثم يقوم اثنان من المتواجدين بالشهادة على هذا العقد(١).

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: جواز عقد النكاح بالكتابة بين غائبين. وهو مذهب الحنفية ($^{(7)(7)}$)، وقول عند الشافعية ($^{(3)}$)، ورواية عند الحنابلة ($^{(6)}$).

€ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أم حبيبة في الها كانت تحت عبيد الله بن

⁽۱) المرجع السابق، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند، ص٢٢٢.

⁽۲) الفتاوى الهندية ۱/۲۲۹، وحاشية ابن عابدين ۷۳/۶، وفتح القدير، لابن الهمام ۲/ ۳٤٥.

⁽٣) واشترط الحنفية:

١ ـ أن يكون العاقد غائباً عن مجلس العقد.

٢ ـ أن يُشهد العاقدُ شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.

٣ ـ أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظاً لا كتابة.

٤- أن يشهد الغائب حين يأتيه الكتاب، ويعرفهم بما في الكتاب، ويصرح لهم بالقبول. حاشية ابن عابدين ٧٣/٤، ٧٤، ومختصر شرح الأحكام الشرعية، للأبياني بك، ص١٣، ١٤، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي، للسنهوري ٧١/١، ٧٨.

⁽٤) روضة الطالبين ٣/ ١٩٥، وقال النووي: «وليس بشيء؛ لأنه كتابة».

⁽٥) المبدع، لابن مفلح ١٨/٧، والإنصاف، للمرداوي ٢٠/٣٠.

جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي للنبي عَلَيْهُ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله عَلَيْهُ مع شرحبيل بن حَسَنة (١).

وجه الدلالة:

أن النبي عَيَّا كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة عَيَّا، فزوجها النجاشي منه، وكان النجاشي وليها بالسلطة (٢).

الدليل الثاني: أن الكتاب من الغائب ينعقد؛ لأن الكتاب من الغائب يعتبر خطابًا (٣).

الدليل الثالث: كما أن النكاح ينعقد بألفاظ بطريق الأصالة، فكذلك ينعقد بطريق النيابة بالوكالة والرسالة (٤).

القول الثاني: عدم جواز عقد النكاح بين غائبين. وهو قول المالكية (٥) والشافعية (٦) والحنايلة (٧).

⁽۱) رواه أبو داود في سننه ۳۱/۳، كتاب النكاح، باب الصداق، ح (۲۱۰۰)، والنسائي في سننه ۲۸۲۱، ۲۹۹، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، ح (۳۳۵۰). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ا۸۸۸۸.

⁽٢) المبسوط، للسرخسي ٥/٥١.

⁽٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٦٤، والمبسوط، للسرخسي ١٦/٥.

⁽٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٤٦/٢.

⁽٥) مواهب الجليل، للحطاب ٥/٤٣، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص٣٢٩، وبداية المجتهد، لابن رشد ٣/٧٤.

⁽٦) روضة الطالبين، للنووي ٣/ ١٩٥، ومغني المحتاج، للشربيني ٣/ ١٩٠.

⁽٧) المغنى، لابن قدامة ٩/٤٦٣ ـ ٤٦٤، وكشاف القناع، للبهوتي ٢٤٢/١١.

الدليل الأول: وقولهم هذا مبني على اشتراطهم اجتماع الإرادتين، حيث يُجرى العقد في وقت واحد، ويعبرون عنه بالإيجاب والقبول، وهذا محل اتفاق بينهم، واختلفوا في المدة، فأجاز مالك التراخي (۱)، وفرق بين الطويل والقصير، وقال الشافعية بوجوب الفورية (۲)، ولم يشترط الحنابلة الفورية، وقالوا: يصح التراخي ما داما في مجلس العقد ولم يتشاغلا عنه بغيره؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد (100).

وهم بهذا القول يقيسون النكاح على البيع، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات^(٤).

ويمكن أن يناقش استدلالهم بأنه قياس مع الفارق، فقد ثبت دليل في هذه المسألة، وهو زواج النبي عليه من أم حبيبة (٥).

الدليل الثاني: لا ينعقد النكاح بالكتاب؛ لعظم خطر النكاح، فيُحتاط له ما لا يحتاط لغيره (٢٠).

مناقشة الدليل: أن النبي ﷺ أمر بتبليغ الرسالة في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّمَا الرَّسُولُ اللِّغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن زَيِّكُ ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد بلغ

⁽۱) بدایة المجتهد، لابن رشد $\pi/980$ ، والقوانین الفقهیة، لابن جزي، ص $\pi/980$.

⁽٢) المرجعين السابقين، وروضة الطالبين للنووي ٣/ ١٩٥.

⁽٣) المغنى، لابن قدامة ٩/٤٦٣.

⁽٤) المرجع السابق.

⁽٥) سبق تخريجه، ص١٢٠.

⁽٦) المبسوط، للسرخسي ١٦/٥.

النبي عَلَيْ تارة بالكتابة، وتارة باللسان، فقد كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغًا تامًّا، فكذلك في النكاح: الكتاب بمنزلة الخِطاب(١).

الدليل الثالث: أن الكتابة كناية، والعقود التي تحتاج إلى قبول؛ كالبيع والإجارة والنكاح لا تنعقد بالكناية (٢).

مناقشة الدليل: لا نسلم لكم، بل قد قال بعضهم بصحة العقود بصيغة الكتابة (٣).

لا الترجيح:

القول الراجح عندي _ والعلم عند الله تعالى _ القول الأول، وهو القائل بجواز عقد النكاح بالكتابة لما يلى:

١ _ صحة أدلة هذا القول.

٢ _ ضعف أدلة القول الثاني، ومناقشتها من أصحاب القول الأول.

الحالة الثانية: وهي العقد مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة:

وقد اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: منع إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة اللفظية. وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية

⁽١) المبسوط، للسرخسى ١٦/٥.

⁽۲) مواهب الجليل، للحطاب $^{\circ}$ ، وعقد الزواج عبر الإنترنت، للمزروع، http://www.saaid.net/book/open.php?cat = 83&book = 5257 \ ص

⁽٣) عقد الزواج عبر الإنترنت، للمزروع، ص١٥:

http://www.saaid.net/book/open.php?cat = 83&book = 5257

السعودية (١)، وصدر به قرار في مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢)(٣).

🥃 أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذه الطريقة؛ أي: الهاتف، يدخل فيها الخداع والغش بين طرفي العقد، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ الأعراض^(٤).

الرد على الدليل:

صحيح أنه يجب أن يحتاط فيه، ولكن الاحتياط لا يمنع العقود، بل يضمن إجراءات تُلزم سلامة العقد، ويمكن مع التقنية العالية والمتجددة أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض^(٥)، وكذلك يمكن ضبط الخداع مع التطور السريع، أو معرفة ما يعرض للأجهزة من اختراق أو غيره عن طريق البرامج المتخصصة.

الدليل الثاني: أن عقد الزواج يشترط الإشهاد فيه (٦).

⁽١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩١/١٨.

⁽٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/١٢٦٧، ١٢٦٨، الدورة السادسة.

⁽٣) شرح عمدة الفقه، لابن جبرين ٢/١٢٤٧، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند، ص٢٢٨، ومستجدات فقهية، للأشقر، ص١١٠، وأحكام الأسرة في الإسلام، للشلبي، ص٩٠.

⁽٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٨/١٨.

⁽٥) حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية، للنجيمي، ص١٦.

http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazlItem.aspx?NawazelItemID = والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند ص٢٣١.

⁽٦) مسائل فقهية معاصرة، للسند، ص٩٤، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج للأشقر، ص١٠٩.

الرد على التعليل: أن الشهود موجودون يسمعون الخطاب، ويشهدون على ما سمعوا وهم على معرفة بالعاقدين، ويمكن أن يُطلب من العاقدين معلومات عن هويتيهما للتثبت؛ بذكر رقم الهوية، وتاريخها، ومكان صدورها، وأسئلة أخرى(۱).

القول الثاني: جواز إجراء عقد الزواج مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة. وهو قول الدكتور عمر الأشقر^(۲)، والدكتور محمد عقلة^(۳)، والدكتور وهبة الزحيلي^(۵)، وغيرهم^(۲).

🥃 أدلة القول الثانى:

الدليل الأول: عن ابن عمر قال: وجَّه عمر جيشًا ورأس عليهم رجلًا يدعى سارية، قال: فبينما عمر يخطب إذ جعل ينادي:

⁽١) مسائل فقهية معاصرة، للسند، ص٩٤.

⁽٢) المرجعين السابقين، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص١١١.

⁽٣) أحكام الزواج، للأشقر، ص٨٣، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، للإبراهيم، ص١٣٥، في مجلة الشريعة، جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس.

⁽٤) حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، للنجيمي، ص١٤.

http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazlItem.aspx?NawazelItemID =

⁽٥) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للزحيلي ٢/ ٨٨٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

⁽٦) مسائل فقهية معاصرة، للسند، ص٩٤. والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للسند، ص٢٢٨.

يا سارية، الجبل، يا سارية، الجبل، ثلاثًا، ثم قدم رئيس الجيش فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بينما نحن نقاتل العدو إذ سمعنا صوتًا ينادي: «يا سارية، الجبل، ثلاثًا، فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله»(١).

ه وجه الاستدلال:

قال ابن بدران^(۲): «وجه الاستدلال بها أن سارية سمع عمر وهو بنهاوند ـ كما في بعض الطرق ـ وعمر كان في المدينة، فعمل سارية بما سمعه من الصوت»^(۳).

الدليل الثاني: أن إجراء العقد مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة تتوفر فيه شروط عقد النكاح من الإيجاب والقبول، وسماع الشهود للعاقدين، والموالاة بين الإيجاب والقبول(٤).

الدليل الثالث: أن المقصود من العقود هو الرضا؛ لكي يتمكن من عُرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر أمره، فيقبل

⁽۱) رواه ابن سعد في طبقاته ٦/١٥٣ عند ترجمة سارية، والعجلوني في كشف الخفاء ٢/٥١٤ رقم (٣١٧٣)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/١٠١.

⁽۲) هو: العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن بدران السفري الرومي، ثم الدمشقي الحنبلي. ولد سنة ١٢٦٥هـ، وتوفي سنة ١٣٤٦هـ، ومن مؤلفاته: «البدرانية شرح المنظومة الفارضية»، و«روضة الأرواح». معجم المؤلفين، لكحالة ٣/١٨٤، والأعلام، للزركلي ٤/٧٣.

⁽٣) العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، لابن بدران، ص٣٧٣.

⁽٤) مسائل فقهية معاصرة، للسند، ص٩٤، وأحكام الزواج، للأشقر، ص٨٣، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج، للأشقر، ص٨٩.

الإيجاب أو يرفضه، وهذا متوفر في العقد مشافهة (١).

يمكن أن يرد على الدليل بأن اتحاد مجلس الإيجاب والقبول شرط، وهنا لم يتحقق الاتحاد؛ لأن أحد المتعاقدين غير حاضر (٢).

مناقشة الرد:

يمكن أن يرد عليه بأنه لا يوجد دليل يمنع من إجراء العقود مع اختلاف المجلس، وقد قال الفقهاء: "إن المجلس يجمع المتفرقات»(").

ل الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني القائل بجواز إجراء العقود مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ لما يلي:

- ١ _ قوة أدلة القول الثاني.
- ٢ _ أن الإشهاد على العقد مشافهة ممكن.
- ٣ _ إمكان التحرز من الخداع والغش لتطور وسائل الاتصال الحديثة.

الحالة الثالثة: أن يكون العقد بالصوت والصورة عن طريق الإنترنت:

ففي هذه الحالة يجوز عقد الزواج ولو تباعدا في الحقيقة، مع

⁽١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للسنهوري ٢/٢.

⁽٢) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، لأبي العينين، ص٦٤.

⁽٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٤٨/٢، والمدخل الفقهي العام، للزرقا ١/ ٤٣٢، وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٧٨/٥.

وجود الزوج والولي والشهود، فإنهم في حكم المجلس الواحد حكمًا، فيسمعون الكلام كلهم في الوقت نفسه، فيكون الإيجاب، ويليه فورًا القبول، والشهود يرون الولي والزوج ويسمعون كلامهما في الوقت نفسه، فهذا العقد صحيح، لعدم إمكان التزوير أو تقليد الأصوات (۱).



⁽۱) مسائل فقهية معاصرة، للسند، ص۸٤، وشرح عمدة الفقه، لابن جبرين ١٨٤ مسائل ١٢٤٨/٢.



المطلب الثالث

رأي القانون الكويتي

الحالة الأولى: نص القانون الكويتي على مسألتين؛ حيث جاء في المادة التاسعة، الفقرة (ب): «يجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة، أو بواسطة الرسول»(١).

الحالة الثانية: رأي القانون الكويتي في إجراء العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة مشافهة.

لم ينص القانون الكويتي عليها نصًّا، لكن قد تفهم من سياقه، حيث جاء بالمادة التاسعة، الفقرة (ج): "وعند العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة، فإن تعذرت فبالإشارة المفهمة" (٢). وهو ما فهمه بعض شراح القانون (٣).

الحالة الثالثة: رأي القانون الكويتي في مجلس العقد إذا كان العقد بالصوت والصورة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

جاء في المادة العاشرة:


ج _ اتحاد مجلس العقد للعاقدين الحاضرين.

وهذا نص من القانون بأن يكونا حاضرين مجلس العقد، وخرج بذلك هذه الحالة وإن كانا في حكم الحاضرين.

⁽١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص١٢.

⁽٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص١٢.

⁽٣) قانون الأحوال الشخصية، لمحمود، ص٦٦.






الزواج للحصول على امتيازات مادية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالامتيازات المادية.

المطلب الثاني: حكم الزواج للحصول على امتيازات مادية.

المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي.





المطلب الأول

المراد بالامتيازات المادية

وفيه فرعان:

الفرع الأول تعريف الامتيازات المادية لغةً

الامتيازات لغة: ميز مِزْتُه ميزًا: عزلته وفصلته من غيره، والتمييز: الفصل بين المتشابهات، نحو قوله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللهُ الْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]، وبين المختلطات، نحو قوله تعالى: ﴿وَامْتَنُوا ٱلْيُوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿ وَهَا السنامِ الله وَكَا أَن التمييز للفصل، كذلك يقال للقوة التي في الدماغ، وبها تستنبط المعاني، فيقال: فلان لا تمييز له (١٠).

المادة: كل شيء يكون مددًا لغيره وكل جسم ذي امتداد ووزن ويشغل حيزًا من الفراغ، ومادة الشيء أصوله وعناصره التي منها يتكون، حسية كانت أو معنوية كمادة الخشب ومادة البحث العلمي.

ومواد اللغة ألفاظها ومواد العلم مباحثه، ومواد القانون الجمل التي تتضمن أحكامه.

⁽۱) مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٩٣٥، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٤٨٧، والمصباح المنير، للفيومي، ص٤٨٠، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص٧٨٣، مادة: (ميز).

المادية: مذهب يسلم بوجود المادة وحدها وبها يفسر الكون والمعرفة والسلوك(١٠).

الفرع الثاني تعريف الامتيازات المادية اصطلاحًا

عقد الزوجين أو أحدهما لمصلحة مادية.

والمراد من التعريف أن دول الخليج غالبًا ما تصرف مالًا لمواطنيها بمجرد أن يعقدوا على مواطنة؛ دعمًا للزوج، بعضه إعانة من الدولة، والآخر يسدد أقساطًا؛ وهذا لحث الشباب أن يتزوجوا من المواطنات. فإذا عُقد الزواج لأجل الحصول على المال، وكان باتفاق بين الرجل والمرأة أن يعطيها الرجل الربع أو الثلث، ثم يطلق أو يعقد دون علم الزوجة، ونيته الحصول على المال، ثم يطلقها، فما الحكم وكذلك إذا كانت نية المرأة من الزواج الحصول على الطلاق؟ على الجنسية أو الإقامة ثم تهرب أو تخالعه أو تطلب الطلاق؟



⁽۱) المعجم الوسيط، للزيات وآخرين، ص٨٥٨، ولم أجد من تكلم عليها غير هذا الكتاب.



المطلب الثاني

حكم الزواج للحصول على امتيازات مادية

هذه المسألة المعاصرة لم يذكرها العلماء المعاصرون، وعند دراستي للمسألة وجدت أنه يمكن تخريجها على الحيل. وأصلها من الحول، وقد تكلم العلماء قديمًا على الحيل، فالحيلة لغة لها عدة معان، منها: الحذق في تدبير الأمور، وجودة النظر، والقدرة على التصرف، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، ومنها الاحتيال، وهو تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه، وما يتوصل به إلى حالةٍ ما في خُفية، وأكثر استعمالها فيما فيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة (۱).

وأما اصطلاحًا، فقد اختلف فيها العلماء، وقريب معناها اللغوي من الاصطلاحي:

التعريف الأول: «ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفى»(٢).

التعريف الثاني: «التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعًا أو عقلًا أو عادة»(٣).

⁽۱) القاموس المحيط، ص۹۱۰، والمصباح المنير، ص١٣٦، والتعريفات، ص١٥٨، ومفردات ألفاظ القرآن، ص٢٦٧.

⁽٢) فتح الباري، لابن حجر ٣٤٢/١٢، وعمدة القاري، للعيني ١٠٨/٢٤.

⁽٣) إعلام الموقعين، لابن قيم ٥/ ١٨٨.

التعريف المختار هو التعريف الأول، لما يلي:

- ١ _ لأنه يبين الماهية من التعريف.
 - ٢ ـ ولأن فيه خفية.
- $^{"}$ و لاتفاق عالمین جلیلین علی هذا التعریف، وهما شارحا البخاري: ابن حجر (۱)، والعینی (۲).
- ٤ ـ وأن التعريف الآخر لا يخلو من نقد، مثل ذكر الحكم في التعريف.

حكم الحيل:

اختلف العلماء في حكمها على قولين، وقد نظمهما ابن عاصم الأندلسي (7):

وجُلُّ أهلِ العلم يَمنعُ الحِيَل لقَلْب حُكْم أو لإسقَاطِ عَمَل

⁽۱) هو: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني. ولد سنة ۷۷۳هـ، وتوفي سنة ۸۵۲هـ، ومن مؤلفاته: لسان الميزان، والدرر الكامنة. الضوء اللامع، للسخاوي ۳۲/۲.

⁽۲) هو: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العيني الحنفي. ولد سنة ٧٦٢هـ، وتوفي سنة ٨٥٥هـ، ومن مؤلفاته: البناية على الهداية، ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق. الضوء اللامع، للسخاوى ١٠/ ٩٣١.

⁽٣) هو: أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي. ولد سنة ٧٦٠هـ، وتوفي سنة ٨٢٩هـ، ومن مؤلفاته: تحفة الحكام، ومهيع الوصول إلى علم الأصول. شجرة النور الزكية، لمخلوف، ص٧٤٧. دار الفكر.

مَا لَم يَكُ الشَّرِعُ يُرَاعِيْه فَذَا فيه الجوازُ بِاتِّفَاقٍ يُحْتَذَى كَمِثْل ما رُوعِي فيمن يَكْرَه فاحْتَال أن يفعلَ شيئًا يُكْرَه إلى أن قال ملتمسًا العذر لمن أجاز الحيل:

ومَنْ أَجَازَ فَأَدَّى اجتهادُه أَدَّى لذا والخُلْفُ في شَهَادة ولا يُعَلَّمُ الشَّرِعِ فيما اعْتَمَدا خِلافَ قَصْد الشَّرِعِ فيما اعْتَمَدا وواجِبٌ في مُشْكِلَات الحُكْم تَحْسِيْنُنَا الظَّنَّ بأهْلِ العِلْمِ(۱)

تحرير محل النزاع: قال ابن حجر: «والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم: هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟ فمن قال بالأول أجاز الحيل...»(٢).

القول الأول: أن الحيل حرام، وأن تحريمها قطعي، وليست من مسالك الاجتهاد. وهو قول ابن تيمية (٢) وابن القيم والشاطبي (٥).

⁽١) مرتقى الوصول، لابن عاصم، ص٥٩، ٦٠.

⁽٢) فتح الباري، لابن حجر ٣٤٢/١٢.

⁽٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي. ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي ٧٢٨هـ، ومن مؤلفاته: منهاج السُّنَّة، والجواب الصحيح. الذيل على طبقات الحنابلة ٤٩١/٤.

⁽٤) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. ولد سنة ١٩١هـ، وتوفي ٧٥١هـ، ومن مؤلفاته: زاد المعاد، وعدة الصابرين. الذيل على طبقات الحنابلة ٥/١٧٠.

⁽٥) بيان الدليل، لابن تيمية، ص٥٦، وإغاثة اللهفان، لابن القيم ١٠٨١، وأيضاً في إعلام الموقعين ٥/٢٤١، والموافقات، للشاطبي ٣/١٠٩.

€ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْكَوْمِ الْكَوْمِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿ آَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخَدَعُونَ إِلَّا الْكَوْمِ وَمَا يَشَعُمُونَ ﴿ آَ اللَّهِ اللَّهُ وَمَا يَشَعُمُونَ ﴿ آَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ

🕸 وجه الاستدلال من الآية:

أن المنافقين يخدعون أنفسهم، وأن الله خادع من يخدعه، والمخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه لتحصيل المقصود (١).

الدليل الشاني: قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ اللَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَلِيئِينَ ﴿ فَعَلْنَهَا نَكَلًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ الْإِنَّا ﴾ [البقرة: ٦٥، ٦٦].

🚭 وجه الاستدلال من الآية:

أنهم احتالوا على الصيد يوم السبت بحيلة تحيلوا بها، وفي ظاهرها أنهم لم يصيدوا يوم السبت^(۲).

الدليل الشاآء فَلَغْنَ أَجَلَهُنَ أَجَلَهُنَ السَّاءَ فَلَغْنَ أَجَلَهُنَ أَجَلَهُنَ فَأَسِكُوهُنَ مِمْعُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا اللهِ قوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا اللهِ قَوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا اللهِ قَوْله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا اللهِ قَوْله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُ اللهِ عَدُواً ﴾ [البقرة: ٢٣١].

⁽۱) بيان الدليل، لابن تيمية، ص٦٢، والموافقات، للشاطبي ٣/١٠٩، وإغاثة اللهفان، لابن القيم ١/٥٨٣.

⁽٢) بيان الدليل، ص٧١، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٠٥/٤.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله حرَّم إرجاع المرأة بقصد مضارتها، مثل أن يطلقها ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرتجعها، ثم يطلقها حتى تشارف انقضاء العدة، وهكذا لا يرتجعها لغرض له فيها سوى الإضرار بها(١).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوْصَىٰ بِهَاۤ أَوۡ دَيۡنٍ عَيۡرَ مُضَآرً ﴾ [النساء: ١٢].

🕸 وجه الاستدلال من الآية:

أن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لوارث احتيالًا على حرمان بعض الورثة (٢).

الدليل الخامس: عن عمر بن الخطاب ولله على قال: سمعت رسول الله على يقول: «يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنيات، وإنما الأمرئ ما نوى...»(٣).

🕸 وجه الاستدلال من الحديث:

قال ابن حجر: «الاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع، وإبطال الحيل من أقوى الأدلة»(٤).

⁽۱) الموافقات، للشاطبي ۳/ ۱۱۱، ۱۱۱، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور ۳/ ۳۲۹.

⁽٢) الموافقات، للشاطبي ٣/١١١، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور ٣/ ٣٢٩.

⁽٣) رواه البخاري ٧٦/٨، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امريء ما نوى من الأيمان وغيرها، ح (٦٩٥٣).

⁽٤) فتح الباري لابن حجر ٢١/ ٣٤٣.

🗐 المناقشة:

هو دليل للفريقين؛ لأن المرجع هو نية العامل(١).

الدليل السادس: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي على قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»(٢).

🕸 وجه الاستدلال من الحديث:

استدل به الإمام أحمد، وقال: فيه إبطال الحيل؛ لأنه حكم بتمام البيع إذا تفرقا على السلامة وجري العادة، وتحريمه التفريق على من أراد الحيلة والخديعة (٣).

الدليل السابع: عن أبي هريرة وَيُطْهَاهُ ؛ أن رسول الله عَلَيْ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، وتستحلون محارم الله بأدنى الحيل» (٤).

⁽١) عمدة القاري، للعيني ١٠٨/٢٤.

⁽۲) رواه أبو داود في سننه ۱٦٦/، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين، ح (٣٤٥٠)، والنسائي في سننه ٧/ ٢٨٨، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، ح (٤٤٩٥)، والترمذي في سننه، ص ٣٨٨، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، ح (١٢٥٠)، وحسنه الألباني. إرواء الغليل ٥/ ١٥٥، ح (١٣١١).

⁽٣) إبطال الحيل، لابن بطة، ص١١٦، وبيان الدليل، لابن تيمية، ص٨٦.

⁽٤) رواه ابن بطة في كتاب إبطال الحيل، ص١١٢، وحسنه ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، بيان الدليل، لابن تيمية، ص٨٧، وإغاثة اللهفان، لابن القيم ١/٥٩٦.

💩 وجه الاستدلال من الحديث:

قال ابن القيم: «وهو نص في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل» $^{(1)}$.

الدليل الثامن: بلغ عمر أن فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا؛ ألم يعلم أن رسول الله على قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» (٢).

🕸 وجه الاستدلال من الحديث:

أنهم أذابوا الشحم حتى زال عنه اسم الشحم، ثم جملوها وباعوها حيلة $^{(7)(3)}$.

القول الثاني: أن الحيل جائزة. وهو قول الحنفية (٥).

🥃 أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَأُضْرِب بِهِ وَلَا تَعَنْثُ ﴾ [ص: ٤٤].

⁽١) إغاثة اللهفان لابن القيم ١/٥٩٦.

⁽۲) رواه البخاري 7/00، كتاب البيوع، باب 1/000 ليذاب شحم الميتة و1/000 ودكه، ح (1/0000).

⁽٣) بيان الدليل، لابن تيمية، ص٨٩، ٩٠، وإغاثة اللهفان، لابن قيم ١/ ٥٩٧، وأعلام الحديث، للخطابي ٢/ ١١٠٠.

⁽٤) هذا مع اختصار في الأدلة، وإلا فقد أسهب واسترسل شيخ الإسلام ابن تيمية فيها بالأدلة والمناقشة، وكذلك ابن القيم، في كتابيهما، لمن أراد الاستزادة.

⁽٥) المبسوط، للسرخسي ٣٠/ ٢٠٩، عمدة القاري، للعيني ٢٤/ ١٠٨، وفتح البارى، لابن حجر ٢/ ٣٤٢.

🕸 وجه الاستدلال في الآية:

فيها تعليم لأيوب على لكي يخرج من اليمين التي حلف بها ليضربن زوجته (١).

🗊 مناقشة وجه الاستدلال:

قد جعل الله له مخرجًا بالكفارة عن يمينه، ويجب عليه أن يكفر ولا يعصي الله بالبر في يمينه (٢).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَهَزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ آخِيهِ ثُمَّ أَذَنَ مُؤذِنُ آيَتُهَا ٱلْعِيرُ إِنّكُمْ لَسَرِقُونَ ﴿ قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُواعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ وَزَعِيمُ ﴿ قَالُواْ تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِعْنَا لِنُفْسِدَ فِي بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ وَعَيمُ ﴿ قَالُواْ قَالُواْ قَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِعْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَا سَرِقِينَ ﴿ قَالُواْ فَمَا جَزَوْهُ وَإِن كُنتُم كَذَبِينَ ﴿ قَالُواْ قَالُواْ فَمَا جَزَوْهُ وَإِن كُنتُم كَذَبِينَ ﴿ قَالُواْ قَالُواْ فَمَا جَزَوْهُ وَإِن كُنتُم كَذَبِينَ ﴿ فَا اللَّهِ لَلَهُ مَا اللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُهُ مَا جَزَوْهُ وَ إِن كُنتُم كَذَبِينَ فَيْ قَالُواْ فَمَا جَزَوْهُ وَ إِن كُنتُم كَذَبِينَ فَيْ قَالُواْ فَمَا جَزَوْهُ وَ إِن كُنتُم كَذَبِينَ فَيْ قَالُواْ فَمَا جَزَوْهُ وَ إِن كُنتُم كَذَبِينَ وَقَى قَالُواْ فَمَا جَزَوْهُ وَ إِن كُنتُم كَذَبِينَ وَهِ قَلُوا لَيُ عَلَي اللَّهُ فَلَالِكُ خَرَوْهُ وَمِا كُنَا لِيوسَفَ وَمَا كُنَا لِيوسَفَ أَوْهُ وَمَا كُنَا لِيُوسُونَ الْمَالِكِ فَي وَيْ الْمَالِكِ فَي وَيْ الْمَالِكِ وَعَلَهُ وَالْمَالِكِ وَعَلَهُ وَلَعُلُولُ وَعَلَهُ وَلَاكً كُذَنَا لِيُوسُونَ مَا كَانَ لِيَأَخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَالِكِ فَي إِيوسَفَ ١٧٠ ـ ١٧٤].

🕸 وجه الاستدلال من الآية:

وهذه حيلة لإمساك أخيه عنده حينئذٍ؛ لوقف أخوته عن مقصودهم $\binom{n}{n}$.

⁽١) المبسوط، للسرخسي ٣٠/ ٢٠٩.

⁽٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ٨٠٣.

⁽٣) المبسوط، للسرخسي ٣٠/ ٢٠٩، والكشاف، للزمخشري ٣/ ٣١٠، وقال: «هذا وحكم هذا الكيد حكم الحيل الشرعية التي يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينية».

🗐 مناقشة أوجه الاستدلال:

هذه حجة عليكم لا لكم؛ لأنكم لا تجوزون شيئًا مما في هذه القصة، ولا تجوز في شريعتنا بوجه من الوجوه، فكيف يحتج المحتج بما يحرم العمل به؟(١).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّيْنَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَتِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِمِمُ قَالُواْ فِيمَ كُننُمُ قَالُواْ كُنا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضُ قَالُواْ أَلَمْ تَكُن أَرْضُ اللّهِ وَسِعَةَ قَالُواْ فِيمَ كُننُمُ قَالُواْ كُنا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضُ قَالُواْ أَلَمْ تَكُن أَرْضُ اللّهِ وَسِعَةَ فَنُهَا حِرُواْ فِيما فَأُولَتِكَ مَأُونَهُمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتُ مَصِيرًا (اللهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرَّبَالِ وَالنّسَاءِ وَالْوِلْدَنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (اللهُ فَأُولَتِكَ عَسَى الرَّبَالِ وَالنّسَاءِ وَالْوِلْدَنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (اللهُ فَأُولَتِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمُ اللّهِ النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

🕸 وجه الاستدلال في الآية:

أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عمِلها (٢).

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ ع مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

🚭 وجه الاستدلال من الآية:

فقد جوَّز الله المعاريض، ونهى عن التصريح بالخطبة، وهي من الحيل (٣).

⁽۱) إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/٨١٦ وما بعدها، وبيان الدليل، لابن تيمية ص٣٦٣ وما بعدها، وقد أطالا في الرد على هذا الدليل.

⁽٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ٥/ ١٨٧، وإغاثة اللهفان، لابن القيم ١/ ٦٤٥.

⁽٣) المبسوط، للسرخسي ٣٠/٢١٢.

🗐 مناقشة وجه الاستدلال:

لا نسلم لكم أن المعاريض جائزة إذا تضمنت استباحة الحرام، وإسقاط الواجبات، وإبطال الحقوق.

بل تجوز المعاريض إذا كان فيها تخلص من ظالم، أو نصرة للحق، أو إبطال باطل^(۱).

الدليل الخامس: قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ، عَزْجًا ﴾ [الطلاق: ٢].

🕸 وجه الاستدلال من الآية:

قال غير واحد من المفسرين: (مخرجًا) مما ضاق على الناس(7)، ولا ريب أن هذه الحيل مخارج مما ضاق على الناس(7).

القول الراجح _ والله أعلم _ التفصيل:

إنَّ ما كان من الحيل فيه خداع ومكر وكذب؛ فلا يجوز، وكذلك ما كان فيه ظلم أو إسقاط حق لأحد؛ فلا يجوز، أما ما كان من الحيل لأخذ حقه، وبطريق مشروع، وكذلك ما كان لدفع ظلم عنه؛ فيجوز، ويتبين سبب الترجيح في تقسيم العلماء للحيل.

وبهذا يتبين عدم الجواز في مسألتنا؛ لأن فيها خداعًا وكذبًا

⁽۱) إعلام الموقعين، لابن القيم ١٧٦/٥ وما بعدها، وبيان الدليل لابن تيمية، ص٢٥٥ وما بعدها.

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢١/٤٤، والتفسير الكبير، للطبراني ٢/٦٤.

⁽٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ٥/ ١٢٢، وفتح الباري، لابن حجر ١٢/ ٣٤٢.

لأخذ المال دون قصد الزواج، ويأثم الاثنان إن كانا متفقين على ذلك، وإلا أثِم منهما من أراد الحيلة في زواجه سواء كان الزوج لأخذ المال، أو الزوجة للإقامة أو الجنسية.

أقسام الحيل:

اختلف العلماء في تقسيم الحيل، فذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى تقسيمها أقسامًا، منها:

القسم الأول: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها محرمًا في نفسه، فحرام باتفاق المسلمين، وصاحبه فاجر آثم ظالم، ويسمى صاحبه مكَّارًا وداهية؛ كالتحيل على هلاك النفوس، وأخذ الأموال، وفساد ذات البين، وحيل الشيطان في إغواء بني آدم، وحيل المجادلين بالباطل على إدحاض الحق، وإظهار الباطل.

فكل ما هو محرم في نفسه، فالتوصل إليه محرم بالطرق الظاهرة والخفية، بل الخفية أعظم إثمًا؛ لأنها أخدع.

وتحت هذا القسم نوعان:

النوع الأول: ما يظهر أن مقصود صاحبه الشر؛ كحيل اللصوص، فحكم هذا واضح، قال فيه شيخ الإسلام: "ولا مدخل لهذه في الفقه».

النوع الثاني: ما لا يظهر فيه قصد المحتال، بل يظهر قصد الحل في الظاهر، وقد لا يمكن الاطلاع على مقصوده غالبًا، ففي

مثل هذا قد تسد الذرائع إلى تلك المقاصد الخبيثة(١).

القسم الثاني: أن يقصد بالحيلة أخذ حق، أو دفع باطل $(^{(7)})$ وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام $(^{(7)})$:

ا ـ أن يكون الطريق محرمًا في نفسه، وإن كان المقصود به حقًا، مثل أن يكون على رجل حق فيجحده ولا يبينه له، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به، ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق. وهذا قال فيه شيخ الإسلام: «فهذا محرم... قبيح»(٤).

٢ ـ أن تكون الطريقة مشروعة، وما تفضي إليه مشروع، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها؛ كالبيع والإجارة وغيرهما، وليس هذا من باب الحيل وإن أخذ اسمه، كما قال بعض السلف: الأمر أمران: أمر فيه حيلة، فلا يعجز عنه، وأمر لا حيلة فيه، فلا يجزع منه (٥). والحكم في هذا واضح.

٣ ـ أن يحتال على التوصل إلى الحق، أو على دفع الظلم بطريق مباحة (٦) لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقًا إلى هذا المقصود الصحيح، أو تكون قد وضعت

⁽١) بيان الدليل، لابن تيمية ص٢٣٤، وإغاثة اللهفان، لابن القيم ١/٥٨٢، وإعلام الموقعين، لابن القيم ٥/٢٩٤، وقد فصل كلله بالأمثلة.

⁽٢) بيان الدليل، لابن تيمية ص٢٣٦.

⁽٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ٥/٣٠٣.

⁽٤) بيان الدليل، لابن تيمية ص٢٣٦.

⁽٥) إعلام الموقعين، لابن القيم ٥/٣٠٣.

⁽٦) الطرق الحكمية، لابن القيم ١/ ٩١.

له، لكن تكون خفية ولا يفطن لها، فيجوز هذا القسم. وقد مثّل له ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١) بمائة وسبعة عشر مثالًا، وفي «إغاثة اللهفان» (٢) بثمانين مثالًا.

القسم الثالث: أن يقصد حل ما حرم الشارع، أو سقوط ما أوجبه، وقد أباح لهما أسبابًا على سبيل التبع والضمن، فيأتي المحتال فيقصد هذا السبب التابع، ليقصد به أمرًا محرمًا مقصودًا اجتنابه، فهذا حرام من وجهين:

١ ـ من جهة مقصوده: فإن المقصود به إباحة ما حرمه الشارع، وإسقاط ما أوجبه.

٢ ـ من جهة سببه: أنه قصد بالسبب ما لم يشرع لأجله.

قال شيخ الإسلام: «وهذا القسم هو الذي كثر فيه تصرف المحتالين ممن ينتسب إلى الفتوى، وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه؛ فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين»(٣).

ثم ذكر تحت هذا القسم أنواعًا:

الأول: الاحتيال لحل ما هو محرم في الحال؛ كنكاح المحلل.

الثاني: الاحتيال على ما انعقد سبب تحريمه، وهو ما يحرم إن تجرد عن الحيلة؛ كالاحتيال في حل اليمين، فإن يمين الطلاق

⁽١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٥/٥٠٣.

⁽٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ٦٦٧ وما بعدها.

⁽٣) بيان الدليل، لابن تيمية ص٢٣٧.

يوجب تحريم المرأة إذا حنث، فالمحتال يريد إزالة التحريم مع وجود السبب المحرم، وهو الفعل المحلوف عليه.

الثالث: الاحتيال على إسقاط واجب قد وجب، مثل أن يسافر في أثناء يوم من رمضان ليفطر.

الرابع: الاحتيال على ما انعقد سبب وجوبه؛ مثل الاحتيال لإسقاط الزكاة، أو الشفعة، أو الفطر في رمضان، وفي بعضها يظهر أن المقصود خبيث، مثل الاحتيال لإسقاط الزكاة، أو صوم الشهر بعينه، لكن شبهة المرتكب أن هذا منع للوجوب لا رفع له، وكلاهما في الحقيقة واحد، وفي بعضها يظهر أن السبب المحتال به لا حقيقة له (١).

القسم الرابع: الاحتيال على أخذ بدل حقه، أو تعيين حقه بخيانة؛ مثل أن يأخذ مالًا قد اؤتمن عليه، زاعمًا أنه بدل ماله، أو أنه يستحقه مع عدم ظهور سبب الاستحقاق، أو إظهاره. فهذا حرام (٢).

وذهب الشاطبي في تقسيم الحيل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا خلاف في بطلانه؛ كحيل المنافقين والمرائين.

القسم الثاني: ما لا خلاف في جوازه؛ كالنطق بكلمة الكفر إكراهًا عليها، وكلا القسمين بالغ مبلغ القطع.

⁽۱) بیان الدلیل، ص۲۵۰، ۲۵۱.

⁽٢) بيان الدليل، لابن تيمية ص٢٥٢.

القسم الثالث: وهو محل الخلاف للإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظار، من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني ولا تبين للشارع فيه مقصد يتفق على أنه مقصود له ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعتها الشريعة، فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعًا فيه (۱).

ومما سبق من التقاسيم يتبين لنا أن الشاطبي قسم الحيل إجمالًا، بينما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فصَّلوا فيها، وذكروا تحت كل قسم ما تحته من أنواع.



⁽١) الموافقات، للشاطبي ٣/ ١٢٥، ١٢٥ بتصرف.







المطلب الثالث

رأي القانون الكويتي بالنسبة للقرض الاجتماعي الذي يُعطى للمواطنين المتقدمين للزواج

فقد جعل له بنك التسليف شروطًا، منها:

١ ـ أن تكون الزوجة كويتية، وإذا كان طالب القرض معاقًا بالدرجة الشديدة أو المتوسطة، فقد يجوز منحه قرضًا للزواج حتى لو كانت الزوجة غير كويتية.

٢ ـ ألا يكون مضى على تاريخ عقد الزواج أكثر من ثلاث سنوات.

٣ ـ ألَّا يكون سبق له الزواج من كويتية.

٤ ـ يجوز تقديم قرض اجتماعي للزواج لمدة سنة لمن تُتَوفَّى زوجته الوحيدة ويتزوج بأخرى، بشرط توافر الشرطين السابقين (١، ٢)، فإذا كان طالب القرض مدينًا بالقرض السابق، فيستمر تحصيل الأقساط مضاعفة، ويجوز سداد رصيد القرض السابق؛ حتى لا تتم مضاعفة القسط عند حصول المقترض على القرض الجديد.


مـ يكون الحد الأقصى لقرض الزواج أربعة الآف دينار،
 تسدد وزارة المالية ألف دينار كهبة، ويسدد المقترض الباقي على
 أقساط شهرية متساوية، وبدون فائدة.

٦ ـ يبدأ تحصيل الأقساط بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الشيك، ويكون الحد الأدنى للقسط أربعين دينارًا(١).

ويلاحظ من الشروط عدم تطرقها للحيل أو التلاعب بهذا القرض، وبمجرد توفر الشروط فإن للمواطن حق الاستفادة من القرض. وأريد أن أنبه إلى أن من يأخذ القرض بحيلة أو بأخرى، فإنه قد يحتاجه يومًا للزواج، فلا يستطيع، لهذا؛ فإن صاحب الحيلة يضر نفسه.



⁽١) موقع بنك التسليف والادخار الكويتي:



المبحث الثالث

الزواج العرفي


وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي.

المطلب الثاني: الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم الزواج العرفي.

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.





المطلب الأول

تعريف الزواج العرفي

الفرع الأول تعريف الزواج العرفى لغة

العرف في اللغة يطلق على معانٍ متعددة، وقبل ذكرها نذكر الأصل الذي يطلق عليه العرف، قال ابن فارس: «حرف العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة»(١).

ومن معانيه:

- المعروف والعرفان: تقول: عَرَفَ فلان فلانًا عرفانًا ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهو أخص من العلم، ويضاده الإنكار.
- _ الصبر: العارف: الصابر، يقال: أصابته مصيبة فوجد عروفًا؛ أي: صابرًا.
- الاعتراف والإقرار: تقول: له عليّ ألف عرفًا؛ أي: اعترافًا.

⁽١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٧٣٢.

- ويطلق على كل مرتفع عالٍ ظهره، ويقال: عرف الأرض: ما ارتفع منها، وأعراف الرياح والسحاب: أوائلها وأعاليها(١).

العرف في اصطلاح الأصوليين:

التعريف الأول: ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك (٢٠٠٠).

التعريف الثاني: عادة جمهور قوم في قول أو عمل (٣).

التعريف الثالث: ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل^(٤).

التعريف الرابع: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول^(٥).

التعريف الخامس: ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه (٦).

⁽۱) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للأصفهاني، ص٥٦٠، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٧٧١، ولسان العرب، لابن منظور ١٤٠/، والتعريفات، للجرجاني، ص٢٢٥، والمصباح المنير، للفيومي، ص٣٢٩، ومختار الصحاح، للرازي، ص٢٠٦، مادة: (عرف).

⁽٢) المناهج الأصولية، للدريني، ص٤٤١.

⁽٣) المدخل الفقهي، للزرقا، ص١٤١.

⁽٤) الوجيز في أصول الفقه، لزيدان، ص٢٥٢.

⁽٥) التعريفات، للجرجاني، ص٢٢٥، وهو نفس تعريف النسفي الحنفي، صاحب كتاب المستصفى، مخطوط نقل عنه كثير من المعاصرين. العرف والعادة، لحسنين، ص١٥، ورفع الحرج، لباحسين، ص٣٣٨.

⁽٦) العرف والعادة، لحسنين، ص١٩.

التعريف المختار هو التعريف الأول لأمور، هي:

١ ـ لعمومه؛ لأنه شمل القول والفعل والترك.

٢ ـ أن التعريف الثاني والثالث نصًّا على تعريف العرف بالعادة، وهذا فيه خلاف بين العلماء، والثالث فيه تكرار، وهو قوله: ألفه المجتمع وسار عليه واعتاده.

٣ ـ قوله في التعريف الرابع: «وتلقته الطبائع» فيه نظر؛ لأنه لا يلزم أن يتلقاه كل الناس؛ لأنه عرف الطباع، فدلت على العموم، ويكفى أغلب الناس أو الأكثرية ليكون عرفًا.

٤ ـ قوله في التعريف الخامس: عرف العرف بما عرفه، وهذا
 ما يسميه الأصوليون الدور، وهو من أسباب نقض التعريف، وكذلك
 قوله: «وأقرهم الشارع عليه» يخرج العرف الفاسد.

ـ وهل العرف هو العادة؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنهما مترادفان، فالعادة والعرف بمعنى واحد، والكثير من الأصوليين حينما يذكر العرف يقرنه بالعادة دون تمييز أو تفريق بينهما (١).

الثاني: ومن العلماء من قال: العادة هي المتكررة من دون علاقة عقلية، والعرف هو العملي، فالعادة هي العرف العملي، فهي أخص منه (٢).

⁽۱) العرف والعادة، لحسنين، ص١٣، والعرف وأثره في الشريعة والقانون، لسير مباركي، ص٤٨.

⁽٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ١/٢٨٢.

الثالثة: أن العادة أعم من العرف، وبينهما العموم والخصوص المطلق، فالعادة أعم مطلقًا من العرف، والعرف عادة مقيدة، فكل عرف عادة، ولا عكس (١).

والإطلاق الثالث هو الصحيح، لما يلي:

١ ـ لموافقته للمدلولات اللغوية للمعنيين، فالعادة الأمر المتكرر مطلقًا.

٢ ـ الواقع والتطبيق: فإن هناك أمورًا تتكرر بصورة فردية ولا ينطبق عليها اسم العرف، بل يطلق عليها عادة، مثل عادة المرأة في حيضتها، أما العادة الجماعية قولية أو فعلية، فيصح أن يطلق عليها اسم العرف، كما يطلق اسم العادة (٢).

- حجية العرف: الاحتجاج بالعرف والعادة من الأمور المتفق عليها بين العلماء (٣) إذا كان لهما مجال، ولم يخالفا دليلًا شرعيًّا، وإنما الخلاف في تفاوتهم بالأخذ به بالكثرة والقلة، حتى قال العز بن عبد السلام (٤): إن دلالة العرف عليها ـ أي: على المسائل الفقهية

⁽١) المدخل الفقهي، للزرقا ٢/ ٨٧٤.

⁽٢) العرف وأثره في الشريعة والقانون، لسير مباركي، ص٥٠، والعرف حجيته وأثره في فقه المعاملات، لقوته ١١٧/١.

⁽٣) المبسوط، للسرخسي ١٤/١٣، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص١٠١، والفروق، للقرافي ١/٣٧٧، والموافقات، للشاطبي ٢/٤٨٦، والأشباه والنظائر، لابن الوكيل والأشباه والنظائر، لابن الوكيل ٢/٧٧، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي ٤/٨٤٤، وأصول الأمام أحمد، للتركي، ص٩٩٥.

⁽٤) هو: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم =

التي ذكرها _ كدلالة اللفظ(١)، وكذلك هل هو دليل مستقل أو تابع؟

🕏 بعض الأدلة على مشروعية العرف:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفُو وَأُمُرُ بِٱلْعُرُفِ وَأَعْرِضَ عَنِ الْحَالِينَ الْأُولِ: ١٩٩].

ه وجه الدلالة من الآية:

أن هذا أمر من الله على بالأخذ بالعرف، وهو دليل على اعتبار العرف، وهو ما عرفته النفوس مما لا تردُّه الشريعة (٢).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ النساء: ١٩].

🕸 وجه الاستدلال من الآية:

أن الله أمر الرجال بأن يعاشروا زوجاتهم بما تعارف عليه الناس، مما من شأنه أن يحسن العِشْرة، فدلَّ على أن العرف حجة (٣).

الدليل الشالث: قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ ﴾ [الطلاق: ٧].

⁼ السلمي الدمشقي، ثم المصري، الملقب بسلطان العلماء، واختلفوا في سنة ولادته بين سنة ٧٧٠هـ أو ٥٧٨هـ، وتوفي سنة ٦٦٠هـ، ومن مؤلفاته: أحكام الجهاد وفضائله، وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٥/٠٠، والأعلام، للزركلي ٢١/٤.

⁽۱) القواعد الكبرى، لابن عبد السلام ٢٢٨/٢.

⁽٢) المحرر الوجيز، لابن عطية ٦/١٨٦.

⁽٣) شرح الكوكب المنير، للفتوحي ٤/٩٤٤.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله أمر الزوج أن ينفق على زوجته وولده على قدر وسعه؛ حتى يوسع عليهما إن كان موسعًا عليه، وإن كان فقيرًا فعلى قدر الحاجة المتفق عليها بالاجتهاد، ومرجع ذلك العرف(١).

🕸 وجه الدلالة من الحديث:

أن المعروف هو القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية^(٣). وغير ذلك من الأدلة التي تدل على مشروعية العرف.

الفرع الثانى

تعريف الزواج العرفى اصطلاحًا

اختلف المعاصرون في تعريف الزواج العرفي؛ لأنه من النوازل التي لم يذكرها العلماء المتقدمون، على أقوال:

التعریف الأول: (عقد یفید وجود استمتاع لكل من العاقدین بالآخر، ولكنه على وجه غیر مشروع)(٤).

⁽١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢١/٥٥.

⁽٢) رواه البخاري ٦/ ٢٣٧، كتاب النفقة، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح (٥٣٦٤).

⁽٣) فتح الباري، لابن حجر ٩/٤١٩.

⁽٤) الزواج العرفي في ميزان الإسلام، لمحمود، ص٨٩.

التعريف الثاني: (اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبًا أو غير مكتوب)(١).

التعریف الثالث: (هو عقد مستکمل شروطه الشرعیة إلا أنه لم یوثق) $^{(7)}$.

التعریف الرابع: (هو عقد یفید حل استمتاع کل من العاقدین بالآخر علی الوجه المشروع $^{(n)}$). وغیر ذلك من التعاریف.

أما عن التعريف المختار، فهو أنه: عقد نكاح بين رجل وامرأة مستكملًا لأركانه وشروطه الشرعية، غير موثق بوثيقة رسمية حكومية (٤٠)، وذلك لما يلى:

١ ـ أن التعريف الأول حكم على هذا النوع من الزواج، وذكر
 الحكم في التعريف منتقد؛ لأن التعريف لبيان الماهية.

٢ ـ أما الثاني فإنه عام في الزواج المستكمل الأركان
 والشروط وغير المستكمل، وإنما اهتم بالتوثيق فقط.

٣ ـ والتعريف الثالث ذكر أنه لم يوثق، والعرفي قد يوثق فيما بينهما، ولا تكون الوثيقة رسمية.

٤ ـ والتعريف الرابع عامٌ في الزواج، ولم يتطرق إلى التوثيق
 الذي هو أساس الزواج العرفى.

⁽١) الزواج العرفي، لدريويش، ص٧٩.

⁽٢) السياحة الشرعية في الأحوال الشخصية، لعمرو، ص٤٣.

⁽٣) أحكام الزواج العرفي، لإبراهيم، ص١١.

⁽٤) الزواج العرفي، لدريويش، ص٨١، وهناك تعريف مقارب له جدّاً: أنه زواج مستوف لأركانه وشروطه إلا أنه بدون وثيقة رسمية صادرة عن المحكمة الشرعية. مسميات الزواج المعاصرة، لبدير، ص٢٣٧.





المطلب الثانى

الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي

اختلف الباحثون في الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي، وذلك بحسب الصور التي يقع عليها اسم الزواج العرفي في منظورهم؛ فمنهم من يرى في صورته أنه يكون من دون ولي خلافًا للزواج الشرعي.

ومنهم من يرى في سريته خلافًا للزواج الشرعي الذي يؤمر فيه بالإشهار.

والأكثر يرون أنه غير موثق، وهذه هي النازلة، وإن كان من لازمها عدم الإشهار، فإن التوثيق لم يكن في السابق وظهر الآن، وأُلزم به الناسُ بعدما ضعف الدين، وخربت الذمم، ولما يترتب عليه من حقوق وواجبات للزوجة قد تضيع وتسقط في حال عدم توثيق العقد، فيكون مدعاة لإنكار الزوج وتخلصه من حقوق الزوجة، وتبعات الزواج.

والبعض يجعل العقد بين الزوج والزوجة دون ولي وشهود (١).



⁽١) الزواج العرفي، لعبد الرازق، ص٦٩، والزواج العرفي، لعامر، ص٧٢.



المطلب الثالث

حكم الزواج العرفي

سبق أن ذكرنا أن الزواج العرفي له صور متعددة، وكل واحدة مختلفة عن الأخرى، وسأقتصر هنا على صورة واحدة؛ لأنها نازلة في نظري، ولأهميتها، وهي أن يكون الزواج مكتمل الأركان والشروط، ولكن دون توثيق رسمي، وقبل أن أورد حكم المسألة سأبين ما هو التوثيق والوثيقة والموثق وما يرتبط بكل ذلك.

التوثيق لغة: قال ابن فارس: «الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام»(١)، ووثقت الشيء: أحكمته، وثُقَ الشيء وثاقة: قوي وثبت، فهو وثيق؛ أي: ثابت محكم، وصار وثيقًا، أو أخذ بالوثيقة في أمره؛ أي: بالثقة؛ كتوثق، والوَثاق _ ويكسر _: ما يشد به، وأوثقه فيه: شدّه، واستوثق منه: أخذ الوثيقة، ووثِقت به أثق ثقة: سكنت إليه، واعتمدت عليه(٢).

قال تعالى: ﴿ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧]. قال القرطبي: «الميثاق: العهد المؤكد باليمين، مِفْعال

⁽١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ص١٠٤٣.

⁽۲) المرجع السابق، ومفردات القرآن، للأصفهاني، ص۸٥٣، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٨٥٤، والمصباح المنير، للفيومي، ص٥٣١، ومختار الصحاح، للرازي، ص٢٥٩.

من الوثاقة والمعاهدة، وهي الشدة في العقد والربط ونحوه، والجمع: المواثيق»(١).

وقال تعالى: ﴿قَالَ لَنُ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [يوسف: ٦٦]؛ أي: تحلفون بالعهود والمواثيق (٢).

ومما سبق يتبين لنا أن للتوثيق معانٍ:

_ العقد والإحكام، والثبوت والتقوية، والعهد والأيمان، والشد والإحكام.

أما التوثيق اصطلاحًا:

التعريف الأول: (الأمر الذي يحصل به التقوِّي على الوصول للحق) $\binom{(n)}{}$.

التعريف الثاني: (علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر؛ ليحتج بها عند الحاجة إليها)(٤).

التعريف الثالث: (علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال)(٥).

⁽۱) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/ ٣١٩.

⁽٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢/٥٢٢.

⁽٣) الزواج العرفي، لدريويش، ص٦١.

⁽٤) مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لكبرى زاده ٢/٥٥٧.

⁽٥) كشف الظنون، لحاجي خليفة ٣/٧٦.

ولعل التعريف المختار هو أنه: «علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الإثبات عند القاضي»(١)، واخترناه لما يلي:

١ ـ أن التعريف الأول عام بين الحقوق واستيفاء الحقوق،
 ولم يبين أركان التوثيق.

٢ ـ التعريف الثاني والثالث لم يذكر فيهما أركان التوثيق،
 ولم يكونا جامعين مانعين.

٣ ـ أن التعريف المختار ذكر أركان التوثيق إضافة إلى الآثار المترتبة عليه.

ويسمي الفقهاء علم التوثيق بعلم الشروط والمحاضر والسجلات.

أما الوثيقة لغة: فإنها ترجع إلى المعنى السابق ذكره؛ لأنها من نفس مادة وثق.

وأما اصطلاحًا: فهي الورقة التي يُدوَّن فيها ما يصدر من شخص أو أكثر من التصرفات والالتزامات أو الإسقاطات أو نحو ذلك، على وجه يجعلها منطبقة على القواعد الشرعية، ومستوفية لجميع الشروط التي اشترطها الفقهاء لجعل هذا المدون بعيدًا عن الفساد(٢).

⁽١) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، لعبد اللطيف الشيخ ١/٢٦.

⁽٢) ولاية التوثيق، للحجيلي، ص٢٥٢.

والمُوثِّق لغة: اسم فاعل معناه اللغوي لا يخرج عن المادة السابقة لأنها أصله.

واصطلاحًا:

التعريف الأول: (هو من يوثق العقود ونحوها بالطريق الرسمي)(١).

والتعريف الثاني: (هو من يقوم بالتوثيق؛ أي: بكتابة العقد أو الإقرار أو التصرف ونحو ذلك)(٢).

التعریف الثالث: قیام موظف رسمي مختص بتحریر العقد بنفسه، والتوقیع علیه، وذلك بعد تأكده من توافر أركانه وشروط صحته)(۲).

التعريف المختار هو الثالث، وذلك لما يلي:

١ ـ أن الأول والثاني أطلقا صفة الموثق على كل من يقوم
 بكتابة الوثيقة، فيدخل فيه العالم والعامى.

٢ ـ وأن الثالث أعطى الموثق صفة رسمية، وأنه مختص في هذه المهنة.

أما صفة الموثق أو الشروط التي يجب أن يكون عليها فقد نظمها بعضهم شعرًا فقال:

إن كنتَ للتَوْثيقِ من أَبْنَائِه ولبِسْتَ من أوصَافِه جِلْبَابا

⁽١) المعجم الوسيط ٢/١٠١٢.

⁽٢) ولاية التوثيق، للحجيلي، ص٢٥٢.

⁽٣) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، للجيرة، ص١٦٢.

وحَفِظْتَ ما تَحْتَاجَه من آلة وسَبَكْتَ ألفاظ الوثيقة بَعْضَها وسَلَكْتَ مَسْلَك صَالِحِي عُلَمَائِنا مُتَحَفِّظًا مُتَحرِّزًا مُتَحفِّظًا مُتَحرِّزًا وقبِلْتَ ما أوتِیْتَ عَنْها أُجْرَة وحَفِظْتَ دینك في الشریعةِ تَابِعًا فَلَسَوف تُدْرِك ما تُؤمِّل دَائِمًا فَلَسَوف تُدْرِك ما تُؤمِّل دَائِمًا

أَذَبًا وفِقْهًا يَقْتَضِيه صوابا بعضًا على نَسَق عُجَابا تَبْغِي بها سُبُل النَّجَاة طِلَابا يَقْظَانَ لا تَحْشَ الأَنَام عِتَابا عن طِيْبِ نَفْسِ قد أَتَاكُ لبَابا عن طِيْبِ نَفْسِ قد أَتَاكُ لبَابا سُبُل الْكِرَام أُوْلِي النُّهَى أُوَّابا فضلًا من الله العظيم ثَوَابا (١)

وقد اختلف العلماء في حكم الزواج العرفي على أقوال:

القول الأول: يصح عقد الزواج العرفي؛ لأن الكتابة والتسجيل في الأوراق الرسمية ليست بشرط ولا ركن من أركان عقد الزواج، فلذلك يصح عقد الزواج، وتترتب عليه آثاره إذا توفرت الشروط والأركان، وهو قول الشيخ جاد الحق، والشيخ ابن جبرين، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ صالح الفوزان، وغيرهم (٢).

⁽۱) المنهج الفائق، للونشريسي ۱/۸۱، وقد فصل فيه المؤلف كَلَّهُ في شرف علم الوثائق وصفة ما يحتاجه من الآداب، وما ينبغي للموثق أن يحترز منه، ومتى يصبح مذموماً وغيرها، وولاية التوثيق، للحجيلي، ص٢٧١.

⁽۲) الزواج العرفي المشكلة والحل، للجارحي، ص٥١، والزواج العرفي، لحمدان، ص٥٥، والزواج العرفي، لعبد العظيم، ص٥٥، والزواج العرفي، لعريويش، ص٦٩، العرفي، للمطلق، ص٠٠٥، والزواج العرفي، لدريويش، ص٩٦، وأحكام الزواج، للأشقر، قال: صحيح.. ولكنهما ينالان العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات هما والعاقد لهما ص١٧٧، والزواج العرفي في ميزان الإسلام، للطهطاوي، ص١٢٠.

₹ أدلة القول الأول:

الداليل الأول: أن الزواج مكتمل الأركان والشروط الواجب توافرها في الزواج الصحيح (١).

🗐 مناقشة الدليل:

أن ولي الأمر أمر بتوثيق العقود، وطاعته واجبة، قال الله تعالى : ﴿ يَكَأَيُّهُا اللَّهِ مَا اللَّهُ وَاَطِيعُوا اللّهَ وَاَطِيعُوا اللّهَ وَاَطِيعُوا اللّهَ وَالسلام: ﴿ إِنْ مَا الطاعة في النساء: ٥٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ إِنْ مَا الطاعة في المعروف ، فيجب أن يطيع ، المعروف ، فيجب أن يطيع ، فالطاعة لازمة وواجبة هنا (٣) ، لا سيما أن فيه طاعة لله ، وكذلك حفظًا للحقوق من الضياع ، وإثباتًا لأحكام الزوجية ، خاصة إذا عمّ الفساد ، وكثرت الفتن ، وضعف الدين في الناس .

الدليل الثاني: أن توثيق الزواج بالكتابة ليس شرطًا ولا سُنَّة، وأنه يختلف من بلد إلى بلد، وأنه قد يعيق الزواج (٤)، وأنه لم يكن معروفًا في عهد النبي والصحابة ولم ينقل عنهم، ولا عن السلف من بعدهم كتابة عقد الزواج (٥)، بل اكتفوا بالإشهار والإعلان، مع

⁽۱) الزواج العرفي للدريويش ص١٤٥، والزواج العرفي للمطلق ص١١٥، والزواج العرفي لعمران ص٥٤.

⁽٢) رواه البخاري ٨/ ١٣٤، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح (٧١٤٥).

⁽٣) الزواج العرفي، لدريويش، ص٧٢.

⁽٤) الزواج العرفي، للمطلق، ص٥١١ه.

⁽٥) الزواج العرفي، لعمران، ص٣٠، ٣١.

وجود الكتابة عندهم في المعاملات والبيوع، قال ابن تيمية: «ولم يكن الصحابة يكتبون صدقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر» $^{(1)}$.

الله مناقشة الدليل:

أن كتابة عقد الزواج لم تكن معروفة في عهد رسول الله على صحيح، ولكن كانت الكلمة تحترم وتعتبر ميثاقًا يُعتد به، أما الآن فقد أصبحت الذمم خربة، ولا تُحترم الكلمة، وغاب الضمير، وكثرت الحيل^(۲)، وكذلك صحيح أن التوثيق ليس شرطًا ولا سُنّة، ولكن صار في وقتنا الحالي من الضروريات التي تحفظ العقد من التلاعب والتحايل والتزوير، وفيه حفظ للحقوق، ولا يعيق الزواج، بل تحفظ به الحقوق والواجبات^(۳).

القول الثاني: أن العقد صحيح مع وجوب توثيق عقد الزواج بالكتابة والتسجيل رسميًا، والذي لم يسجل يأثم ويعاقب بعقوبة يقدرها ولي الأمر، وهو قول الشيخ علي الطنطاوي، والقرضاوي، وغيرهما(٤).

⁽۱) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ۳۲/ ۱۳۱.

⁽٢) الزواج العرفي، لعمران، ص٣١.

⁽٣) الزواج العرفي، للمطلق، ص١١٥.

⁽٤) الزواج العرفي، لجارحي، ص٤٥، وقال: (ذهب البعض إلى تحريمه وبطلانه)، ولعله يقصد قول من قال: إذا لم يتحقق فيه أركانه أو شروطه، كما هي فتوى الدكتور نصر فريد واصل. والزواج العرفي، لجارحي، ص٧٤، وقد نقل عنه _ أي الدكتور نصر فريد واصل _ أنه حرمه؛ لفقد عنصر التوثيق. والزواج العرفي، لعمران، ص٣٠، ولعل مراده: =

🕏 أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن ولي الأمر أمر بهذا التوثيق، وألزم فيه، فيجب طاعته، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ اَمَنُوا الطِّيعُوا الله وَأَولِي اللَّهُ وَأَولِيهُ اللَّهُ وَأَولِيهُ اللَّهُ وَأَولِيهُ اللَّهُ وَأُولِي اللَّهُ مِنكُمْ ﴿ وَالنساء: ٥٩]، ولقول النبي عَيْنَة : «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلَّا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »(١).

وقد أمر ولي الأمر بكتابة عقد الزواج رسميًّا، فكان ذلك واجبًا يأثم تاركه، ويعاقب فاعله (٢).

الدليل الثاني: لأجل إثبات الحقوق والأحكام الزوجية، وحفظ حقوق الولد، فلولي الأمر الحق بإلزام الناس بتوثيق العقود من باب السياسة الشرعية التي يسوس بها الرعية (٣).

الدليل الثالث: قياس توثيق عقد النكاح على توثيق الدَّين، قيال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهُا اللَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىۤ أَجَلِ مُسَكَّى فَاكْتُبُوهُ ﴿ وَالبقرة: ٢٨٢].

ففي الآية توثيق للمعاملات والحقوق، وهذا في المعاملات

⁼ حرمة عدم التوثيق فقط، لا حرمة الزواج، والله أعلم. والزواج العرفي، لدريويش، ص٧١٣.

⁽۱) رواه البخاري ۸/ ۳۶، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح (٧١٤٤)، ومسلم ٦/ ١٥، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح (٤٨٦٩).

⁽۲) الزواج العرفي، لدريويش، ص٧٢.

⁽٣) المرجع السابق، ص٧٤.

المالية، ففي النكاح من باب أولى، خوفًا من ضياع الأولاد، وإنكار الزوجية.

القول الراجح - والعلم عند الله - القول الثاني القائل بوجوب توثيق عقد الزواج مع صحة العقد، وأنه يجب معاقبة المقصر، وذلك لما يلى:

١ ـ لقوة أدلته وصراحتها على الدلالة.

٢ ـ أن غاية ما عند القول الأول اكتمال الشروط والواجبات،
 ولا نخالفهم في هذا، ولكن هذا خاضع للمصالح والمفاسد التي
 تحصل بسبب الزواج العرفي.

٣ ـ لولي الأمر أن يُلزم بما فيه مصلحة الناس، وهو حق له من باب السياسة الشرعية.





رأي القانون الكويتي


جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة الثانية والتسعين، الفقرة (أ): لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، أو سبق الإنكار إقرارٌ بالزوجية في أوراق رسمية (١).

ويلاحظ على قانون الأحوال الشخصية أنه يرفض سماع الدعوى في الزواج العرفي المقدمة إلى المحاكم في حالة الإنكار، ولم يصرح بأن هذا الزواج باطل، أو أن مثل هذه العقود يجب أن توجب عليه عقوبة لعدم توثيقه (٢)، بل اكتفى بعدم سماع الدعوى عند الإنكار، وهذا نوع من الاستنكار والاعتراض على مثل هذه العقود، وتبيين لخطرها.



⁽١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٣٤.

⁽٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص١٤٥.





المبحث الرابع

زواج «الفرند» (زواج الأصدقاء)


وفيه أربعة مطالب:


المطلب الأول: تعريف زواج «الفرند».

المطلب الثاني: الفرق بين زواج «الفرند» والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم زواج «الفرند».

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.









تعريف زواج «الفرند»

وفيه فرعان:

الفرع الأول تعريف زواج «الفرند» لغة

عندما يتكلم العلماء في اللغة على مادة أثر يتطرقون إلى كلمة الفرند، وأثر السيف جوهره وأثر جودته، وهو: الفرند، وأثر السيف فرنده.

وأثر السيف: وَشْيه الذي يقال له: الفرند، وهي كلمة فارسية معربة، وأصله برند بالباء(١).

ويطلق الفرند على الحرير، وأنشد ثعلب (٢):

يحله الياقوت والفرندا مع الملاب وعبيدًا صردا

⁽۱) المعرب، للجواليقي، ص٤٧٣، العين، للفراهيدي، ص١٧، وتهذيب اللغة، للأزهري ١١٩/١٥، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص٦٢، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس٤٣، مادة: (أثر).

⁽٢) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن سيار النحوي الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب، ولاؤه لمعن بن زائدة الشيباني، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ومن مؤلفاته: الفصيح. ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٩١هـ. وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢٠٢/١.

ومما سبق يتبين لنا أنها كلمة غير عربية الأصل، وأن لها معنيين؛ الأول: أثر السيف، والثاني: الحرير.

أما المراد هنا في بحثنا فغير ذلك؛ لأنها كلمة إنجليزية (Friend) ومعناها: صديق؛ أي: زواج الصديق، وجاءت في مقابل «بوي فرند» (Friend boy)، و«جيرل فرند» (Girl-Friend) السائدة في الغرب، وبهذا يتبين أنها ليست تسمية حقيقية لهذا الزواج، بل في مقابل ما هو مشهور في الدول الغربية، وأول من تكلم بهذا هو الشيخ عبد المجيد الزنداني، وقد ذكره كحل لمشكلة المسلمين في الغرب، حينما اتخذوا صديقات، وشاع الفساد، فقالوا له: ما الحل؟ قال: الصديق «الفرند». ولم تكن فتوى، ثم شاع هذا الأمر، وتكلم الناس فيه، وبحثه العلماء وتطرقوا إلى حكمه (۱۱)، ولما حصل عند الناس إشكالات واعتراضات لمسماه وما يحصل في الغرب، استبدل اسمه إلى الزواج الميسر أو اليسر، وهو السهولة واللين، ضد العسر، قال تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الناسِ بينهما.

الفرع الثانى

تعريف زواج «الفرند» اصطلاحًا

يمكن أن يعرف بأنه: تزوج الفتى والفتاة دون أن يشترط امتلاكه بيتًا، أو وجوب نفقة على الزوج في بلاد الغرب على أن

⁽۱) الزواج العرفي، لدريويش، ص١١٨، والزواج العرفي، للمطلق، ص٤٤٦، وزواج «الفرند»، للمطلق، ص١٧.

يوفر لها ذلك حين قدرته (١).

وقد قيَّده بعض المعاصرين بوصف «اللذين كانا صديقين» (٢). وهذا وإن كان صحيحًا، لكن أرى أن تحذف من التعريف؛ ليعم الحكم الصديق وغيره، والله أعلم.



(۱) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٧٥، (بتصرف)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة.

⁽٢) المرجع السابق.





المطلب الثاني

الفرق بين زواج «الفرند» والزواج الشرعي

الزواج الشرعي وزواج "الفرند" كلاهما مستكمل الشروط والأركان، وكلاهما موثق، ولكن في زواج "الفرند" تتنازل المرأة عن بعض حقوقها؛ كعدم اشتراط النفقة، والسكن، كما أن طبيعة العقد تقتضي عدم قوامة الرجل على المرأة، فهي تتصرف في حياتها كما تشاء؛ لإقامتها في منزل أهلها(۱)، فزواج "الفرند" بني على أساس رأي لحل مشكلة، بينما الزواج الشرعي بني على عهد النبي على لإقامة أسرة، وزواج "الفرند" قد يغلب عليه عدم الاستمرار؛ لطبيعته أنه مبني على الصداقة، بخلاف الزواج الشرعي، حيث الأصل فيه الإنجاب، وقد لا يُتصوّر ذلك في زواج "الفرند".



⁽١) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٧٧.

⁽٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٧٥.



المطلب الثالث

حكم زواج «الفرند»

اختلف العلماء في حكم زواج الفرند على قولين:

القول الأول: يجوز زواج «الفرند» بشرط ألّا يُنصّ في العقد على تأقيته، أو يكون بنية الطلاق. وهو قول عبد المجيد الزنداني، وعبد المحسن العبيكان، المستشار بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية وعضو مجلس الشورى، وعبد الحميد حمدي، عضو المجلس الإسلامي بالدانمارك، والشيخ علي أبو الحسن، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، والدكتور سليمان عبد الله الماجد، القاضي في محكمة الأحساء (۱).

€ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه زواج مكتمل الأركان والشروط، من إيجاب وقبول وولي وشاهدين والزوجين الخاليين من الموانع (٢٠).

أ مناقشة الدلدل:

صحيح نسلم لكم أن العقد صحيح، ولكن بما أنه مشابه لنكاح

⁽۱) الزواج العرفي، لدريويش، ص١٢٢، وزواج «الفرند»، للمطلق، ص٢٢، والزواج العرفي، للمطلق، ص٤٤٩، وعقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٧٤.

⁽٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٧٩.

الأخدان (١)، فأخشى أن يُستغل ويعمل به كالأخدان المُحرَّم إن لم توضع له ضوابط تحفظه (٢).

الدليل الثاني: أن النفقة والسكن وإن كانا من واجبات الزواج، إلا أنهما ليسا من العقد، وعدم توافرهما لا يبطله^(٣)، فللمرأة حق التنازل عنهما ما دامت تستطيع أن تسكن إلى جانب أبيها وأسرتها^(٤).

الرد على الدليل من وجوه:

الوجه الأول:

قولكم محل نظر وإن كان صحيحًا؛ لأننا كأننا نخفف من الواجبات الزوجية، ونجرده من مقاصده لنزوة جنسية بحتة، وعقد مشبوه لا يوفر المودة والرحمة لكلا الزوجين؛ لأن كلا الصديقين يدرك في قرارة نفسه أن هذا الزواج لا يدوم (٥).

مناقشة الوجه الأول:

ويمكن الرد عليه بأننا لا نسلم لكم بأنه نزول إلى رغبة جنسية بحتة، وأنه ليس فيه مودة ورحمة؛ لأن الإنسان قد يكون فقيرًا

⁽۱) متخذات الأخدان: هن المتسترات اللاتي يصحبن واحداً واحداً، ويزنين خفية، وهو من زنى الجاهلية. المحرر الوجيز، لابن عطية ١٧/٤.

⁽٢) ولهذا قال سيد طنطاوي، شيخ الأزهر، بعدما أجازه: «ينبغي علينا مراعاة ما بعد الزواج من مشكلات». الزواج العرفي، لدريويش، ص١٢٥.

⁽٣) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٧٤.

⁽٤) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٧٩.

⁽٥) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٨١.

ويعمل لجمع المال لتوفير سكن لعائلته، وقد تصيبه فاقة في أثناء الزواج، فيجعل زوجته عند أهلها مدة قد تطول، ويأتيها على فترات عند أهلها إلى أن تتيسر أموره، ولم يقل أحد بحرمة هذه الصورة؛ كزواج النهاريات والليليات.

الوجه الثاني:

لو لم يكن في منع هذا الزواج إلا سد الذريعة، وقطع دابر التحايل، للزم من هذا المنطلق تحريمه وذمه؛ حتى لا يفتح به الباب لأصحاب الأهواء والنزوات الذين استهوتهم المتع، ولعبت بهم الميول الدنيئة (۱).

مناقشة الوجه الثاني:

يمكن مناقشة أن الحيل لا ترد كلها، بل فيها تفصيل كما سبق في تقسيم الحيل^(٢)، ولا يمكن أن نحكم أنه للمتعة والشهوة؛ لأنه قد يكون لحاجة وفقر، ويريد مخرجًا للعفة والتحصين لنفسه ولغيره، لا سيما إذا كان في بلد غربي منحل أخلاقيًّا.

الوجه الثالث:

لا يلزم من كون الواجبات الزوجية ليست من أركان العقد حِليَّة النكاح، وإن صححنا العقد فقد يكون عقدُ النكاح مستوفيًا ظاهريًّا للأركان والشروط المطلوبة، ويعتريه التحريم من نواح أخرى؛ كالصلاة في الدار المغصوبة، فإن الفقهاء جميعهم يقطعون بالصحة مع الحرمة (٣).

⁽١) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٨١.

⁽٢) انظر: ص١٤١ وما بعدها.

⁽٣) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٨١.

مناقشة الوجه الثالث:

ويمكن مناقشته بأننا نسلم لكم بأنه إن اعتراه أمر ينافي مقاصد الزواج أو الغاية منه، أنه قد يحرم، ولكن لا نرى أنه اعتراه شيء يؤدي إلى حرمته، مع أن مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة غير مسلم بها، فمِن العلماء من يرى أن الصلاة غير صحيحة (١)، فلا نسلم لكم بهذا الدليل.

الدليل الثالث: يؤدي هذا الزواج في الغرب بين أبناء المسلمين إلى اتقاء شرور الفتن الأخلاقية، إذ من الممكن أن يرتبطا بعقد زواج شرعي من دون أن يمتلكا بيتًا في البداية، إلى أن يتم لهما تنظيم حياتهما (٢).

الرد على الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن اتقاء الفتن لا يكون في تغريب الإسلام، بل في أسلمة الغرب، وتطويع المغتربين من شبابنا لمفاهيم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلُسَتَعَفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَامًا حَتَّىٰ يُغُنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضَلِهِ ﴿ وَالنَّور: ٣٣].

وفي الحديث: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»(٣)(٤).

⁽١) الكافي، لابن قدامة ١/ ٢٣٩، مطالب أولى النهي، للرحيباني ١/ ٣٦٩.

⁽٢) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٧٤.

⁽٣) سبق تخريجه، ص٤٣.

⁽٤) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٧٨.

الرد على الوجه الأول:

أن إسقاط المرأة حقها لا ينافي حقها من الزواج، وتشملها عموم الأدلة الدالة على طلب الزواج، مع أن الأولى الصبر والصوم إنْ قُدِر عليه، وإلا لا نستطيع تحريم نوع من أنواع الزواج لم ينص دليل صريح على تحريمه (١).

الوجه الثاني:

أن القواعد تدفع هذا العقد المشبوه؛ لمنافاته المقاصد الإسلامية من الزواج، وأن الشيخ الزنداني، الذي أفتى بهذه الفتوى، ذكر أن الولد يأتي إلى بيت أبيه ومعه صديقته ويعاشرها، والأب والأم يعلمان أنها صديقته، فرأى حل المشكلة بالعقد الشرعى؛ أي: بدل أن تكون العلاقة آثمة تكون علاقة شرعية (٢).

الرد على الوجه الثاني:

ويمكن الرد عليه بأننا لا نسلم لكم بأن العقد مشبوه إذا استكمل الأركان والشروط، وكذلك لا يوجد مانع يمنع أن تحول المعاملات أو العلاقات من محرمة إلى شرعية، بل الشرع يأمر بأن يكون كل أمر موافقًا للشريعة، وهذا هو الفقه، بأن ينظر العالم صاحب الأهلية في المعاملات أو العلاقات ويجعلها موافقة للشريعة، وإلا لم تسلم لنا كثير من المعاملات ولا العلاقات، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

⁽١) زواج الفرند، للمطلق، ص٣١.

⁽٢) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٧٨.

الوجه الثالث:

أن واقع هؤلاء الطلبة المغتربين يدل على أنهم لا يتزوجون غالبًا إلا بنية الطلاق عندما تنقضى مهامهم (١١).

الرد على الوجه الثالث:

ويمكن الرد عليه بأن هذا خارج محل النزاع، فنحن نتكلم على زواج «الفرند»، وأما الزواج بنية الطلاق فقد اختلف فيه العلماء، ومع ذلك فقد صححه بعضهم، فلا حجة في هذا الوجه.

الوجه الرابع:

أن هذه المرأة الصديقة ربما تكون غير مسلمة؛ كالمرأة الغربية مثلًا، وإن كانوا نصارى اسمًا، إلا أنهم آل بهم الأمر في هذا العصر إلى الإلحاد المطلق والإباحية (٢).

الرد على الوجه الرابع:

الأصل أن الكتابية يجوز نكاحها، وذكر الفقهاء شروطًا (٣) لذلك، ولكن لا نسلم لكم أنهم كلهم ملحدون، كما أنّه ليس كلهم متمسكين بدينهم، فمنهم من هو ملحد، ومنهم العاصي، ومنهم متمسك بدينه، كما هو حال المسلمين، والله المستعان، فإن خالفت شروط العلماء المذكورة، فيحرم نكاحها لا لزواج «الفرند»، بل لمخالفتها الشرع بعدم توفر الشروط والأركان التي هي الأصل عندنا.

⁽١) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٧٩.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) المحرر الوجيز، لابن عطية ٤/ ٣٥٩، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي / ٣٥٠، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣/ ٣٣٠.

الدليل الرابع:

أن هذا الزواج يتوافق مع ظروف الشباب المسلم الذي يعيش في الغرب، ويجنبه الوقوع في العلاقات الجنسية المحرمة، وهذا يوافق ظروف حياة الأقليات المسلمة (١).

الرد على الدليل الرابع من وجهين:

الوجه الأول:

الأصل أن الشباب المسلم يجب عليه أن يذعن للأحكام الشرعية الصافية في أي بلد، وتحت أي ظرف، وألَّا يتتبع الرخص؛ لأنها تدفع الإنسان المسلم إلى ظلمات المهالك، حتى قال أهل العلم: من تتبع الرخص فقد ضل وهلك (٢)(٣).

الرد على الوجه الأول:

نسلم لكم بأنه يجب على كل مسلم أن يتبع تقاليد الإسلام، ومن وجهة نظرنا أنه لم يخالف تعاليم الإسلام إن تنازل أحد عن حقه، فهو صاحب الشأن، وأما تتبع الرخص، فالمقصود به التلفيق عند العلماء، بأن يأخذ من كل مذهب ما يوافق هواه، وهذا غير وارد على مسألتنا؛ لأننا لم نتتبع الرخص، بل الأركان والشروط موجودة في هذا العقد، وكل ما في الأمر أن المرأة تنازلت عن حقها، وإن سلمنا لكم بأنها من باب تتبع الرخص، فقد اختلف فيه

⁽١) عقود الزواج المستجدة، للسهلي، ص٧٤.

⁽٢) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، للعبادي ٤/٣٨٣، والرخصة الشرعية، لكامل، ص١٦٥.

⁽٣) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٨١.

العلماء كذلك بين مجيز ومانع (١).

الوجه الثاني:

علينا أن نطوع الشباب المسلم لتعاليم الدين الحنيف، فكله محاسن وأخلاق ورحمة، وألَّا نطوع القواعد الفقهية للشباب ليحصلوا على ما يبتغون ولو كان فيه خدش للمقاصد(٢).

الرد على الوجه الثاني:

ويمكن الرد عليه بأنه صحيح، بل يجب على الشباب وغير الشباب أن ينقاد إلى تعاليم الإسلام، وأن هذا الدين جاء بجلب المصالح، ودفع المفاسد، ومصلحة المسلم أن يقصد أحد مقاصد الشريعة، وهو أن يُعفَّ نفسه عن الحرام، لا سيما أنه لم يخالف نصًّا، ولم يترك ركنًا ولا شرطًا من النكاح، فلذلك لا نُسلِّم أن فيه خدشًا للمقاصد إذا كان عن رضًا، ولا أننا نكيف لهم قواعد الشريعة على هواهم.

القول الثاني: أن زواج «الفرند» حرام، وهو قول الدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر السابق، والدكتور محمد الطبطبائي، عميد كلية الشريعة في الكويت سابقًا، وغيرهما (٣).

⁽١) الآيات البينات، للعبادي ٤/٣٨٣، والرخصة الشرعية، لكمال، ص١٦٥.

⁽٢) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٨٢.

⁽٣) زواج «الفرند»، للمطلق، ص٢٧، والزواج العرفي، لدريويش، ص١٢٥، والزواج العرفي، للمطلق، ص٤٥٤، وعقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٨٠.

🕏 أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن هذا الزواج فيه مخالفة لما حث عليه النبي على الشباب من الزواج الكامل بكافة التزاماته الشرعية، والعاجزُ عليه الاستعفافُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِسَتَعَفِفِ ٱلّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَامًا حَتَى يُغْنِيهُمُ الله مِن فَضُلِقِ ﴾ [النور: ٣٣]. وعليه أن يصوم؛ لحديث: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» (١)، ولا وسط بين هذين التوجيهين (٢).

الرد على هذا الدليل:

سبق الرد على هذا الدليل في الرد على الدليل الثالث من القول $\binom{(n)}{2}$.

الدليل الثاني: شرع الله الزواج ليكون رباطًا وثيقًا بين الرجل والمرأة يقوم على المودة والرحمة، ومن مقاصده الأساسية السكن والمودة، فإذا لم تتحقق هذه المقاصد فقد الزواج قيمته الأساسية، وأصبح مجرد شهوة (3).

الرد على الدليل:

لا نسلم لكم بعدم تحقق السكن إلى بعضهما البعض ولا المودة؛ لأنها أمور قلبية قد توجد وإن لم يوجد سكن، وإن سلمنا لكم بتقصير في المقاصد مع توفر الأركان والشروط، فيكون

⁽۱) سبق تخریجه، ص۳۳.

⁽٢) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٧٦.

⁽٣) انظر: ص١٧٧ وما بعدها.

⁽٤) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٧٧، وعقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٨٠.

غاية ما فيه الكراهة لا التحريم (١).

الدليل الثالث: لا يوجد في الإسلام زواج موصوف بصفة خاصة، وإنما ورد لفظ الزواج في القرآن والسُّنَّة غير مقيد بأي صفة ؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِمُوا ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمُ وَإِمَايِكُمُ مَا النور: ٣٢] [النور: ٣٢].

الرد على الدليل الثالث: ليس من المهم أن يقيد أو يطلق لفظ الزواج بصفة أو غيرها طالما أنه استوفى أركانه وشروطه، ولا مشاحّة في الاصطلاح إذا عرف المعنى والمراد (٣).

الدليل الرابع: أن هذا النوع من النكاح سيكون مدخلًا للفساد والإفساد، فإنه من السهل أن يتزوج، وسهل عليه أن يطلق، ويؤدي ذلك إلى استغلال الرجل للمرأة لمجرد أن يلبي رغباته الجنسة (٤).

الرد على الدليل الرابع: صحيح هذا، وأنه محتمل أن يقع الفساد، وليس متيقنًا، والأحكام الشرعية تبنى على صحة أركانها وشروطها ليس إلّا (٥).

والقول المختار _ والله أعلم _ القول الأول القائل بالإباحة،

⁽١) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٨٠.

⁽٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٨١.

⁽٣) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٠٨.

⁽٤) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٨١، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٧٧.

⁽٥) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٨١.

ولو قيد بالضرورة والحاجة لكان أحسن، وقد أجازه المجمع الفقهي الإسلامي (١)، وذلك لما يلى:

١ _ أنه استوفى شروطه وأركانه _ وهو المهم _.

٢ ـ أن فيه تيسيرًا على المسلمين، لا سيما في الغرب.

٣ ـ أن أصحاب القول الثاني ليس لديهم دليل صريح لنحمله على الحرمة.



⁽۱) موقع رابطة العالم الإسلامي http://www.themwl.org



المطلب الرابع

رأي القانون الكويتي

جاء في قانون الأحوال الشخصية في المادة الرابعة والسبعين: «تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت مُوسرة، أو مُختلِفة معه في الدِّين، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا»(١).

وقد فُسرت النفقة على الزوجة في قانون الأحوال الشخصية في المادة الخامسة والسبعين، لتشمل النفقة: الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب وخدمة وغيرهما حسب العرف^(۲).

ومما سبق يتبين لنا حكم النفقة في القانون، وهو الوجوب، ويدخل في النفقة المسكن، وهو ما لا يوجد في زواج «الفرند»، هذا من جهة الشروط؛ أي: إذا ذكرت في الشروط، فقد قسم قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الشروط في العقد إلى أقسام، كما في المادة الأربعين:

أ ـ إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.

ب _ وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله، ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محرمًا شرعًا بطل الشرط، وصح العقد.

⁽١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٣٠.


⁽٢) المرجع السابق.

ج ـ وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه، وليس محرمًا شرعًا؛ صح الشرط، ووجب الوفاء به، فإن لم يوفِ به كان للمشروط له حق طلب الفسخ»(١).

زواج الفرند داخل في الفقرة (ب)؛ لأنه ينافي مقتضى العقد الذي يوجب عليه النفقة على زوجته بمجرد الدخول بها، فلهذا يبطل الشرط مع صحة العقد، على رأي القانون. وهذا في حال ذكر الشرط في العقد، والغالب عدم ذكره، وإنما يكون الاتفاق عليه قبل العقد، ولا يُذكر في العقد.



⁽١) قانون الأحوال الشخصية، ص٠٢.





الزواج السياحي


وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج السياحي.

المطلب الثاني: الفرق بين الزواج السياحي والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم الزواج السياحي.

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.





المطلب الأول

تعريف الزواج السياحي

وفيه فرعان:

الفرع الأول تعريف الزواج السياحي لغة

السياحي لغةً:

قال ابن فارس: «السين والياء والحاء أصل صحيح، ساح في الأرض، قال الله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَرَّبَعَهَ أَشَهُرٍ ﴾ [التوبة: ٢](١).

والسيح: الماء الجاري، والسيح: العباءة المخططة، وسميت بذلك تشبيهًا لخطوطها بالشيء الجاري، والسيح: الماء الظاهر على وجه الأرض، والسيح: ضرب من البرود، والمساييح ليس من السياحة، ولكنه من التسييح، والتسييح في الثوب: أن تكون فيه خطوط مختلفة ليست من نحو واحد، والمساييح هم الذين يسيحون في الأرض بالنميمة والشر(٢).

⁽١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٤٧٨، مادة: (سيح).

⁽۲) لسان العرب، لابن منظور ۲/ ٤٩٢، والعين، للفراهيدي، ص٤٥٨، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٤٧٨، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٢١٩، والمصباح المنير، للفيومي، ص٢٤٥.

قال الأزهري(۱): «ساح الماء يسيح سيحًا: إذا جرى على وجه الأرض، والسياحة: ذهاب الرجل في الأرض للعبادة والترهب، وسياحة هذه الأمة الصيام ولزوم المساجد»(۲).

ومما سبق يتبين لنا أن معنى السياحة في اللغة: المشي في الأرض، وأن الأصل في السياحة للمسلم أن تكون في طاعة الله، وبذلك جاءت النصوص التي تدل على السياحة، قال تعالى: ﴿ الْمُعْمِدُونَ السَّيَحُونَ ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿ سُيَحَتِ ثَيِّبَتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحريم: ٥].

قال ابن منظور: «قال الزجاج: السائحون في قول أهل التفسير واللغة جميعًا: (الصائمون) (٣)». وقد صرفت في زماننا المعاصر إلى التنزه والترفيه وضياع الوقت، ولا يمنع أن تكون سياحة الإنسان في طاعة الله تعالى، وتدخُل تبعًا في التنزه وغيره، بحيث يكون الأصل عند المسلم أنها في طاعة الله.

⁽۱) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي، وشهرته بالأزهري نسبة إلى أحد أجداده، ولد سنة ۲۸۲هـ، وتوفي سنة ۳۷۰هـ، ومن مؤلفاته: التقريب في التفسير، وعلل القراءات. طبقات الشافعية الكبري، للسبكي ۳/۳، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ۲۱/۵۱٦.

⁽٢) تهذيب اللغة، للأزهري ٥/١٧٣.

⁽٣) لسان العرب، لابن منظور ٢/ ٩٩٪.

الفرع الثاني

تعريف الزواج السياحي اصطلاحًا

تعريف الزواج السياحي اصطلاحًا:

التعريف الأول: هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة، ويستند إلى مقومات الزواج الأساسية من حيث سلامة العقد والمهر وموافقة الأهل إلا أنه لا يستمر لمدة طويلة (١٠).

التعريف الثاني: أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته، أو إقامته، أو حاجته (٢).

التعريف الثالث: هو زواج يتوفر فيه الإيجاب والقبول والولي والشاهدان وغير ذلك من الأمور المعتبرة في صحة النكاح، إلا أن الزوج يضمر في نفسه طلاقها بعد مدة معلومة كانت أو مجهولة (٣).

التعريف الرابع: هو الزواج الذي تتوفر فيه أركان وشروط الزواج الشرعي من الإيجاب والقبول والولي والشهود ونحوها، ويكون طرفه أحد السياح، ويقوم به خلال إجازته التي غالبًا ما تكون

⁽۱) الزواج العرفي، لدريويش، ص١٢٩، والزواج السياحي، للحجيلان، ص٠٤٣٠.

⁽٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٤٥، والزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص٤٣.

⁽٣) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص٣١، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٣٧.

الإجازة الصيفية، مع تبييته النية بالطلاق بعد انتهاء هذه الإجازة، وقد يصرح بذلك(١).

التعريف المختار: «أنه الزواج المستكمل للأركان والشروط، ولكن الزوج يضمر في نفسه الطلاق، سواء كانت معلومة أو غير معلومة»، وذلك لما يلي:

١ - أن جميع التعاريف السابقة اتفقت على أنه زواج استكمل شروطه وأركانه، إلا أنه يضمر فقط نية الطلاق.

٢ ـ التعريف الرابع حاول أن يقيد الزواج بنية الطلاق على السياحي؛ أي: على زواج السياح في أثناء الإجازة فقط، مع أنه لا يختلف عن سابقيه، وإلا لجعلنا زواجًا صيفيًّا، وزواجًا دراسيًّا، وزواج سفر، وغير ذلك من المسميات؛ لأن المقصود المعاني من العقود وليس المسميات.



⁽١) الزواج السياحي، للحجيلان، ص٤٥.







المطلب الثاني

الفرق بين الزواج السياحي والزواج الشرعي

الفرق الأساسي بين الزواج السياحي والزواج الشرعي هو نية الزوج بالطلاق المبيتة؛ أي: أنه لا يريد به الاستمرار والدوام، ولكن يريد التأقيت.

أما ما حاول به بعض المعاصرين التفريق بين الزواج السياحي والزواج بنية الطلاق، فيمكن أن يرد عليه:

الفرق الأول: أن الزواج السياحي السفر مقصود به الزواج، أما الزواج بنية الطلاق فالسفر كان لحاجة معينة (١).

ولا أسلم لكم بهذا القول؛ لأن الواقع يحكي خلافه، فإن في الناس من يسافر ويتزوج، وإذا رجع لا يطلق، ويرجع على زوجته ويتردد عليها إلى أن يطلق بعد فترة، وإن سلمنا لكم بهذا، فهل نسمي زواج الطلبة زواج دراسة، وزواج التجار زواج تجارة، وغير ذلك من المسميات؟ لم يقل أحد بهذا القول. صحيح قد يتفقان في أمور، ويختلفان في أمور، لكن الأساس أنه ينوي الطلاق، حتى إن العلماء قالوا: الأصل في العقود المعاني، ليس الألفاظ والمباني (٢).

⁽١) الزواج السياحي، للحجيلان، ص٨٥.

⁽٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٢٥٣.

والفرق الثاني: أن الزواج السياحي معروف مسبقًا في الغالب، وأنه محدد ودقيق، والزواج بنية الطلاق لا يكون بهذا التحديد (١٠).

لا أثر لهذا، بل هو في السياحي أقوى، بحيث قربه ومشابهته للمتعة أكثر من حيث التحديد، وبهذا يكون الزواج بنية الطلاق أهون منه، إن سلمنا لعملية التحديد؛ لأنه من السياح من لا يتقيد بتحديد السفر.

والفرق الثالث: أن الزواج السياحي غالبًا ما تدفع إليه الحاجة المادية للزوجة وأهلها، مع علمهم بطريقة غير مباشرة بنية الطلاق، وأما الزواج بنية الطلاق، فقد يكون الدافع ذلك، وقد يكون غيره من إرادة الإنجاب أو الإعفاف أو غيرهما (٢).

الواقع أن أغلب من يزوج من الخليجيين وميسوري الحال لأجل الحاجة يزوجونهم، وإلا إن علموا بنية الطلاق فلا يزوج، وما ذكر في الحقيقة ليس بفرق، بل هو توافق بين الزوجين، مع أن الباحث في بحثه عن الحكم ينقل كلام أغلب العلماء على أنه زواج بنية الطلاق، وبعد كل هذا الرد على التفريق بين السياحي وبنية الطلاق، فقد سبقني إلى ذلك الدكتور أحمد يوسف الدريويش، أستاذ الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض (٣).



⁽١) الزواج السياحي، للحجيلان، ص٨٥.

⁽٢) الزواج السياحي، للحجيلان ص٨٦.

⁽٣) الزواج العرفي، لدريويش، ص١٣٢.



المطلب الثالث

حكم الزواج السياحي

اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال:

تحرير محل النزاع:

إذا نصَّ على الوقت في العقد فهو نكاح المتعة المُحرَّم(١).

وإذا لم يحدد الوقت، ولكن نوى بقلبه أن يطلق بعد مدة، فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال (٢):

القول الأول: جواز النكاح بنية الطلاق. وهو قول الجمهور من الحنفية ($^{(7)}$)، والمالكية ($^{(2)}$)، والمالكية ($^{(3)}$)، والمالكية ($^{(3)}$)،

⁽۱) وهذا على القول برجوع ابن عباس عن قوله بجوازها. المبسوط، للسرخسي ٥٩٣/٥. انظر: سنن الترمذي٢/٥٩٣، طبعة الرسالة، وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٤٧/٣، والاستذكار، لابن عبد البر ٢١/١٠٣.

⁽٢) وقد نقل بعض العلماء الإجماع على صحة من نكح وفي نيته أن يطلق، وليس بصحيح هذا الإجماع. انظر: مرقاة المفاتيح للقاري ٣٠٨/٦.

⁽٣) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣/ ٣٤٩، وفتح باب العناية، للقاري ٢٨/٢.

⁽٤) الاستذكار، لابن عبد البر ٣٠١/١٦.

⁽٥) نهاية المحتاج، للرملي ٦/٢١٤.

⁽٦) المغنى، لابن قدامة ٥/٥٧٣. طبعة دار الفكر.

وابن تيمية (١) من الحنابلة، وقال به الطنطاوي وتقي الدين العثماني (٢).

€ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن العقد اكتملت فيه جميع أركانه وشروطه، والنية المستقبلية للتطليق لا تضر، فهي احتمالية، فربما يتغير رأيه فيبقي على زوجته (٣).

الرد على الدليل من وجوه:

الوجه الأول: المجيزون نقضوا هذا الأصل الذي جروا عليه هنا من الحكم بالظاهر، وعدم تأثير النية، فقد قال ابن قدامة: «وإن نوى التحليل من غير شرط؛ فالنكاح باطل»(٤)، مع أن الصورة الظاهرة التي عقد عليها المحلل مستوفية لمتطلبات الصحة، إلا أن النية أثرت على العقد بالبطلان، فلزمهم تأثير النية في الزواج بنية الطلاق، لا سيما ومدار البطلان على نية التوقيت والناكحان مشتركان فيه(٥).

⁽۱) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ۲۲/۱٤۷.

⁽٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٤٧.

⁽٣) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٤٩، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٤٦، والزواج السياحي، للحجيلان، ص١٤١، والزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص١١٤.

⁽٤) المغنى، لابن قدامة ٧/٥٧٣. طبعة دار الفكر.

⁽٥) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٥٣، والزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص١١٧.

الوجه الثاني: اتفاق أهل الملة على تحريم الغش والخداع وارتكاب الحيل لنيل الشهوات (١٠).

الوجه الثالث: أن الإرادة الجازمة يؤاخذ بها المرء في الأفعال كما في الحديث: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»(٢)، فأدخل العزمُ على القتل صاحبَه في النار(٣).

الدليل الثاني: أن النكاح بنية الطلاق لا ينطبق عليه تعريف نكاح المتعة الذي ينكح فيه الزوجة إلى أجل، ومقتضى ذلك أنه إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح، ولا خيار فيه للزوج ولا للزوجة، وليس فيه رجعة؛ لأنه ليس طلاقًا، بل هو انفساخ وإبانة للمرأة (٤٠).

الرد على الدليل:

ويمكن الرد عليه بأنه صحيح أن هناك فرقًا بين الزواج بنية الطلاق، فإنه فيه طلاق، والمتعة فسخ، ولكنهما يشتركان في التوقيت.

⁽۱) الحاوي الكبير، للماوردي ٥/ ٣٤٥، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٣٤٥/٥ طبعة دار المعرفة، عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٥٣٠.

⁽۲) رواه البخاري ۱۹/۱، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآيِفَنَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ الْمَوْمِنِينَ وَاللَّهُ وَمِسَلَّم ١٧٠/، فسماهم المؤمنين، ح(٣١)، ومسلم ١٧٠/، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح (٧٤٣٤).

⁽٣) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٥٣.

⁽٤) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص٢٢١.

الدليل الثالث: أن الزواج بنية الطلاق يحقق مصالح حتى لو قيل بعدم جوازه خصوصًا للمغتربين (١٠).

الرد على الدليل: دعوى أنه يحقق مصالح قد تضيع غير مُسلَّم؛ لأن مفاسده وآثاره السيئة تربو بكثير على المصلحة، لتأثيره على أهداف الزواج السامية ومقاصده، فلا مودة ولا رحمة ولا نسل ولا تعاون على بناء كنوز المستقبل (٢).

الدليل الرابع: الزواج بنية الطلاق لم يرد في حكمه نص شرعي يدل على تحريمه ولا على إباحته؛ لكونه من الأحكام المستجدة، وعليه فإن الحكم في هذه المسألة اجتهادي (٣).

الرد على الدليل الرابع:

لا نسلم لهذا الكلام، بل قد نص عليه بعض العلماء المتقدمين، كما سنذكر في القول الثاني $^{(3)(0)}$ ، ثم قد سبق الكلام على النية وتأثيرها عند الرد على الدليل الأول $^{(7)}$.

الدليل الخامس: أن الزواج بنية الطلاق قال الأئمة الأربعة بجوازه، وكذا جمهور السلف، وعلماء الاجتهاد قديمًا وحديثًا (٧).

⁽١) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٤٦.

⁽٢) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٥٣، والزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص١٨٣.

⁽٣) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٤٦، والزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص١٩٤.

⁽٤) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص١٨١.

⁽٥) انظر: ص١٩٩ وما بعدها.

⁽٦) انظر: ص١٩٦.

⁽٧) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٤٦.

الرد على الدليل الخامس:

أما قولك: قال به الأئمة الأربعة، فغير صحيح؛ فقد خالف الإمام أحمد (١)، وكذلك السلف منهم من خالف، وكذلك الحال في العلماء والمعاصرين (٢).

الدليل السادس: أن الزواج بنية الطلاق فيه طلب للحصانة والعفة، وإشباع الرغبة الجنسية بطريق مشروع، ومن المعلوم شرعًا أن الإسلام يكره العزوبة، وينهي عن التبتل (٣).

الرد على الدليل السادس من وجوه:

الوجه الأول: الحصانة والعفة لا يتمخضان عن زواج شهر أو أيام، وإنما ينتجان عن الزواج الدائم الذي رتّب الله عليه الأحكام، وبنّى عليه المقاصد، بل إن من وقع في مثل هذا فإنه في الغالب تفسد طبيعته، بحيث يريد زوجة جديدة كل فترة، ولا يصبر أن يقتصر على أم أولاده، بل كل فترة يريد واحدة، وهذا هو الواقع لمن يفعلون مثل هذه النوع من الزواج (٤).

الوجه الثاني: إشباع الرغبة الجنسية ليس له إلا طريقان؛ الزواج الشرعي الدائم الذي تترتب عليه الأحكام، أو التسري بما ملكت اليمين من الإماء ـ إن وجد ـ وما سوى ذلك ليس طريقًا

⁽١) الإنصاف، للمرداوي ٢٠/٢٠.

⁽٢) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص١٨٥.

⁽٣) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص١٨٥، والزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص٧٨، والزواج السياحي، للحجيلان، ص١٤٤.

⁽٤) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص١٨٥.

شرعيًّا لإشباع الرغبة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمُ لِفُرُوجِهِمُ حَفِظُونَ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمُ لِفُرُوجِهِمُ حَفِظُونَ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمُ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ إِلَّا عَلَى المؤمنون: ٥، ٦](١).

الوجه الثالث: صحيح أن الدين نهى عن التبتل، ولكنه لم يدعُ الله المتعة العارضة، واللذة المؤقتة لكسر طوق الرهبنة والعزوبية، بل أمر بالزواج الدائم الذي تترتب عليه المقومات الأساسية، والمقاصد الشرعية (٢)، والزواج بنية الطلاق ليس حلَّا، بل هو مشكلة؛ لأن في الغالب لا ينتهي صاحبه عما يفعل بكثرة الزواجات، وهو في الواقع لا يرضى ذلك على أخته أو ابنته أن تتزوج فترة محددة ثم تُطلَّق.

القول الثاني: أن الزواج بنية الطلاق حرام، وهو مذهب الحنابلة في المشهور ($^{(7)}$)، وقول الأوزاعي ($^{(3)(6)}$)، ومن المعاصرين: الشيخ رشيد رضا $^{(7)}$ ، والشيخ محمد صالح العثيمين ($^{(V)}$)، واللجنة

⁽١) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص١٨٧.

⁽٢) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص١٨٧

⁽٣) الشرح الكبير، لابن قدامة ٢٠/٢٠، والإنصاف، للمرداوي ٢٠/٢٠.

⁽٤) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، ينسب إلى الأوزاع، بطن من همدان، وهو أمام أهل الشام. ولد ببعلبك سنة ٨٨، وتوفي سنة ١٥٧هـ. الطبقات الكبرى، لابن سعد ٩/٤٩٤.

⁽٥) الاستذكار، لابن عبد البر ١٦/ ٣٠١.

⁽٦) تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، لرشيد رضا ٥/٥١.

⁽٧) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، لابن عثيمين، ص٧٨٧.

الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية (١)، والمجمع الفقهي الإسلامي (٢)، والشيخ صالح محمد اللحيدان، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني (٣).

€ أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الزواج بنية الطلاق نكاح متعة أو شبيه به، فتشمله أدلة تحريم المتعة (٤).

الرد الأول على الدليل الأول:

الزواج بنية الطلاق يخالف المتعة في التعريف، وأنه طلاق، أما المتعة ففسخ بعدها (٥).

🗊 مناقشة الرد على الدليل الأول:

سبق مناقشته في الرد على الدليل الثاني (٢)، وأنهما يشتركان في التأقيت الذي ترتب عليه الحكم، وإن اختلفا في أن أحدهما طلاق، والآخر فسخ.

الرد الثاني على الدليل الأول:

قال شيخ الإسلام: «ليس بنكاح متعة، ولا يحرم، وذلك أنه

⁽١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٨/ ٤٤٦ ـ ٤٤٨.

⁽٢) موقع رابطة العالم الإسلامي: (http://www.themwl.org)

⁽٣) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص (٤٦ ـ ٥٠).

⁽٤) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٥١، والزواج السياحي، للحجيلان، ص١٢٩.

⁽٥) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٤٩، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص٢٢٢.

⁽٦) انظر: ص١٩٦

قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب؛ بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة، فقد قصد أمرًا جائزًا، بخلاف المتعة»(١).

الرد على الرد الثاني من وجوه:

الوجه الأول: أما قوله: «ليس بنكاح متعة ولا يحرم» إلى قوله: «دوام المرأة معه»، فنعم صحيح، ولكنه ليس قاصدًا للدوام والاستمرار، وهل مقصود الشارع من شرعه للنكاح كونه قاصدًا وراغبًا فيه، كلا، وإنما المقصود من النكاح دوامه واستمراره، وذلك لما يترتب على الدوام من فوائد عظيمة يحبها الله تعالى، ولذلك رغّب الشارع فيه، ونهى عن التبتل، وشرح الوسائل التي يكون بها دوام النكاح، وحذر من الطلاق، وأمر بإمساك المرأة مع كراهتها، قال تعالى: ﴿فَإِن كُوهُتُمُوهُنَ فَعَسَى آن تَكُرهُوا شَيْعًا وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْرًا وَالنساء: ١٩]، وأما قصده للنكاح دون قصد الدوام، فيشاركه فيه نكاح المتعة والتحليل، حيث إن كلًا منهما قاصد للنكاح وراغب فيه، ولكن لا يريد الدوام، فلو كانت الرغبة قصد النكاح وحدها مسوغًا، لجاز نكاح التحليل والمتعة أيضًا (٢).

الوجه الثاني: أما قوله: «ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها».

⁽۱) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ۳۲/ ۱٤٧.

⁽٢) الزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص٨٣.

نعم، صحيح ليس بشرط، ولكن وجوده يضر بالمقصد الأصلي الذي من أجله شرع النكاح، أما دوام المرأة معه، ففرق بين أن يتزوج إنسان بنية دوام العشرة ثم لا يوفق؛ لأن القلوب بين يدي الله، وبين إنسان تزوج ونيته عدم الدوام، بل أراده ليقضي منها وطرًا عاجلًا أو منفعة ثم يطلقها، ليذهب إلى أخرى؛ فالأول لا أحد يقول بعدم صحة نكاحه، ومشروعية طلاقه، والثاني كيف نقول بجواز نكاحه ونية الطلاق موجودة قبل العقد ومع العقد ".

الوجه الثالث: «قصد أمرًا جائزًا».

بل هو غير جائز؛ لأنه شبيه بالمتعة من حيث قصد كل منهما الطلاق بعد مدة، وغاية ما في الأمر أن المتعة صرح فيها بالمدة، وعدم التصريح بمدة لا يجعل العقد مشروعًا، ولا بد من اكتمال الشروط، وانتقاء الموانع، والزواج بنية الطلاق وُجد فيه مانع يمنع كونه مشروعًا، ألا وهو النية التي تنافي مقصد الشارع، فالنية كافية في تحريمه (٢).

الدليل الثالث: كتمان النية المستقبلية عن الزوجة أو أهلها يعتبر من الخداع والخيانة والغش، مما يجعله أجدر بالبطلان من العقد المؤقت والمتعة (٣).

⁽١) الزواج بنية الطلاق، للمنصور ص٨٥.

⁽٢) الزواج بنية الطلاق، للمنصور، ص٨٦، بتصرف. وقد رد على قول شيخ الإسلام رداً كاملاً، وهذا ملخص منه كيلا أطيل.

⁽٣) مستجدات فقهية، للأشقر، ص٢٢٤، وعقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٥٤.

الرد على الدليل:

ويمكن الرد عليه بأننا نسلم لكم بالغش والخداع والخيانة، ولكن لماذا يصل إلى البطلان؟ ولم لا يكون صحيحًا مع حرمة ما نواه؟.

الدليل الرابع: تحريم الزواج بنية الطلاق يدخل تحت القاعدة الفقهية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام (١)(١).

الرد على الدليل:

ويمكن الرد عليه بأننا لا نسلم لكم بأنه حرام حتى يدخل تحت القاعدة، وإن سلمنا فلا يلزم بطلان العقد؟ وإنما القصد حرام والعقد صحيح؟

الدليل الخامس: ومما يرجح تحريم الزواج بنية الطلاق قاعدة: الخروج من الخلاف مستحب $^{(7)(3)}$.

الرد على الدليل:

ويمكن الرد عليه بأننا لا نخالف في هذه القاعدة، بل هي موافقة لقولنا، ودليل لنا في الحقيقة؛ لأن العلماء يرون الكراهة في هذه القاعدة إذا خالف، وليس التحريم.

الدليل السادس: استدلوا بجملة من القواعد الفقهية، مثل: إذا

⁽١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٦٤، والمواهب السنية، للفاداني ٢/ ٥١.

⁽٢) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص٥٥.

⁽٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٧٠٧، والمواهب السنية، للفاداني ٢/١٧٠.

⁽٤) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص٥٩.

تعارض المانع والمقتضي قدم المانع (١)، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح (7)، وقاعدة سد الذريعة (7).

الرد على الدليل:

سبق الرد على مثل هذه الأدلة في الرد على الدليل الرابع سواء بالتسليم وعدم التسليم (٥).

الدليل السابع: من الأدلة على تحريم الزواج بنية الطلاق قاعدة: $V(\tau)$ فرار ولا ضرار فرار (٢)(٢).

الرد على الدليل:

ويمكن الرد عليه بأنه نسلم لكم إذا ثبت الضرر على من يتزوج بنية الطلاق، وإلا لم يدخل تحت هذه القاعدة.

(۱) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٧٨، والمواهب السنية، للفاداني ٢/٨، والمنثور في القواعد، للزركشي ٣٤٨/١.

(٢) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص٢٠٥، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٣٨، والمواهب السنية، للفاداني ١/٢٨٢.

(٣) نثر الورود، للشنقيطي ٢/٥٧٥، وتقريب الوصول، لابن جزي، ص٤١٥، وأصول مذهب الإمام أحمد، للتركي، ص٤٩٧.

(٤) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص٦١ ـ ٦٤، وعقود الزواج المستجدة، للنجيمي، ص٥٤.

(٥) انظر: ص٢٠٣.

(٦) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص١٦٥، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٣٧، والمجموع المذهب، للعلائي ٢/ ٣٧٥، والمواهب السنية، للفاداني ١/ ٢٦٦.

(٧) الزواج بنية الطلاق، للسهلي، ص٦٢، وعقود الزواج المستجدة، للنجيمي، ص٥٤، وقد أطال الدكتور أحمد السهلي بالأدلة لمن أراد، وفصَّل فيها جزاه الله خيراً. **القول الثالث:** أن الزواج بنية الطلاق مكروه. وهو قول لمالك^(۱)، ومذهب الشافعية^(۲).

€ أدلة القول الثالث:

مثل أدلة القول الثاني الذي يرى التحريم، غير أنهم حملوا التحريم على الكراهة، سواء التنزيهية أو التحريمية (٣).

القول الراجع _ والله أعلم _ القول الثاني، وهو التحريم، وذلك لما يلى:

ا ـ أن العبرة في العقود بالمقاصد لا بالألفاظ والمباني، وأن هناك أمورًا اكتملت أركانها وشروطها وقد حرمها الشارع، مثل: بيع السلاح في وقت الفتنة، وقد ظهر المقصود بهذا النكاح عيانًا للناس، ولا يرضاه أحد لبناته أو أخواته (٤).

٢ ـ لتأثير النية على العقد صحةً وبطلانًا، كما في الحديث السابق: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»(٥)، فأثرت النية عليه مع أنه لم يعمل.

٣ ـ ظهور فساد هذا الزواج واقعيًّا، حتى إنه قد يصل إلى ليلة واحدة، وهذا من استغلال هذا النوع من الزواج في الواقع للشهوة وقضاء وطره.

⁽١) المنتقى، للباجي ٥/ ١٤٢.

⁽٢) نهاية المحتاج، للرملي ٦/ ٢١٤، والحاوي الكبير، للماوردي ٩/٣٣٣.

⁽٣) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٥٦.

⁽٤) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٥٦.

⁽٥) سبق تخريجه ص١٩٦.

٤ ـ أن النكاح المؤقت أسوأ حالًا من نكاح المتعة؛ لأنه بني على الخداع والغش والتدليس والتحايل على مقصود الشارع في أضيق الأبواب، فكان القصد حرامًا، والوسيلة باطلة، أما نكاح المتعة فإن كلا الطرفين قد عرف حاله ومآله(١).

٥ ـ مبنى العقود زواجًا أو غيره على التراضي وعدم الغش، وإن احتال أحد المتعاقدين بحيلة خفية لا يفطن لها الطرف الآخر ثبت الخيار، وأمثلته كثيرة، مثل: بيع المصراة وغيرها، وإذا كان هذا في البيوع محرمًا، ويثبت الخيار، فكيف بمن يدلس في الأبضاع التي فيها مزيد من الاحتياط؟ فهل رضا المرأة وأوليائها متحقق إن أطلعهم على عزم فراقها؟ (٢).

7 ـ المحتال بالباطل يعامل بنقيض قصده شرعًا وقدرًا، وهو تحايل على الشرع ليتوصل بحيلته إلى ما لا يجوز له فعله، وإلى ما لا ترضاه المرأة ولا أولياؤها لو علموا الحال، وهذا من الممقوت شرعًا^(٣).



⁽١) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٥٥.

⁽٢) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٥٦.

⁽٣) المرجع السابق.



المطلب الرابع

رأي القانون الكويتي

جاء في قانون الأحوال الشخصية في المادة الحادية عشرة: «يشترط في الإيجاب والقبول:


أ ـ أن يكونا مُنجزين غير دالَّين على التوقيت.

ب _ موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمنًا "(١).

هذا في حال ذكر التوقيت في العقد، أما الواقع في الزواج السياحي، فهو عدم ذكر التوقيت في العقد، بل هو مجرد نية الطلاق عند الزوج، وعدم معرفة أهل الزوجة بذلك، ولم تتعرض قوانين الأحوال الشخصية لذكر الزواج بنية الطلاق صراحة.



⁽١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص١٢.



المبحث السادس

الزواج المدني


وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج المدني.

المطلب الثاني: الفرق بين الزواج المدني والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم الزواج المدني.

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.





المطلب الأول

تعريف الزواج المدني

الفرع الأول تعريف الزواج المدني لغة

مدن لغة: المدينة اسم لمدينة رسول الله على خاصة، وكل أرض يُبنى بها حصن في أطمتها فهي مدينة، والنسبة إليها مدني، ويقال للرجل العالم بالأمر: هو ابن مدينتنا؛ أي: عالم بأمرها، ومدن الرجل إذا أتى المدينة، وتمدّن؛ أي: عاش عيشة أهل المدن، وأخذ بأسباب الحضارة، والمدنية: الحضارة والاتساع(۱).

الفرع الثاني

تعريف الزواج المدني اصطلاحًا

التعريف الأول: هو الشركة التي تجمع بين الرجل والمرأة لاستمرار بقاء النسل، وليساعد كل منهما الآخر بالمعونة المتبادلة لحمل أعباء الحياة، وليتقاسما أقدارهما المشتركة (٢).

⁽۱) تهذيب اللغة، للأزهري ١٤٥/١٤، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٩٤٢، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص٧٦٣، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص١١٣٧، والمصباح المنير، للفيومي، ص٤٦٣، مادة: (مدن).

⁽٢) الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية، لكبارة، ص٣٦، =

التعريف الثاني: الاتفاق الذي بواسطته يتحد شخصان من جنسين مختلفين في مقاديرهما مدى الحياة تحت لواء الزواج(١).

التعريف الثالث: عقد بواسطته يؤسس الرجل والمرأة فيما بينهما اتحادًا يتولاه القانون، ولا يستطيعان أن يفصماه برغبتهما المطلقة (٢).

التعريف الرابع: عقد مدني واتسامي يتحد به الرجل والمرأة قصد الحياة معًا، وقصد تبادل المساعدة والتعاون تحت إدارة الرجل رئيس الأسرة (٣).

ومما سبق يلاحظ اختلاف الغربيين في تعريف الزواج المدني:

١ _ التعريف الأول: اعتمد على النسل، وركز عليه وعلى أهميته.

٢ ـ والثاني أراد الإعانة بين الزوجين على المعيشة.

٣ _ والثالث ركّز على التوثيق، وأن يتولاه رجل القانون.

٤ ـ والرابع أشار إلى سيادة وقوامة الرجل في قوله: «تحت إدارة الرجل رئيس الأسرة» (٤).

وبهذا يتبين أن التعاريف مختلفة، ويمكن أن أجمع بينهم في

⁼ والزواج المدنى دراسة مقارنة، لكبارة، ص٨٣٠.

⁽۱) الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية، لكبارة، ص٣٦، والزواج المدني دراسة فقهية مقارنة، لكبارة، ص٨٤.

⁽٢) المرجعين السابقين.

⁽٣) الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية، لكبارة، ص٣٧، والزواج المدني دراسة فقهية مقارنة، لكبارة، ص٨٤.

⁽٤) الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية، لكبارة، ص٣٧.

تعريف اختاره، وهو: الزواج الذي يتم وفقًا لما حددته دولة ما في تشريعاتها القانونية بعد أن أقصت أي شرط ديني (١)، أو تدخل ديني في الزواج، لا من حيث صلاحية إبرامه فقط، بل من حيث شروطه وأركانه ومواصفاته الأخرى (٢).

وبعد هذا، أحب أن أشير إلى ما عرَّفه به العلماء والباحثون، من وجهة نظرهم لهذا العقد.

التعريف الأول: هو العقد الذي يجري في دوائر الدولة دون موافقة الولي، ولا يشترط حضور الشهود (٣).

التعربف الثاني: عرفه وهبه الزحيلي بأنه: مجرد رباط كبقية العقود المالية، ويخلو من مراعاة الشروط التي تتناسب مع كرامة الإنسان، وهو في الواقع خال من الالتزام بحقوق الزوجية السليمة، وحقيقة هذا الزواج أنه اتفاق على مجرد الارتباط في قسم الشرطة مثلًا، دون الالتزام بأحكام الزواج وآثاره، لا عند الانعقاد، ولا عند الفسخ والانهيار، وفيه مخالفات شرعية إسلامية صارمة، إذ يمكن أن يقوم هذا الزواج بين امرأة مسلمة وغير مسلم؛ بحجة إلغاء الطائفية، وصهر الفوارق الدينية (٤).


⁽١) لأن القانون الفرنسي لا يعترف إلا بالتوثيق المدني فقط. الزواج المدني دراسة فقهية، لكبارة، ص٨٩.

⁽٢) مسميات الزواج المعاصرة، لبدير، ص٢٥٢.

⁽٣) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، للرافعي، ص٣٦٠ ـ ٣٦٢، وهذا ليس نصّاً من الباحث، ولكنه مفهوم كلامه حول الزواج المدني.

⁽٤) فتاوي معاصرة، للزحيلي، ص٢١٤.





الفرق بين الزواج المدني والزواج الشرعي

يختلف الزواج المدني عن الزواج الشرعي في أمور أساسية، منها:

ا ـ أن من شروط قبول أوراق المتقدم للزواج ألّا يكون متزوجًا، فالتعدد يعتبر مانعًا من موانع الزواج، ولا بد أن يقدم شهادة يثبت فيها عدم ارتباطه بامرأة أخرى، وإلا لم تقبل أوراقه، وهذا مأخوذ من القانون الكنسي الروماني؛ أخذه من القانون الفرنسي وعمل به (۱)، بخلاف الزواج الشرعي، فله الحق في التعدد، ولا يمنع من التزوج إلا بما فوق الأربع.

٢ ـ يتفق المدني والشرعي في الرضا، ويختلفان في الصيغة،
 فالمدني يعتمد صيغة الاستفهام (٢)، بينما الشرعي يعتمد صيغة
 الماضى أو المضارع.

٣ ـ الزواج المدني لا يعتد بالصداق، وليس له ذِكْر فيه، ولا حق للمرأة فيه (٣)، بخلاف الزواج الشرعي الذي لا بد من ذِكْر الصداق فيه.

⁽١) الزواج المدني دراسة مقارنة، لكبارة، ص٩٣، ٩٤.

⁽٢) أحكام الأحوال الشخصية، للرافعي، ص٣٩٩، وفقه الأسرة المسلمة، للعمراني ١/ ٣٧١.

⁽٣) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، للعمراني ١/ ٣٧٢.

٤ ـ الزواج المدني لا يرى بالولي، وليس له ذكر فيه (١)،
 بخلاف الزواج الشرعي؛ فإنه لا بد من الولي في البكر، واختلفوا
 في الثيب، والجمهور على وجوب الولي.

٥ ـ لم يعتد الزواج المدني بالديانة (٢)، وجعل لكلِّ الحق في الزواج من كل دين، فللمسلم أن يتزوج كافرة كتابية أو غيرها، وللمسلمة كذلك، بينما الزواج الشرعي يرى عدم زواج المسلمة بالكافر.

٦ ـ الزواج المدني اشترط الشهود في السابق، ثم جعل الشهود اختياريًا، فمن أراد أحضر الشهود، ومن لم يرد فليس عليه شيء (٣)، بخلاف الزواج الشرعي الذي اشترط الشهود.

٧ ـ عدالة الشهود ليس لها ذكر في الزواج المدني لمن اختار أن يُحضر الشهود، أما في الزواج الشرعي فلا بد من عدالة الشهود.

٨ ـ الطلاق في الزواج المدني بيد القاضي، وجعل له أسبابًا ثمانية فقط: الزنى، والإيذاء الجسدي المقصود، والحبس مدة سنتين على الأقل، والجنون شرط مرور سنة على جنونه، والهجر غير

⁽١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، للرافعي، ص٤٠٠.

⁽٢) الزواج المدنى والزواج العرفي من منظور إسلامي، للأقطش، ص١٥.

⁽٣) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، للرافعي، ص٤٠١، وقال: «وقد لا يعد حضور الشهود ضرورياً لعقد الزواج المدني، بتاريخ ١/٧/٨٩٩م».

⁽٤) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، للعمراني ١/٣٧٦.

المبرر أكثر من ثلاث سنوات، والغيبة المنقطعة من خمس سنوات فأكثر، وانعدام القدرة على تحمل واجبات الزواج، والاضطراب في الحياة الزوجية واستحالة الاستمرار، خلافًا للزواج الشرعي(١).

٩ ـ عدة الطلاق في الزواج المدني ثلاثمائة يوم، عدا الحامل
 حتى تضع، بخلاف الزواج الشرعي^(٢).

١٠ ـ إباحة التوارث بين المسلمين والكفار في الزواج المدني،
 بخلاف الزواج الشرعي^(٣).

١١ ـ الرضاع ليس من موانع الزواج في الزواج المدني،
 بخلاف الزواج الشرعي^(٤).



⁽١) الزواج المدني وقانون الأحوال الشخصية، لكبارة، ص١٦١، ١٦٢.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) المرجع السابق ص١٧١، ١٧٢.

⁽٤) المرجع السابق ص١٥٨.



المطلب الثالث

حكم الزواج المدني

بعد إيراد الفروق بين الزواج المدني والزواج الشرعي، فإنه يلاحظ وجود إشكالات كثيرة، وسأتطرق إلى أهمها، وهو عدم اشتراط الدِّين، وعدم اشتراط الشهود، أما مسألة الولي فسأوردها في آخر البحث _ إن شاء الله _ وذلك حتى لا أطيل، والله الموفق.

مسألة عدم اشتراط الدِّين:

أجمع العلماء على تحريم النكاح بين المسلمين والمشركين ممن لا كتاب لهم.

ويحرم كذلك زواج الكافر بالمسلمة مطلقًا، سواء كتابيًّا أم لا(١)؛ لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوَاْ إِذَا جَآءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَتِ فَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَامِنَ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتِ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ لا هُنَّ جَلُ هُمْ عَلِوُنَ لَمُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وأما زواج المسلم بالكتابية، فالجمهور على جوازه من السلف

⁽۱) أحكام القرآن، للجصاص ٢/٣٠١، والمبسوط، للسرخسي ٥/٥٥، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/٤٦، والأم، للشافعي ٤/٢٦٩، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/٨٥٠، والمغني، لابن قدامة ٧/٣٦٣، والكافى، لابن قدامة ٤/٥١٥.

والخلف (١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

وخالف ابن عمر على الله وقال بحرمة نكاح المسلم للكتابية (٢).

🕏 دليل القول:

ودليله ما جاء عن نافع؛ أن ابن عمر رضي كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية يقول: «إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى. وهو عبد من عباد الله»(٣).

🚭 وجه الدلالة:

حمل بعض العلماءِ قولَه على الكراهة، وأنه كان متوقفًا في ذلك (٤).

الرد على وجه الدلالة:

على فرض ثبوته فهو فهم منه واجتهاد، ولا يقوى على

⁽۱) أحكام القرآن، للجصاص ٢/٣٠١، والمبسوط، للسرخسي ٥/٥٥، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/٤٦١، والأم، للشافعي ٤/٢٦٢، والجامع لأحكام القرآن، للمارودي ٤/٨٥٤، والمغني، لابن قدامة ٧/٣٦٣، والكافي، لابن قدامة ٤/٥١٥.

⁽٢) أحكام القرآن، للجصاص١/٤٠٣.

⁽٣) رواه البخاري ٦/٢١١، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنكِحُواْ الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، ح (٥٢٨٥).

⁽٤) ولأن هناك أثراً آخر ذكره الجصاص، أن ابن عمر كرهه، فلذلك حمل حديث التحريم على الكراهة. أحكام القرآن، للجصاص ٤٠٣/١.

معارضة الآية التي صرحت بإباحة نساء أهل الكتاب(١).

وبهذا يتضح أن الراجح _ والله أعلم _ قول الجمهور؛ لأن الآية عامة، فلا تصرف عن عمومها إلا بدليل صريح، والذي روي عن ابن عمر على مرة بالكراهة، ومرة بالتحريم، فعلم من ذلك أنه اجتهاد منه (۲).

المسألة الثانية: الشهود لم يتطرق لهم عقد النكاح المدني:

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على بطلان النكاح الذي يتم بغير شهود ولا إعلان.

قال ابن تيمية: «نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه، ولا يشهدون عليه أحدًا، باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح»(٣).

واتفق أهل العلم على صحة النكاح الذي شهد عليه رجلان فصاعدًا، وتم الإعلان عنه.

قال ابن تيمية: «إذا اجتمع الإشهاد والإعلان؛ فهذا لا نزاع في صحته»(٤).

⁽١) السيل الجرار، للشوكاني ٢/٣٥٣.

⁽٢) هذا في الجملة، وإلا في دار الحرب فقد اختلفوا على قولين كذلك.انظر: المراجع السابقة.

⁽۳) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۳۲/ ۱۵۸.

⁽٤) مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٢/ ١٣٠.

واختلف العلماء في النكاح الذي شهد عليه الشهود، ولكنهم لم يعلنوه للناس، وتواصوا بكتمانه، واختلفوا في النكاح الذي أعلن عنه ولم يحضر أحد الشهود.

وقبل أن أدخل في الخلاف بالمسألة، أود أن أشير إلى قول ابن رشد (۱) كُلِّلُهُ: «واتفقوا على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟» (۲) وعلى ذلك متأخري المالكية (۳)؛ أن الإشهاد ركن من عقد النكاح لا يصح النكاح بدونه، وبهذا فلا خلاف بينهم وبين الجمهور، وقال بعض المالكية: إن مذهب مالك عدم الإشهاد، وإنه يكتفي بالإعلان (٤).

القول الأول: يصح عقد الزواج من غير إشهاد، وإنما هو شرط كمال وفضيلة، ويُكتفى بالإعلان. وهو قول المالكية (٥)، ورواية عن أحمد (٦).

⁽۱) هو: الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد. ولد سنة ٥٩٠ه، وتوفي سنة ٥٩٥ه، من مؤلفاته: الكليات في الطب، واختصار المستصفى في الأصول. شجرة النور الزكية، لمخلوف، ص١٤٦، والأعلام، للزركلي ٣١٨/٥.

⁽٢) بداية المجتهد، لابن رشد ٣/٩٦٣.

⁽٣) تقريب المعاني على متن الرسالة، للأزهري، ص١٣٤، والشرح الصغير، للدردير ٢/ ٣٣٥.

⁽٤) الاستذكار، لابن عبد البر ٢١٤/١٦، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢/٢٧٠.

⁽٥) المرجعين السابقين، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب ١/٤٩٤.

⁽٦) المغنى، لابن قدامة ٩/٣٤٧.

€ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن البيوع ذكر الله الإشهاد عليها، وقام الدليل على الإشهاد فيها، والنكاح لم يذكر الله فيه الإشهاد، فأحرى ألَّا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وأنه مما تعم به البلوى(١).

الرد على الدليل الأول:

ورد في الحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» $^{(7)}$.

الدليل الثاني: لم يثبت عن النبي على دليل في الإشهاد على الزواج، فتبين أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم، وإنما الذي ورد في نكاح لم يحضره إلا رجل وامرأة (٣).

الرد على الدليل:

ويمكن الرد أن الدليل قد صحَّ في الشهود.

الدليل الثالث: عن أنس ولي قال: أقام النبي عليه بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن، فقال المسلمون:

⁽۱) الاستذكار، لابن عبد البر ۱٦/ ٢١٤، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/ ١٢٧. والمغنى، لابن قدامة ٩/ ٣٤٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/ ١٢٧.

⁽۲) رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٣٢٢، كتاب النكاح، ح (٣٥٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٠٣، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدي عدل، ح (١٣٧٢١)، قال ابن حجر: وإن كان منقطعًا فإن أكثر أهل العلم يقولون به. التلخيص الحبير لابن حجر ٥/ ٢٢٧٥، ح (١٩٨٣)، طبعة أضواء السلف. وقال الألباني: حديث صحيح. إرواء الغليل ٢/ ٢٥٨.

⁽٣) الاستذكار، لابن عبد البر ٢١٦/١٦.

إحدى أمهات المؤمنين هي، أو ما ملكت يمينه؟ قالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطَّأ لها خلفه ومد الحجاب(١)(١).

الدلالة من الحديث: 🕸

أن أصحاب النبي على استدلوا على أنها من أمهات المؤمنين بالحجاب، ولو كان أشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالإشهاد، وهذا يدل على صحة العقد، وأنه لا يتوقف على الإشهاد (٣).

الرد على الدليل:

أن نكاح النبي ﷺ بلا شهود من خصائص النبي ﷺ، فقد أباح الله له الزواج ممن وهبته نفسها، فالتزوج بلا شهود من باب أولى (٤).

القول الثاني: الإشهاد شرط لصحة النكاح. وهو مذهب الجمهور من الحنفية (٥) ومتأخري المالكية (٦)، والشافعية والحنابلة _ في المشهور (٨) _.

⁽۱) رواه البخاري ۹۱/۵ ـ ۹۲، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح (۲۱۳).

⁽٢) المغنى، لابن قدامة ٩/ ٣٤٨.

⁽٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٧/ ١٨٠.

⁽٤) المغنى، لابن قدامة ٩/٣٤٨.

⁽٥) المبسوط، للسرخسي ٥/ ٢٨، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٣/ ٤١.

⁽٦) تقريب المعاني على متن الرسالة، للأزهري، ص١٣٤، والشرح الصغير، للدردير ٢/ ٣٣٥.

⁽٧) الأم، للشافعي ٥/٢٢، والحاوي الكبير، للماوردي ٤/٤٢.

⁽٨) المغنى، لابن قدامة ٩/٣٤٧، والكافى، لابن قدامة ٤/٢٣٧.

🕏 أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن عائشة رَحْيُهُا قالت: قال رسول الله عَلَيْهُ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(١).

، وجه الدلالة:

النص واضح في اشتراط الولي والشهود.

الدليل الثاني: لما خالف النكاح سائر العقود في تجاوزه عن المتعاقدينِ إلى ثالثٍ، هو الولد، الذي يَلْزم حفظُ نسبه، خالفهما في وجوب الشهادة عليه حفظًا لنسب الولد الغائب؛ لئلا يبطل نسبه بتجاحد الزوجين (۲).

القول المختار _ والله أعلم _ القول بوجوب الشهود، وذلك لما يلى:

١ _ صحة الدليل في الشهود.

٢ _ وضعف أدلة القول الأول.

تنبيه: قال الدكتور الأشقر: «وهذا الاختلاف ليس له أثر في هذه الأيام؛ لأن عقود النكاح لا تسجل إلا إذا أُشهد عليها، وإذا أشهد عليها وسجلت أُعلن عنها، وتكون بذلك قد صحَّت على مذاهب أهل العلم من غير خلاف»(٣).

⁽۱) سبق تخریجه ص۲۲۰.

⁽٢) الحاوي الكبير، للماوردي ٩/٥٥.

⁽٣) أحكام الزواج، للأشقر، ص١٦٩.

وبعد هذا نستطيع أن نقول: إن الزواج المدني لا يجوز ولا يصح، وذلك لما يلي:

- ١ _ لعدم اشتراط الدين عند الزوجين.
 - ٢ _ ولإهمال الولى وعدم ذكره.
- ٣ _ وأن صيغته استفهامية، ولا تكون منجزة خلافًا لقول العلماء.
 - ٤ ـ لا ذكر للمهر، ولا حق للزوجة فيه.
 - ٥ _ الشهود أمرهم اختياري.
- ٦ والشهود ليس لهم شروط، بل له أن يحضر أي شاهد عدل أو غيره، مسلم أو كافر.





المطلب الرابع

رأي القانون الكويتي

جاء في قانون الأحوال الشخصية في المادة الحادية عشرة:

«أ ـ يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين،
عاقلين، رجلين، سامعين معًا كلام المتعاقدين، فاهمين المراد
منه»(۱).

وهذا لا يوجد في الزواج المدني؛ فإنه لا يشترط الشهود، بل الزوج بالخيار إن شاء أحضر شهودًا، وإن شاء لم يُحضر.

كذلك جاء في المادة العاشرة:

«يشترط في الإيجاب والقبول: أن يكونا منجزين غير دالَّين على التوقيت»(٢).

والزواج المدني صيغته استفهامية؛ أي: غير منجزة.

وكذلك جاء في قانون الأحوال الشخصية في المادة الثانية والخمسين: «يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح»(٣).

وأما في الزواج المدني فلا ذكر للمهر، وليس لها حق المطالبة به.

⁽١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص١٣.

⁽٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص١٢.

⁽٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٢٤.

وكذلك جاء في المادة الثامنة عشرة: «لا ينعقد:

- زواج المسلمة بغير المسلم.


ـ زواج المسلم بغير الكتابية.

زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة، ولو كان الطرف الآخر غير مسلم $^{(1)}$.

والأمر في الزواج المدني أنه لا يشترط الدين، بل لكل طرف أن يتزوج من أصحاب الدين الذي يريد؛ لذلك يتبين لنا _ حسب نصوص قانون الأحوال الشخصية الكويتي _ أن الزواج المدني لا يجوز، ولا يصح.



⁽١) السابق قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص١٥.





المبحث السابع

زواج المسيار


وفيه أربعة مطالب:


المطلب الأول: تعريف زواج المسيار.

المطلب الثاني: الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي.

المطلب الثالث: حكم زواج المسيار.

المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي.









تعريف زواج المسيار

وفيه فرعان:

الفرع الأول تعريف زواج المسيار لغة

المسيار لغة: قال ابن فارس: «السين والياء والراء أصل يدل على مُضيِّ وجريان»(١).

سار الرجل يسير سيرًا ومسيرًا وتسيارًا ومسيرة وسيرورة، وتقول العرب: سار القوم يسيرون سيرًا ومسيرًا: إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها، والتسيار: تفعال من السير.

والسير: الذهاب، قال تعالى: ﴿ سُبْحَنَ ٱلَّذِى ٓ أَسَرَى بِعَبْدِهِ ﴾ [الإسراء: ١]؛ أي: سير عبده، والسير بالليل والنهار، وأما السُّرى فلا يكون إلا ليلًا، يقال: أسريت وسريت: إذا سرت ليلًا، والسارية: أسطوانة من حجارة، وسايره: إذا جاراه فتسايرا، والدابة مُسيَّرة: إذا كان الرجل راكبها والرجل سائر لها، والقوم مُسيَّرون. والسارية من السحاب: التي بين الغادية والرائحة ليلًا، والسارية

⁽١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٤٧٨.

سحابة تسري، يقال: هذا مثل ساير، وقد سير فلان أمثالًا سائرة في الناس. وسيَّارٌ: اسم رجل (١).

الفرع الثاني

تعريف زواج المسيار اصطلاحًا

هذا النوع من الزواج لم يعرِّفه المتقدمون، ولهذا اختلف المعاصرون في تعريفه:

التعريف الأول: وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها. فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته أو زوجاته تنازلًا منها (٢).

التعريف الثاني: هو الزواج الذي من خلاله تُسقط المرأة بعض حقوقها الشرعية بالاختيار (٣).

التعریف الثالث: هو زواج اكتملت شروطه وأركانه، وانتفت موانع انعقاده، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون

⁽۱) تهذیب اللغة، للأزهري ۲۲/۱۳، ولسان العرب، لابن منظور ۲۸۹، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص۲۳۲، ومعجم مقاییس اللغة، لابن فارس، ص۲۷۸، والقاموس المحیط، للفیروزآبادي، ص۳۸۶، والمصباح المنیر، للفیومی، ص۲٤۲، مادة: (سیر).

⁽٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص١٠، بتصرف.

⁽٣) أحكام الزواج، للعنزى، ص٣١٤.

للزوجة حق المبيت أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار؛ فله ذلك (١).

التعريف الرابع: أن يتزوج رجل امرأة بأركان النكاح وشروطه، ولكن دون أن يحدد يومًا معينًا يأتيها فيه، أو ساعة معينة، وإنما يكون خاضعًا لرغبته ووقت فراغه وتمكنه (٢).

التعريف الخامس: هو أن يتزوج رجلٌ بالغٌ عاقلٌ امرأةً بالغةً عاقلٌ امرأةً بالغةً عاقلٌ له شرعًا على مهر معلوم، وشهود مستوفين لشروط الشهادة، على ألا يبيت عندها ليلًا إلا قليلًا، وألا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد، أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال (٣).

ويلاحظ من التعاريف السابقة أنها اتفقت على أنه زواج مستكمل الأركان والشروط، وأن المرأة تتنازل عن بعض حقوقها حتى لا يفوتها الزواج؛ لأنها في الغالب تكون مطلقة أو أرملة أو كبيرة في السن، فيستغل الرجال حاجة النساء للزواج، وأنه زواج مخفف عليهم لعدم النفقة والمبيت، فيمكن أن نختار له تعريفًا: هو نكاح يتم بشروطه وأركانه الشرعية، ويتراضى فيه الزوجان على إسقاط بعض حقوقهما الزوجية، ويتفقان على إعلانه بصورة محدودة (3).


⁽١) المختار، للحجيلان، ص١٠٨، وعقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص١٠.

⁽٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص١٠.

⁽٣) الزواج، للكردي، ص٢٠٧.

⁽٤) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص١١.





الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي

زواج المسيار متوافق مع الزواج الشرعي في استكمال الأركان والشروط، إلا أنه يخالفه في إسقاط المبيت عن الزوج، وفي إسقاط النفقة على الزوجة، وأيضًا إسقاط حق السكن؛ بحيث تكون الزوجة في بيتها إن كان لها بيت، أو في بيت أهلها ويأتيها الزوج فيه، وذكر بعضهم إسقاط المهر، ولعله أراد ألّا يكون مثل مهر الزواج المعتاد.

وزواج المسيار إعلانه يكون بطريقة خاصة غالبًا، بحيث لا تعلم الزوجة الأولى، أو أهل الزوج بزواجه. وطبيعة زواج المسيار ألَّا يكون للزوج قوامة على زوجته، بخلاف الزواج المعتاد، فهي تتصرف في حياتها إقامةً في منزلها وخروجًا منه وفق رأيها غالبًا؛ لأن الزوج لا يقيم عندها(١).



⁽۱) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص١٥، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص١٨، وزواج المسيار، للمطلق، ص٨٨.



المطلب الثالث

حكم زواج المسيار

اختلف العلماء المعاصرون في حكمه على خمسة أقوال:

القول الأول: الجواز مع الكراهة. وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي^(۱)، والدكتور وهبة الزحيلي^(۲)، والشيخ سعود الشريم^(۳) - إمام الحرم -، والدكتور أحمد الكردي⁽³⁾، والدكتور أحمد موسى السهلي^(٥)، وهو اختيار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢).

🥃 أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن عائشة على قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها (٧) من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حِدَّة،

⁽١) المختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص١٥٠ وما بعدها.

⁽٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٢٩

⁽٣) مجلة الأسرة، العدد (٤٦)، ص١٥٥، سنة ١٤١٨هـ.

⁽٤) الزواج، للكردي، ص٢٠٧.

⁽٥) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٢٦،

⁽٦) زواج المسيار، للمطلق، ص١١٢، موقع رابطة العالم الإسلامي: (http://www.themwl.org)

⁽٧) مسلاخها: أي: في هديها وطريقتها، ومسلاخ الحية: جلدها، والسلخ بالكسر الجلد. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢/ ٣٨٩.

قالت: فلمَّا كَبِرت جعلت يومها من رسول الله عَلَيْهِ لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله عَلَيْهَ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة (١).

💩 وجه الاستدلال من الحديث:

أن إسقاط بعض الحقوق من حق المرأة، مثل المبيت والنفقة؛ لإقرار النبي عليه ما تصرفت به سودة بنت زمعة، كما هو حال زواج المسيار (٢).

🗊 مناقشة وجه الاستدلال من وجوه:

الأول: أن سودة بنت زمعة رضي المتنازلة، أما في المسيار فالرجل يشترط ذلك (٣).

الرد على الوجه الأول:

أننا لا نسلم لكم بهذا، بل هو مبالغ فيه، فإن المرأة هي التي تتنازل بمحض إرادتها(٤٠).

الوجه الثاني: أن سودة رَبِي تنازلت بعد العقد، أما في زواج المسيار فالتنازل قبل العقد (٥٠).

⁽۱) رواه مسلم ۱۷٤/۶، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح (۱٤٦٣).

⁽٢) المختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص١٧٣، وزواج المسيار، للمطلق، ص١٤٦.

⁽٣) زواج المسيار، للمطلق، ص١٤٨.

⁽٤) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٣٢، والمختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص١٧٤.

⁽٥) زواج المسيار للمطلق ص١٤٨.

الرد على الوجه الثاني:

أنه لا فرق بين ما كان من تنازل قبل العقد أو بعده طالما أنه حق لها تملكه (١٠).

الوجه الثالث: أن سودة وي تنازلت عن ليلتها بعدما كبرت ولم يكن لها حاجة في الرجال، فأرادت المحافظة على أمومتها للمؤمنين، ولو كانت شابة لما وهبت ليلتها(٢).

الرد على الوجه الثالث:

هذا تحكم لا دليل عليه، فإن الله رَجْكُ قال: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةُ خَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحَاً وَٱلصُّلَحُ خَيْرُهُمَا يُسْمُمَا صُلْحَاً وَٱلصُّلَحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨].

فالمهر والنفقة والمسكن والمبيت كلها حقوق للمرأة لها التنازل عنها كليًّا أو جزئيًّا إن وجدت ذلك خيرًا لها، ولم تحدد الآية كبيرة أو صغيرة (٣).

الدليل الثاني: عن عائشة رضيا؛ أن رسول الله على وجد على صفية بنت حيى في شيء، فقالت صفية: يا عائشة، هل لك أن ترضي رسول الله عني، ولك يومي؟ قالت: نعم، فأخذت خمارًا لها مصبوغًا بزعفران، فرشته بالماء ليفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب رسول الله على فقال النبي على النبي على النبي الله الله عني، إنه ليس

⁽١) زواج المسيار، للمطلق ص١٤٨.

⁽٢) المرجع السابق نفسه.

⁽٣) المرجع السابق ص١٤٩.

يومك»، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر، فرضى عنها(١).

🕸 وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي على استأذن نساءه أن يتنازلن عن حقهن في المبيت؛ ليبيت عند عائشة (٢)، فدل على أن للمرأة أن تتنازل، وإلا لما استأذن رسول الله على ولما نفذ ذلك بمبيته عند عائشة على الله الله على الله عل

الدليل الثالث: أنه زواج مستكمل الأركان والشروط، فهو زواج شرعي (٤).

🗐 مناقشة الدليل:

نسلم لكم باستكماله للشروط والأركان، ولكنه اقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد؛ كاشتراط ألا تُنجب، وأن لها الخيار في النكاح أو لهما، كما أن العقد يشتمل على بعض الشروط الباطلة وإن كانت لا تخل بالمقصود الأصلي من النكاح (٥).

⁽۱) رواه ابن ماجه في سننه ۲/ ٤٧٥، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، ح (۱۹۷۳)، قال البوصيري: «ضعيف، سمية البصرية لا تعرف». وقال الألباني: «رجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه، وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر». إرواء الغليل، للألباني ٧/ ٨٥.

⁽٢) رواه البخاري ٣/١٨٣، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ح (٢٥٨٨).

⁽٣) المختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص١٧٩.

⁽٤) زواج المسيار، للمطلق، ص١٤٦، وعقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٢٩، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٢٤.

⁽٥) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٣٠.

الرد على المناقشة:

أن إسقاط المرأة لبعض حقوقها ليس شروطًا منافية لمقتضى العقد، مثل إسقاط المبيت، وإنما تنازلٌ تملكه، وهو جائز شرعًا(١).

الدليل الرابع:

قياس زواج المسيار على غيره من أنواع الزواج المشابهة له؛ كزواج النهاريات والليليات^(٢)، فقد اتفق بعض الفقهاء على جوازه، فكذلك المسيار^(٣).

🗐 مناقشة الدليل:

أما الاستدلال بجواز نكاح النهاريات والليليات، فلا نسلم لكم به؛ لأنه مما اختلف فيه العلماء بين مجيز ومانع، فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه ليس محل اتفاق(٤).

الرد على المناقشة:

نسلم لكم بأنه محل خلاف، وكما يؤخذ بالاعتبار القول بعدم الإباحة، فيجب أن يؤخذ بالاعتبار أيضًا قول من قال بالإباحة؛

⁽١) المختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص١٨٠.

⁽٢) كلمة النهاريات مأخوذة من النهار، والليليات مأخوذة من الليل، وهي صورة من صور الزواج، وهي أن يأتي الزوج زوجته أو تأتيه هي نهاراً فقط، أو ليلاً فقط. حاشية الدسوقي، للدسوقي ٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨.

⁽٣) المختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص١٨١، عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي ص٣٠.

⁽٤) المرجعين السابقين.

لأنها مسألة اجتهادية (١).

كما استدلوا على أنه خلاف الأولى أو بكراهته بما يلى:

الدليل الأول: أن زواج المسيار لا يحقق الأهداف المنشودة من الزواج إلا المتعة والأنس، والزواج في الإسلام له مقاصد منها: السكن والمودة والرحمة وإنجاب الذرية، ولكن عدم تحقق هذه الأهداف لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، وإنما يخدشه وينال منه (۲).

الدليل الثاني: أن زواج المسيار فيه إهانة للمرأة، وخدش لكرامتها وشخصيتها، إلا أنه ليس فيه شبهة حرام (٣).

القول الثاني: جواز نكاح المسيار مطلقًا. وهو قول سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز آل الشيخ عبد الله الجبرين (٦) والشيخ عبد الله الجبرين (٦) والشيخ عبد الله الجبرين (٦)

⁽۱) المختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص١٨٢، وعقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٣٤.

⁽٢) المختار في زواج المسيار، للحجيلان ص١٨٥، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٢٦.

⁽٣) المختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص١٨٥، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٢٦.

⁽٤) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، للجريسي، ص٥٦٤، ومجلة الدعوة، عدد (١٦٣٩).

⁽٥) زواج المسيار، للمطلق، ص١١٣.

⁽٦) المرجع السابق.

المنيع (١)، ولجنة الفتوى الكويتية (٢) وغيرهم.

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، إلا أنهم لا يرون الكراهة فيه.

القول الثالث: تحريم زواج المسيار مع صحة العقد. وهو قول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (٣) كَثْلَتُهُ، والدكتور عمر الأشقر (٤)، وغيرهما.

€ أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن زواج المسيار ينافي مقاصد الشريعة التي تدعو إلى تكوين أسرة مستقرة آمنة، فلا سكن ولا مودة لامرأة تعيش في قلق وتوتر؛ لا تعلم متى طلاقها من زوجها، أم يبقيها عنده (٥).

🗐 مناقشة الدليل:

مع فرض التسليم - ونحن لا نسلم لكم - فإنه يحصل به الإعفاف للزوجة حتى لا تقع في المحذور الذي نريد أن نفر منه (٦).

الدليل الثاني: زواج المسيار يتخذه ضعاف النفوس ذريعة إلى

⁽١) مجموع فتاوى وبحوث، للمنيع ٢٦٢/٤.

⁽۲) مجموع الفتاوى الشرعية ۲٤٢/۱۳.

⁽٣) موقع الشيخ الألباني على الإنترنت: http://www.alalbany.net

⁽٤) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص١٦٢.

⁽٥) المختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص١٨٩، وعقود الزواج المستحدثة، للزحيلي، ص٢٦، وزواج المسيار، للمطلق، ص١٢١، وزواج المسيار، لحسونة، ص١٢٠.

⁽٦) زواج المسيار، للمطلق، ص١٤٠.

الفساد والإفساد، فمن الممكن أن تقول المرأة: إن هذا الرجل الذي يطرق بابي هو زوجي مسيارًا، وهو ليس كذلك، فيُغلق هذا الباب سدًّا للذريعة (١).

🗐 مناقشة الدليل:

لا نسلم لكم بهذا؛ لأن الزوجة لها ولِيٌّ، وعندها عقد زواج يمنع المفاسد ويقللها، والتي يمكن أن تترتب على هذا النوع من الزواج، وهذه المفاسد ليست مقتصرة على هذا النوع من الزواج، بل قد تدخل على غيره وعلى الزواج المعتاد^(٢).

الدليل الثالث: أن هذا النوع من الزواج فيه إهانة للمرأة، واستغلال لظروفها، وفيه تهديد لها بالطلاق إذا طلبت المساواة (٣).

🗐 مناقشة الدليل:

نسلم لكم أن فيه نوعًا من الإهانة، وهو مجرب ومحسوس، وأما تهديدها بالطلاق إذا طلبت المساواة فهي التي رضيت وألزمت نفسها من البداية، وأما الاستغلال ليس على إطلاقه فمن النساء من تريد المسيار لظروفها، والبعض لا تريده ولكنها لا تذكر إلا الحب والمودة والتفاهم فأين الاستغلال(٤).

القول الرابع: تحريم زواج المسيار مع بطلان العقد. قال به

⁽١) زواج المسيار، للمطلق، ص١٢١.

⁽٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٣٦.

⁽٣) زواج المسيار، للمطلق، ص١٤٢.

⁽٤) المرجع السابق.

بعض العلماء المعاصرين؛ كالدكتور عجيل النشمي، وعبد الله الجبوري $\binom{(1)}{}$ ، وغيرهما.

🕏 أدلة القول الرابع:

استدلوا بمثل ما استدل به أصحاب القول السابق القائل بالتحريم، وزادوا عليه بطلان العقد.

الدليل الأول: أن زواج المسيار تنطوي تحته محاذير كثيرة، فقد تتخذه بعض النساء وسيلة لارتكاب الفاحشة؛ بدعوى أنها متزوجة مسيارًا، لذا يجب منعه ولو استكمل الأركان والشروط (٢).

الله مناقشة الدليل:

أن استغلال زواج المسيار من النساء أو الرجال لارتكاب الزنى لا يقتضي تحريمه وبطلانه، فالفاسد من الرجال أو النساء يستطيع تحقيق ما يريد بأي وسيلة دون النظر إلى المسيار، ثم المسيار ليس كلمة تقال، بل هو عقد مكتمل، وبشهود وولي وتوثيق (٣).

الدليل الثاني: أن زواج المسيار فيه شروط تخالف مقتضى العقد؛ كشرط إسقاط حق المبيت، وإسقاط حق النفقة؛ فيبطل

⁽١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص٢٤٥.

⁽٢) زواج المسيار، للمطلق، ص١٢٥، وعقود الزواج المستحدثة، ص٢٩، والمختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص٢٠٣.

⁽٣) زواج المسيار، للمطلق، ص١٤٤، والمختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص٢٠٤.

الشرط والعقد معًا(١).

🗐 مناقشة الدليل:

أن الأئمة قالوا بصحة العقد إذا تنازلت المرأة عن بعض حقوقها، مثل الوطء، فالنفقة من باب أولى (٢).

الدليل الثالث: زواج المسيار يشبه زواج المتعة من حيث الصحة شكلًا، والحرمة شرعًا (٣).

الرد على الدليل:

أنه قياس مع الفارق، إذ لا تأقيت فيه لا تصريحًا ولا تلميحًا، بينما المتعة مؤقتة بزمن محدد متفق عليه، فلا يصح القياس (٤).

الدليل الرابع: أن زواج المسيار يشبه زواج المحلل، فلا يجوزُ قياسًا عليه (٥).

كذلك هذا قياس مع الفارق؛ إذ لا نية مبيتة في المسيار

⁽۱) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٣٥، عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٣٠، والمختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص٢٠٢.

⁽٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٤٩٢، وحاشية الخرشي، للخرشي ٢/ ٤٠٦، و وروضة الطالبين، للنووي ٣/ ٣٧٣، والشرح الكبير، لابن قدامة ٢٠ / ٤٢٢.

⁽٣) المختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص٢٠٤، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٢٩.

⁽٤) المختار في زواج المسيار، للجحيلان، ص٢٠٤.

⁽٥) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص٢٩، وزواج المسيار، للمطلق، ص١٢٥، والمختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص٢٠٥.

للطلاق، بخلاف الزواج بنية الطلاق، بل الأصل فيه أنه مُؤبَّد، فزواج المحلل فيه مقصود لذاته، بل حيلة لتحل المرأة لزوجها، أما زواج المسيار فإنه مقصود فيه الزواج لذاته، لذا فلا يصح قياسكم (١).

الدليل الخامس: أن العبرة في العقود بالمقاصد والنيات لا الألفاظ؛ فزواج المسيار وإن كان مكتمل الشروط والأركان إلا أنه يقصد به أحيانًا أمورًا غير مشروعة، فلا يجوز قياسًا على بيع السلاح في وقت الفتنة (٢).

الرد على الدليل:

أما القاعدة فنسلم لكم بها، ولكن لا نسلم تطبيقها على المسيار، وأن تطبيقكم لها على المسيار غير دقيق؛ لأنه زواج شرعي غير أن المسيار خالفه في إسقاط بعض الحقوق، وسبق الإشارة إلى ذلك، وأما قياسه على بيع السلاح وقت الفتنة فغير مسلم له، فهو قياس مع الفارق؛ لأن الأضرار والمفاسد المترتبة على بيع السلاح وقت الفتنة كثيرة وظاهرة وعامة، والمسيار إن وُجدت به أضرارٌ فمحدودة وخاصة، وتكون برضا من وقّعت عليه، وهي الزوجة، ويقابلها مصالح قد تكون أكثر وأهم، لذا قال بإباحته جماعة من المعاصرين؛ فلا يصح القياس (٣).

⁽۱) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي ص٢٩، وزواج المسيار، للمطلق، ص١٢٥، والمختار في زواج المسيار، للحجيلاني، ص٢٠٥.

⁽٢) عقود الزواج المستجدة، للنجيمي، ص٣٥، والمختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص٢٠٥.

⁽٣) المختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص٢٠٦.

القول الخامس: التوقف في حكم زواج المسيار. وهم قلّة من المعاصرين، منهم الشيخ محمد صالح العثيمين، والدكتور عمر سعود العيد (١).

دليل القول: أن بعض الناس تجاوزوا في هذا النوع من الزواجِ الحدَّ الشرعي، وتم استغلاله من بعض ضعاف النفوس، وتبنته مكاتب، وحدَّدت أسعار عمولة له، مما يدعو إلى التوقف عن القول بإباحته (۲).

🗊 مناقشة الدليل:

أن الأدلة واضحة في جواز زواج المسيار، أما الذين لا يخافون الله فلا يردعهم إلا العقاب والتأديب، من قبل سنِّ قوانين في الأحوال الشخصية تنص على عقوبة هؤلاء لمثل هذه الأفعال، سواء كان في المسيار أو العرفي أو بنية الطلاق^(٣).

القول المختار ـ والله أعلم ـ أن زواج المسيار جائز، ولكن الأولى عدم إتيانه إلَّا لِمَن احتاج إليه، أما غيره فالأولى له الزواج الاعتيادي، واخترت جوازه لما يلى:

١ _ لأنه زواج مكتمل الشروط والأركان.

٢ _ لأن الحق للمرأة، فلها أن تسقطه.

⁽۱) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص٣٧، والمختار في زواج المسيار، للمطلق، ص١٢٤.

⁽٢) المراجع السابقة.

⁽٣) المختار في زواج المسيار، للحجيلان، ص٢٠٧.

وقلت: الأولَى عدم إتيانه لما يلي:

١ ـ لأنه ليس فيه قرار للمرأة في بيت الزوجية.

٢ ـ وأن الزوج قد تطول به المدة عن زوجته في المسيار.

٣ _ وأن القوامة فيه أضعف منها في الزواج العادي.





المطلب الرابع

رأي القانون الكويتي

قسم قانون الأحوال الشخصية الكويتي الشروط في العقد إلى أقسام؛ حيث جاء في المادة الأربعين:

«أ ـ إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.

ب _ وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله، ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محرمًا شرعًا؛ بطل الشرط، وصح العقد.

ج ـ وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا متقضاه، وليس محرمًا شرعًا؛ صح الشرط ووجب الوفاء به، فإن لم يوفِ به كان للمشروط له حق طلب الفسخ»(١).

«ويجب أن يكون الشرط مسجلًا في وثيقة العقد لكي يؤخذ $^{(7)(7)}$.

والملاحظ أن زواج المسيار يدخل في الفقرة (ب)؛ لأن مقتضى عقد الزواج أن ينفق عليها، وأن يهيئ لها مسكنًا خاصًا بها،

⁽١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٢٠.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) سبق الإشارة إلى حكم النفقة وما تشمله النفقة في زواج «الفرند»، والمسيار لا يخرج غالباً عن «الفرند» من جهة القانون. انظر: ص١٨٥ ـ ١٨٦.

وهذا ما لا يوجد في زواج المسيار، ولكن لا بد من ذكرهما في العقد، فإذا ذُكِرا بطل الشرط، وصح العقد، والواقع خلاف ذلك؛ لأنهما في زواج المسيار يتفقان قبل العقد على النفقة والسكن، ولا يُذكران في عقد الزواج كشروط.





عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية للأقليات المسلمة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المراكز الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية.

المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي.





المطلب الأول

تعريف المراكز الإسلامية

وفيه فرعان:

الفرع الأول تعريف المراكز الإسلامية لغة

قال ابن فارس: «ركز: الراء والكاف والزاي أصلان: أحدهما إثبات شيء في شيء يذهب سُفلًا، والآخر صوت»(۱)، فبمعنى الصوت قال تعالى: ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمۡ رِكْنَا ﴾ [مريم: ٩٨]؛ أي: صوتًا. وركز الرمح يَركِزُه وتركُزه: غرزه في الأرض أو أثبته بالأرض، ويقال: ارتكز الرجل على قوسه: إذا وضع سيتها بالأرض ثم اعتمد عليها، والمركز: موضع الثبوت، ووسط الدائرة، وموضع الرجل ومحله، ومركز الجند: الموضع الذي أُلزِموه وأمروا ألَّا يبرحوه، والركاز: هو المال المركوز في الأرض مخلوقًا كان أو موضوعًا، وهو ما ركزه الله؛ أي: دفنه، من معدن في باطن الأرض، فهو الكنز المدفون في الأرض الذي لا يُعرَف له مالكٌ معدنًا كان أو نقدًا؛ كالنفط (البترول) وغيره (۲).

⁽١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٣٩٩.

⁽٢) تهذيب اللغة، للأزهري ١٠/٩٤، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٥٩٨، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٤٧٥، والمصباح المنير، =

الفرع الثاني

تعريف المراكز الإسلامية اصطلاحًا

وأما المركز اصطلاحًا، فلم أجد بعد البحث من عرّفه، وربما كان ذلك لظهور ووضوح معناه، وهو لا يكاد يخرج عن معناه اللغوي، وقد يكون لأمر آخر، وهو أن معنى المركز يرتبط مباشرة بما يضاف إليه؛ أي: يكتسب معناه مما يضاف إليه، فإذا قلت: المركز التجاري، فهو الذي يضم المحلات والمعارض للبيع والشراء وغير ذلك، وإذا قلت: المركز التعليمي، فهو الذي يضم قوى بشرية، ومواد متنوعة، وأجهزة وآلات ومعدات تعليمية، ويتيح للمعلم والمتعلم بنية تعليمية صالحة من أجل تحقيق الأهداف التعليمية المراكز الصيفية أو الربيعية، فهنا أضيف إلى زمن، فالمراد هنا المراكز التي تقام في هذه الأوقات لأهداف معينة، سواء تربوية أو غيرها.

وبذلك يتبين أن المراد بالمراكز الإسلامية هي تلك المرتبطة بالإسلام؛ أي: تمثل الإسلام في البلاد غير الإسلامية، وكذلك في الدول الإسلامية، ولكنه أشهر في البلاد غير الإسلامية، فهو يقدم الإسلام للشعب عامة، ويرعى شؤونهم في هذه البلاد بالفكر

http://forum.moe.gov.om/moeoman/vb/stowthread.php?t = 358568

⁼ للفيومي، ص١٩٧، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص٣٦٤، والتعريفات، للجرجاني، ص١٨١، ١٨٢، مادة: (ركز).

⁽١) المنتدى التربوي وزارة التربية والتعليم، سلطنة عُمان:

والتوجيه والتعليم، فهو جهاز دعوي^(۱) يمثل المرجعية الدينية للمسلمين في بلاد الكفر، وقد اعترفت اليابان سابقًا بالمركز الإسلامي كمنظمة دينية قانونية، وتم تسجيله لدى الدوائر ذات العلاقة في عام ١٩٨٠م^(٢).

وبهذا نستطيع أن نعرِّفها: هي المراكز التي تعنى بالدين الإسلامي دعويًا وفكريًا واجتماعيًا وثقافيًا.



http://islamcenter.or.jp/newarab/arabicindex.htm

⁽١) موقع المركز الإسلامي في اليابان:

⁽٢) المرجع السابق.



المطلب الثاني

حكم عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية

بعد ذكر التعريف، فإن مسألة عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية للأقليات لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الزواج بولي وشاهدين، والزوجان خاليان من الموانع، وبرضاهما، ففي هذه الحالة يجوز النكاح لتوفر الأركان والشروط، ويكون دور المراكز الإسلامية كدور الموثق.

الثانية: أن يكون الزواج بشهود وبلا وليً، مع وجود الزوجين، فهل تقوم المراكز الإسلامية مقام الولي؟

هذه الحالة مرتبطة بالولي، فسأبين من هو الولي، وحكم الولي، ومن هم الأولياء؟ ثم أذكر حكم هذه الحالة لارتباطها ارتباطًا مباشرًا بالولي.

الولى لغة:

الولي في اللغة: القرب والدُّنُوُّ، قال ابن فارس: «الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب، وكل من ولي أمر أحدٍ، فهو وليُّه»(۱).

⁽١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص١٠٦٤ _ ١٠٦٥.

وقال الفيومي (۱): «الولي فعيل بمعنى فاعل، من وَلِيَه: إذا قام به ومنه: ﴿اللهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال كذلك: «يكون الله يمعنى مفعول في حق المطيع، فيقال: المؤمن ولي الله »(٢).

ويطلق الولي على: المُعتِق، والعَتيق، وابن العمِّ، والناصر، وحافظ النسب، والصديق^(٣).

الولى اصطلاحًا:

التعريف الأول: هو: العاقل البالغ الوارث(٤).

التعريف الثاني: هو من له على المرأة ملك أو أبوّة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطة أو ذو إسلام (٥).

التعريف الثالث: ولي النكاح الأقرب إلى العصبات (٦).

التعريف الرابع: ولى المرأة أقرب رجل يوجد من عصبتها

⁽۱) أحمد محمد علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، لغوي اشتهر بكتابة المصباح المنير. ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة بسورية فقطنها، قال ابن حجر: كأنه عاش إلى ما بعد ٧٧٠هـ، من مؤلفاته: نثر الجمان في تراجم الأعيان، وديوان خطب. انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر ١/٤١٣، والأعلام، للزركلي ١/٢٢٤.

⁽٢) المصباح المنير، للفيومي، ص٥٥٢.

⁽٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ص١٠٦٥ ـ ١٠٦٥، والمصباح المنير، للفيومي ص٥٥٢.

⁽٤) حاشية ابن عابدين ١٥٣/٤، وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٢/٣١٩.

⁽٥) شرح حدود ابن عرفة ١/١٤١.

⁽٦) تحفة الطلاب بشرح تخريج تنقيح اللباب، للأنصاري، ص٤٧٩.

يوافقها في دينها(١).

التعريف الخامس: من له الولاية على المرأة(٢).

يلاحظ على التعاريف التركيز على العصبة؛ لهذا فإن التعريف المختار: (هو أقرب العصبة أو ذو السلطان).

حكم الولي في النكاح:

تحرير محل النزاع:

- أن للمرأة أن تبرم عقود المعاملات المالية، وأن تليها نفسها (٣).

- ـ اتفقوا أن الكافر لا يكون وليًّا لابنته المسلمة (٤).
- اتفقوا على جواز نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف، ومباشرته للعقد (٥).
- اتفقوا على أن عقد النكاح لو باشره الولي الشرعي بإذن

(١) المحرر في الفقه، لأبي البركات، ص٣٥٥.

(٢) الدر النقى في شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرد ٣/٦١٦.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٢٠١/٥، وتقريب المعاني على متن الرسالة، للأزهري، ص١٥٢، ومغني المحتاج، للشربيني ٢/١١، والروض المربع، للبهوتي، ص٣١٠.

(٤) الإجماع، لابن المنذر، ص٧٤.

(٥) أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٨٦، وتقريب المعاني، للأزهري، ص١٣٨، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للعثماني، ص٣٨٧، والروض المربع، للبهوتي، ص٤٩٥.

من المرأة البالغة العاقلة وبرضاها، فإن العقد صحيح (١).

ـ واختلفوا في مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها بنفسها.

القول الأول: النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها.

وهو مذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وابن حزم (٥)(٦) ورواية عن أبي يوسف (٧)(٨).

⁽۱) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٢/ ٣٩١ وما بعدها، وتقريب المعاني، للأزهري، ص١٣٤، ومغني المحتاج، للشربيني ٣/ ٢٠١ وما بعدها، والروض المربع، للبهوتي، ص٤٩٥.

⁽٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للأزهري ٢/٤.

⁽٣) مغني المحتاج، للشربيني ١٩٨/٣.

⁽٤) الروض المربع، للبهوتي، ص٤٩٦.

⁽٥) المحلى، لابن حزم ٩/٨٨٥.

⁽٦) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ، من مؤلفاته: الفصل في الملل والأهواء، والناسخ والمنسوخ. وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/ ٣٢٥، دار صادر، والأعلام، للزركلي ٤/ ٢٥٤.

⁽٧) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٢/ ٣٩١.

⁽۸) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من وضع الكتب في مذهب أبي حنيفة. ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ، من مؤلفاته: كتاب الخراج. وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣٧٨/٦، دار صادر، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص٢٢٥.

وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم (١).

€ أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَ أَن يَنكِمْنَ أَزُواَجَهُنَ إِذَا تَرْضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمُعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: وجه الدلالة الأول من جهة اللفظ:

أولًا: معنى العضل: التضييق والمنع، يقال: الأمر المعضل هو: الممتنع، وداء عضال؛ أي: ممتنع.

وفي التضييق يقال: عضلت عليهم الأمر: إذا ضيقت، وعضلت المرأة بولدها: إذا عسر ولادها(٢).

ثانيًا: من جهة المخاطب في ﴿فَلا تَعَضُلُوهُنَّ ﴾:

دلَّت الآية على ثبوت الولاية من وجهين (يعني: أن المخاطب هم الأولياء):

الأول: نهي الأولياء عن عضلهن، والعضل: المنع أو التضييق، فلو جاز أن تنفرد بالعقد لما أثر عضل الأولياء، ولما توجه إليهم نهى.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَضَوُّا بَيْنَهُم بِٱلْمُعْرُوفِ ﴾.

⁽١) المغني، لابن قدامة ٩/ ٣٤٥.

⁽٢) أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٨٣، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٠٥/٤.

أ وحه الدلالة:

المعروف ما تناوله العرف بالاختيار، وهو الولي وشاهدان (۱). الرد على وجه الاستدلال:

أن الآية دلت على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي، وذلك من وجهين:

الأول: إضافة العقد إليها من غير شرط الولى.

الثانى: نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان (٢).

مناقشة الرد:

إضافة النكاح إليهن ليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد^(٣). أن الولي يملك منعها من النكاح، ولولا ذلك لما نُهي عنه^(٤). **الرد على المناقشة**:

أن النهي يمنع أن يكون له حق، فكيف يستدل به على إثبات الحق؟ ويمكن أن يكون المنع حسًّا بأن يمنعها من الخروج، أو يحبسها في بيت كيلا تتزوج (٥).

الوجه الثاني: وجه الدلالة من الآية من جهة سبب نزولها: اعترض من لا يرى مشروعية الولى بأن سبب نزول الآية

⁽١) الحاوي الكبير، للماوردي ٩/ ٣٩.

⁽٢) أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٨٤.

⁽٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٣/ ٩٥٢.

⁽٤) أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٨٤.

⁽٥) المرجع السابق، والبحر الرائق شرح كنز الرقائق، لابن نجيم ٣/١٥٨.

والقصة التي ذكرت لا تُروى في حديث متصل الإسناد، ولا يحتج بها(١).

الرد:

أن سبب النزول رواه البخاري في "صحيحه"، عن الحسن قال: ﴿ فَلَا تَعَضُلُوهُنَ ﴾، قال: حدثني معقل بن يسار؛ أنها نزلت فيه، قال: زوجتُ أختًا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها؟! لا والله لا تعود إليك أبدًا. وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَ ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجتها إياه (٢).

وبهذا الحديث يتبين لنا أن العضل متوجه إلى الأولياء، وأن لهم حقًا في الاختيار؛ أي: اختيار الزوج.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوأُ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال القرطبي: في هذه الآية دليل بالنص على أن: لا نكاح إلا بولي (٣).

⁽۱) شرح معاني الآثار، للطحاوي ٣/١١، ومختصر اختلاف العلماء، للجصاص ٢٤٨/٢.

⁽۲) صحیح البخاري ٦/ ١٦٢، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولى، ح (٥١٣٠).

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/٤٦٢.

الرد على الاستدلال:

الآية خطاب لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين، فأحرى به أن يكون خطابًا للأولياء، وبالجملة فالآية مترددة بين أن تكون خطابًا للأولياء، أو لأولي الأمر، فمن احتج بهذه الآية؛ فعليه البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر(١).

مناقشة الرد:

الأظهر أن الآية خطاب لكافة المؤمنين المكلفين الذين خوطبوا بصدرها في قوله: ﴿وَلَا نَنكِحُوا اللَّمُشْرِكَتِ مَتَّى يُؤْمِنَ ﴾، والمراد: لا ينكحهن من إليه الإنكاح، وهم الأولياء، أو خطاب للأولياء، ومنهم الأمراء، عند فقدهم أو عضلهم (٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَايِكُمْ إِن يَكُونُواْ فَقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضَلِهِ ﴿ وَاللَّهُ وَسِعُ عَلِيمُ اللَّهُ اللهِ ﴿ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَسِعُ عَلِيمُ اللَّهُ اللهِ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِقُولُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّةُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَالَالَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَ

ه وجه الدلالة من الآية:

أن الآية خطاب للأولياء أن يزوجوا من لا زوج له؛ لأنه طريق التعفف (٣).

الرد على الاستدلال:

أن الخطاب في الآية للأزواج، وليس للأولياء (٤).

⁽١) بداية المجتهد، لابن رشد ٣/ ٩٥١.

⁽٢) سبل السلام، للصنعاني ٦/٣٦.

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٥/ ٢٢٩.

⁽٤) المرجع السابق.

مناقشة الرد:

الصحيح أن الخطاب للأولياء؛ إذ لو أراد الأزواج لقال: (وانْكحُوا) بغير همز، وكانت الألف للوصل.

وفي هذه الآية دليل على أن المرأة ليس لها أن تُنْكِح نفسها بغير ولي (١).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّكَآءِ بِمَا فَضَكَلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ ﴾ [النساء: ٣٤].

﴿ وجه الدلالة من الآية:

أن الولاية من القوامة المنصوص عليها^(٢).

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿ فَأَنكِمُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥].

🕸 وجه الاستدلال من الآية:

أنه اشترط لصحة النكاح إذن ولي الأَمَةِ، وهذا يدل على أنه لا يكفي عقدها النكاح لنفسها^(٣).

⁽١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٥/ ٢٢٩، والمحلى، لابن حزم ٩/ ٥٩٥.

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/ ٢٨٠، وأحكام الزواج في ضوء الكتاب والسُّنَّة، للأشقر، ص١٣٠.

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/ ٢٣٤، وأحكام الزواج، للأشقر، ص١٣١.

🕸 وجه الاستدلال من الآية:

في هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي، لا حظ للمرأة فيه؛ لأن صالح مدين تولاه (١٦)، والآية صريحة في إضافة النكاح إلى الولي.

الدليل السابع:

عن أبي موسى رَفِيْ أن النبي عَلَيْهُ قال: «لا نكاح إلا بولي» $^{(7)}$.

🕸 وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث صريح في نفي النكاح من دون ولي، والأصل في النفي _ شرعًا _ أن يتجه إلى الحقيقة الشرعية، أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي (٣).

قال الشوكاني(٤): «الأحاديث الواردة في اعتبار الولي قد

⁽١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٦١/١٦.

⁽۲) رواه الترمذي في سننه، ص٣٩٩، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح (١١٠٢)، وأبو داود في سننه ٣/ ٢٠، كتاب النكاح، باب في الولي، ح (٢٠٧٨)، وابن ماجه في سننه ٢/ ٤٢٨، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح (١٨٨١)، وصححه الألباني. إرواء الغليل ٢ صححه الرباني. إرواء الغليل ٢ ٢٥٠٠.

⁽٣) شرح الزركشي ٨/٥.

⁽٤) محمد بن علي محمد عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. ولد سنة ١١٧٣هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ، من مؤلفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول في علم الأصول. الأعلام، للزركلي ٢٩٨/٦.

سردها الحاكم من طريق ثلاثين صحابيًا، وفيها التصريح بالنفي؛ كحديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وابن حبان والحاكم، وصححاه بلفظ: «لا نكاح إلا بولي»، فأفاد انتفاء النكاح الشرعي بانتفاء الولي، ولما أفاد هذا المفاد اقتضى أن ذلك شرطًا لصحة النكاح؛ لأن الشرط لا يلزم من عدمه عدم المشروط، كما تقرر في الأصول.

فكيف وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه حديث عائشة الذي قدمناه، وفيه: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»؟.

وقد قدمنا أيضًا حديث أبي هريرة: أن المرأة لا تزوج المرأة، ولا تزوج نفسها، فالولي شرط من شروط النكاح التي لا يصح إلا بها إذا كان موجودًا، وإلا فولاية ذلك إلى السلطان، على ما تقدم.

وقد قدمنا أيضًا أن ابن المنذر قال: «إنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف اعتبار الولي»(١).

وقال الترمذي: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي على الله ولا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي على منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا رُوي عن بعض فقهاء التابعين»(٢).

الرد على وجه الاستدلال:

نحن نقول بهذا الحديث، وأن المرأة وليّ نفسها، كما أن

⁽١) السيل الجرار على حدائق الأزهار، للشوكاني ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

⁽٢) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣٤١).

الرجل وليّ نفسه، فلا يتعرض الحديث لموضع الخلاف؛ لأن هذا عندنا نكاح بولي (١).

رد آخر:

لهذا الحديث احتمالات أخرى: فيحتمل أن يكون الولي هو أقرب العصبة، أو من توليه المرأة من الرجال وإن كان بعيدًا، أو غيرها، فإن احتمل الحديث هذه التأويلات، انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض، إلا بدلالة تدل عليه من كتاب أو سُنَّة أو إجماع (٢).

مناقشة الرد:

الحديث صريح في اشتراط الولي، و«لا نكاح إلا بولي» يقتضي أن يكون الولي رجلًا، ولو كانت هي المراد لقال: لا نكاح إلا بولية (٣).

وتقدم كلام الشوكاني في دلالة اللفظ.

الرد على المناقشة:

بأن الحديث لم يثبت، وأن فيه اضطرابًا في إسناده، وفي وصله وانقطاعه وإرساله (٤).

الرد عليه من وجهين:

الوجه الأول: قال ابن القيم: «الترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة:

⁽١) أحكام القرآن، للجصاص ١/ ٤٨٧.

⁽٢) اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب، للمنبجي ٢/ ٦٦٢.

⁽٣) الحاوي الكبير، للماوردي ٩/ ٤٠.

⁽٤) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٢/ ٣٩٤.

أحدها: تصحيح الأئمة له، وحكمهم لروايته بالصحة؛ كالبخاري وعلى بن المديني والترمذي، وبعدهم الحاكم وابن حبان وابن خزيمة.

الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق، وهذا بشهادة الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجلَّ منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن، وبه أعرف.

الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله؛ كشريك ويونس بن أبي إسحاق، قال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين: شريك أحب إليك من أبي إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إلي، وهو أقدم، وإسرائيل صدوق، قلت: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال: كلُّ ثقة.

الرابع: ما ذكره الترمذي، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد.

الخامس: أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة، كما أشار إليه البخاري _ والله أعلم _ (١).

الوجه الثاني: أنه لا يضر على مذهب الأحنافِ الإرسال، وإنما أوردوا هذا الاعتراض مع أنهم يقولون بالأخذ بالمرسل^(٢).

⁽١) تهذيب السنن، لابن القيم ٢/ ٧٦٤ _ ٧٦٦.

⁽٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٢/٣٩٤، والتبيين، للفارابي ١/٥٧٥.

الدليل الثامن: عن عائشة والله عن النبي الله قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحهما باطل، باطل، باطل، باطل، فإن أصابها؛ فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له»(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن في الحديث دليلًا على اعتبار إذن الولي في النكاح، وهو يعقده لها أو يعقده وكيله^(٢).

الرد على وجه الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا على الأمَة تزوِّج نفسها بغير إذن مو لاها (٣).

🗐 مناقشة الوجه الأول:

ا ـ أن (أيما) من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن، من غير تخصيص ببعض دون بعض (٤).

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، ص ٣٤٠، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح الا بولي، ح (١١٠٣)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وأبو داود في سننه ٣/٠٠، كتاب النكاح، باب في الولي، ح (٢٠٧٦)، وابن ماجه في سننه ٢/٢٠، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح (١٨٧٩)، وصححه الألباني. إرواء الغليل ٢/٣٤٠.

⁽٢) سبل السلام، للصنعاني ٦/ ٢٩.

⁽٣) أحكام القرآن، للجصاص ١/ ٤٨٧.

⁽٤) تحفة الأحوذي، للمباركفوري ٢٣٦/٤.

٢ ـ وأن التخصيص يحتاج إلى دليل يدل عليه لعموم اللفظ، ولا دليل يدل على التخصيص، فلزم أن يعم .

الوجه الثاني: يفهم من الحديث من لفظه أنه يصح عقد المرأة النكاح لنفسها إذا أذن لها وليها(١).

مناقشة الوجه الثاني:

أن هذا اللفظ خرج مخرج الغالب، وأن هذا المفهوم لا يعارض العموم في قوله: «لا نكاح إلا بولي» المنطوق^(۲).

الوجه الثالث:

أن الحديث ضعيف؛ فقد ضعَّفه البخاري وأسقط روايته (٣).

مناقشة الوجه الثالث:

لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده؛ لأحاديث انفرد بها، ومثل هذا لا يرد به الحديث، ولهذا كان المشهور عن أئمة الحديث تصحيحه (٤).

الدليل التاسع: عن أبي هريرة رضي قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: «لا تزوج المرأةُ المرأةُ المرأةُ المرأةُ نفسَها؛ فإن الزانية هي التي تزوّج نفسَها» (٥).

⁽١) المغنى، لابن قدامة ٩/٣٤٦.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٦٦.

⁽٤) شرح الزركشي ١٨/٥.

⁽٥) رواه ابن ماجه في سننه ٢/ ٤٢٩، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح (١٨٢)، وصححه الألباني دون الجملة الأخيرة: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». إرواء الغليل ٢٤٨/٦.

🐞 وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث صريح الدلالة على أن المرأة ليس لها ولاية في النكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجابًا ولا قبولًا، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره بولاية ولا وكالة (١).

الرد على وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

فيه رجل غير معروف^(۲).

مناقشة الوجه الأول:

أن الحديث رجاله ثقات (٣).

الوجه الثاني:

لو صح الحديث لحُمل على الكراهة؛ لمعارضته الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»(٤).

مناقشة الوجه الثاني:

بأنه لا تعارض بين الحديثين، وأن الحديث صريح الدلالة، وتؤيده أحاديث أخرى.

⁽١) سبل السلام، للصنعاني ٦/ ٣٤.

⁽٢) اللباب، للمنبجي ٢/ ٦٦٤.

⁽٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، كتاب النكاح، ح (٨٣٧)، ص٢٥٤.

⁽٤) رواه مسلم ١٤١/٤، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ح (٣٥٤١).

القول الثاني: أن للمرأة الحرة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها وغيرها مطلقًا. وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن (۱)(۱)، ورواية عند الحنابلة (۳).

🕏 أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُم النِسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ه وجه الدلالة:

دلَّت الآية من وجوه على: جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولى ولا إذن وليها، من وجوه:

أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط الولى.

الثاني: نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان(٤).

الثالث: لأنه حق خالص لها، وهي من أهل المباشرة؛ فصحَّ منها كبيع أمتها (٥).

⁽١) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٢/ ٣٩١.

⁽۲) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرسته في غوطة دمشق. ولد سنة ١٣١هـ، ومات سنة ١٨٩هـ، من مؤلفاته: المبسوط، والجامع الصغير. وفيات الأعيان، لابن خلكان ٤/١٨٤، دار صادر، والفوائد البهية، للكنوى، ص١٦٣٠.

⁽٣) شرح الزركشي ١١/٥. وحمل الحنابلة هذه الرواية على حال العذر، كما لو عدم الولى والسلطان.

⁽٤) أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٨٤.

⁽٥) المغنى، لابن قدامة ٩/ ٣٤٥.

وقد سبق مناقشة الآية (۱) في القول الأول، وقد قال الشافعي: «هذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقًا، وأن على الولي ألَّا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف»(۲).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزُونَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشُرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ فِيمًا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِٱلْمَعُمُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ه وجه الدلالة من الآية:

جاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي لموجب الآية (٣).

الرد على وجه الاستدلال من الآية:

أن المراد بذلك اختيار الأزواج، وأنه لا يجوز العقد عليها إلا بإذنها (٤).

مناقشة الرد من وجهين:

أحدهما: عموم اللفظ في اختيار الأزواج وفي غيره.

الثاني: أن اختيار الأزواج لا يحصل لها به فعل في نفسها، وإنما يحصل ذلك بالعقد الذي تتعلق به أحكام النكاح (٥).

⁽١) سبق مناقشة الآية، ص٢٥٥ وما بعدها.

⁽٢) الأم، للشافعي ١٢/٥.

⁽٣) أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٨٤.

⁽٤) أحكام القرآن، للجصاص١/٤٨٤.

⁽٥) أحكام القرآن، للجصاص ١/ ٤٨٥.

مناقشة الرد على المناقشة:

ا ـ ظاهر الآية أن لها أن تعقد النكاح، وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف، وهو الظاهر من الشرع، إلا أنه لم يقل به أحدٌ، وأنْ يُحتج ببعض ظاهر الآية على رأيهم، ولا يحتج ببعضها فيه ضَعفٌ.

٢ ـ وأما إضافة النكاح إليهن؛ فليس فيه دليل على اختصاصهن العقد (١).

" _ كذلك المراد برفع الجناح عنهن ألّا يمنعن من النكاح إذا أردْنَه، فلا يدل على تفردهن بغير ولي، كما لم يدل على تفردهن بغير شهود. وأما قوله: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي ٓ أَنفُسِهِنَ بِٱلْمَعُرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فيقتضي فعل ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس من المعروف الحسن أن تنكح نفسها بغير ولي (٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ, مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةً فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ [البقرة: ٣٠٠].

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

أحدهما: إضافة النكاح إليهن من غير ذكر الولي (٣).

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾. فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي (٤).

⁽١) بداية المجتهد، لابن رشد ٣/ ٩٥٢.

⁽٢) الحاوي الكبير، للماوردي ٩/ ٤٢ ـ ٤٣.

⁽٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٣٧٠، واللباب، للمنبجي ٢/ ٢٥٦.

⁽٤) أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٨٤.

الرد على وجه الدلالة:

ويمكن الرد: أنه معارض بالأدلة السابقة للقول الأول التي ذكرت الولى، وكذلك عدم ذكره ليس فيه دليل على اختصاصها بالعقد.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَأَمْلَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنَكِحُهَا ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

🕸 وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية نص في انعقاد النكاح بعبارتها، وانعقاده بلفظ الهبة (١).

الرد على وجه الاستدلال من الآية:

أن هذا من خصائص النبي على في النكاح؛ كالتخيير، والعدد في النساء، فليس للمرأة أن تهب نفسها لرجل بغير شهود ولا ولي ولا مهر، إلا النبي على، والنص صريح في خاصية النبي بالحكم في قوله: ﴿وَهَبَتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ، ولم يقل: لك(٢).

وكذلك قوله: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ ﴾؛ أي: هبة النساء أنفسهن خاصة ومزيَّة، فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل، وأجمع الناس على أن ذلك غير جائز، إلا ما روي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف أنهم قالوا: إذا وهبتْ وأشهَد هو على نفسه بمَهْر، فذلك جائز (٣).

⁽۱) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٣٧٠.

⁽٢) التفسير الكبير، للطبراني ٢٠٦/٥.

⁽٣) المحرر الوجيز، لابن عطية ٧/١٣٣، طبعة دار الخير.

الدليل الخامس: عن ابن عباس وَ قَالَ: قال رسول الله عَلَيْهِ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» (۱).

الدلالة:

الأيم اسم لامرأة لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، وأنه _ أي: الحديث _ أثبت لكل من الأيم والولي حقًا في قوله: «أحق»، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به.

وبعد هذا، إما أن يجري بين هذا الحديث وحديث «لا نكاح إلا بولي» المعارضة والترجيح، أو الجمع، ففي حالة المعارضة والترجيح يقدم هذا الحديث لصحته، وللكلام في الحديث الآخر، وفي حالة الجمع يُحمل عموم الحديث على الخصوص، وهذا الحديث يخص حديث أبي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسُّنَة. . . . ويخص حديث عائشة من نكحتُ غير كفي و (٢).

الرد على وجه الدلالة:

الأول: أنه لما قابل الأيم بالبكر اقتضى أن تكون البكر غير الأيم؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وليس غير البكر إلا الثيب (٣).

⁽۱) سبق تخریجه ص۲٦٦.

⁽٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٣٩٣/٢ ـ ٣٩٥، بتصرف.

 ⁽٣) عون المعبود، للعظيم آبادي ٦/ ٨١، وتحفة الأحوذي، للمباركفوي ١٥١/٤.
 قال النووي: «الأيم هنا الثيب كما فسرته الرواية الأخرى التي ذكرنا». =

الثاني: أنه جعل لها وليًّا في الموضوع الذي جعلها أحق بنفسها فيه، وهذا موجب ألَّا تسقط ولايته عن عقدها، ليكون حقها في نفسها، وحق الولي في عقدها، فيجمع بين هذا الخبر وبين قوله: «لا نكاح إلا بولي» في العقد (١٠).

الثالث: أن لفظة «أحق» موضوعة في اللغة للاشتراك في المُستَحَق إذا كان حق أحدهما فيه أغلب، كما يقال: زيد أعلم من عمرو، إذا كانا عالمين وأحدهما أفضل وأعلم، ولو كان زيد عالمًا وعمرو جاهلًا؛ لكان كلامًا مردودًا؛ لأنه يصير بمثابة قوله: العالم أعلم من الجاهل، وهذا الفرض إذا كان ذلك موجبًا لكل واحد منهما حقًّا، وحق الثيب أغلب، فالأغلب أن يكون من جهتها الإذن والاختيار من جهة قبول الإذن في مباشرة العقد (٢).

⁼ شرح النووي ٩/ ١٧٣، وقال ابن حجر: «وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق بمقابلة البكر». فتح الباري ٩/ ٩٨. الأيم قول مجمل، والرواية الثانية: الثيب أحق بنفسها، رواية مفسرة، والمصير إلى الرواية المفسرة أشهر في الحجة. الاستذكار، لابن عبد البر ٢١/١٦.

⁽١) الحاوي الكبير، للماوردي ٩/ ٤٣.

⁽۲) الحاوي الكبير ٩/ ٤٣، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ١٦٤، وقال ابن رشد: «حديث ابن عباس هو ـ لعمري ـ ظاهر في الفرق بين الثيب والبكر؛ لأنه إذا كان كل واحد منهما يستأذن ويتولى العقد عليهما الولي، فبماذا ـ ليت شعري ـ تكون الأيم أحق بنفسها من وليها». بداية المجتهد ٣/ ٩٥٢، وقال النسفي: «البكر هي التي يكون واطِئُها مبتدِئاً لها، والثيب التي يكون واطئها راجعاً إليها، من ثاب يثوب إذا رجع». طلبة الطلبة، ص١٢٧.

🕸 وجه الدلالة من الحديث:

فيه دليل بعدم اعتبار الولي في العقد (٢).

الرد على وجه الدلالة:

أجيب عنه بأن الولي ليس له أن يزوجها دون رضاها إذا لم ترضَ، إذن لا أمر له معها، إذ حقيقة الأمر: ما وجب على المأمور امتثاله، والثيب لا تجبر على النكاح، وافتقار نكاحها إلى الولي لا يقتضي أن يكون له عليها أمر (٣).

الدليل السابع:

عن عائشة و قالت: جاءت فتاة إلى النبي الله فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قالت: فجعل الأمر إليها، فقالت الفتاة: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن تعلم النساءُ أن ليس للآباء من الأمر شيء (٤).

⁽۱) رواه النسائي في سننه ٦/٣٩٣، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، ح (٣٢٦٣)، وأبو داود في سننه ٣/٢٧، كتاب النكاح، باب الثيب، ح (٢٠٩٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢٩٠، وصحيح أبي داود ٦/٣٣٢.

⁽٢) أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٨٦، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/٣٧٠.

⁽٣) شرح الزركشي ١٦/٥، وعون المعبود ٦/١٢، والحاوي الكبير، للماوردي ٩/٤٤، وسبل السلام ٦/٣٢.

⁽٤) رواه النسائي ٦/ ٣٩٥، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها =

وجه الاستدلال من الحديث من وجوه:

أحدها: قولها ذلك، ولم ينكر عليها؛ فعُلم أنه ثابت، إذ لو لم يكن ثابتًا لما سكت عنه.

الثاني: «أجزت ما صنع أبي» يدل على أن عقده غير نافذ على الثاني: «أجزت ما صنع أبي» يدل على أن عقده غير نافذ

الثالث: القياس؛ لأنه عقد يجوز أن يتصرف فيه الرجل، فجاز أن تتصرف فيه المرأة؛ كالبيع والإجارة والمهر^(٢).

مناقشة وجه الاستدلال من وجوه:

أحدها: أن الحديث لم يصح (٣).

الثاني: على فرض صحة الحديث، فإنه ليس فيه حجة؛ لأنه رد نكاحًا انفرد به الولي، وإنما يكون حجة إذا أجاز نكاحًا تفردت به المرأة (٤).

الثالث: أما قياسهم على الرجل، فالمعنى في الرجل أنه لمَّا لم يكن للولي عليه اعتراض في الكفاءة، لم يكن له في العقد عليه ولاية، بخلاف المرأة؛ فإن للولي على المرأة اعتراضًا في الكفاءة،

⁼ وهي كارهة، ح (٣٢٦٩)، وابن ماجه في سننه ٢/٤٢٤، وكتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ح (١٨٧٤) وغيرهما، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٩٠.

⁽١) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٦/٦٣ ـ ٦٤.

⁽٢) المبسوط، للسرخسي ٥/١٢، والحاوى الكبير، للماوردي ٩/٣٩.

⁽٣) الحاوي الكبير للماوردي٩/٤٤.

⁽٤) المرجع السابق.

وكذا الجواب عن قياسه على عقد الإجارة أنه ليس للولي اعتراض فيه، فلم يكن له ولاية عليه، وليس كذلك عقد النكاح.

أما القياس على المهر، فعندهم أن للولي أن يعترض عليها فيه، ويمنعها أن تتزوج بأقل من مهرها (١).

ه وجه الاستدلال:

أنه كان لعمر ابن أم سلمة لما تزوجها رسول الله على ثلاث سنين، والصغير لا ولاية له، وقد ولّته هي أن يعقد النكاح عليها، ففعل، فرآه رسول الله جائزًا، فكأن أم سلمة عقدت النكاح على نفسها (٣).

مناقشة وجه الاستدلال من وجوه:

أحدها: أن الحديث لم يصح (٤).

⁽١) الحاوي الكبير، للماوردي ٩/٤٤.

⁽٢) رواه النسائي في سننه ٦/ ٣٨٩، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، ح (٣٢٥٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٥١.

⁽٣) اللباب، للمنبجي ٢/ ٦٦٢ _ ٦٦٣.

⁽٤) المحلى، لابن حزم ٩٦/٩٥.

الثاني: على فرض صحة الحديث، فإن العلماء قد اختلفوا فيمن عقد النكاح، فقد ذُكر أن لأبي سلمة من أم سلمة ابنًا آخر اسمه سلمة، وهو الذي عقد لرسول الله على أمه «أم سلمة»، وكان سلمة أسنَّ من أخيه عمر بن أبي سلمة (١).

الثالث: أن هذا من خصائص النبي عَلَيْ بأن يتزوج بلا ولي (٢).

الرابع: أنه لما نزلت: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجُنَكُهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] كانت زينب تفاخر نساء النبي ﷺ وتقول: زوجكن آباؤكن، وزوجني الله تعالى (٣).

فدل على أن جميع نساء النبي ﷺ إنما زوجهن أولياؤهن حاشا زينب على أن الله تعالى زوَّجها منه عليه الصلاة والسلام (٤).

الخامس: أنه مُعارَض بالأحاديث السابقة: «ولا تزوج المرأة نفسها»، وحديث: «لا نكاح إلا بولي».

السادس: لما قالت: إنه ليس أحد من أوليائها حاضرًا، لم يقل عَيْنَ : أنكحي أنت نفسك، مع أنه مقام بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (٥).

⁽١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

⁽۲) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب ١٦/٥، وروضة الطالبين، للنووي ٣/١٧٨، شرح الزركشي ١٦/٥.

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦٠/١٧.

⁽٤) المحلى، لابن حزم ٩/٩٥.

⁽٥) سبل السلام، للصنعاني ٦/٥٣.

الدليل التاسع: القياس، فكما أنها تستقل بالبيع دون ولي، فكذلك النكاح (١).

الرد:

لا يصح هذا القياس؛ لأنه قياس مع النص، والذي رفع هذا القياس هو حديث معقل الذي أخرجه البخاري $^{(7)(7)}$.

الدليل العاشر: القياس على الصبي، فإنها لما بلغت عن عقل وحرية، فقد صارت ولية نفسها في النكاح؛ كالصبي العاقل إذا بلغ (٤٠).

الرد: ويمكن الرد أنه قياس مع النص.

الدليل الحادي عشر: أنها تصرفت في خالص حقها، ولم تلحق الضرر بغيرها، فينعقد تصرفها (٥).

ومما سبق يتبين لنا _ والله أعلم _ أن الراجح قول الجمهور، وذلك لما يلي:

١ _ صحة الأدلة الدالة على ذلك وكثرتها.

٢ _ صراحة الأدلة على قولهم.

٣ _ ضعف أدلة القول الثاني.

⁽١) أحكام القرآن، للجصاص ١/٤٨٦.

⁽۲) سبق تخریجه، ص۲۵۷.

⁽٣) سبل السلام، للصنعاني ٦/ ٢٧ ـ ٢٨، وفتح الباري، لابن حجر ٩/ ٩٤.

⁽٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٣٧٠.

⁽٥) السرخسي، المبسوط ٥/١٢.

٤ - طبيعة المرأة وما جبلت عليه من ضعف في الإدارة والرأي،
 وعاطفتها الغلابة عليها.

من هم الأولياء؟ وبمعنى آخر: ما أسباب الولاية؟

١ ـ الأقارب أو العصبة: وهم كل قريب رجل اتصل بالمولى عليه اتصالًا لا ينفرد بالتوسط بينهما فيه أنثى (١).

٢ ـ السيد تثبت له الولاية على من يملك من العبيد والإماء (٢).
 ٣ ـ الحاكم أو نائبه له الولاية إذا لم يوجد ولِيُّ من الأقارب (٣).

٤ ـ الوصى. وقد اختلف فيه العلماء؛ فأجازه المالكية(٤)،

⁽۱) الفتاوى الهندية ١/ ٢٨٣، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٣٥٥، وبداية المجتهد، لابن رشد ٣/ ٩٥٥، ومواهب الجليل، للحطاب ٥/ ٥٥، وروضة الطالبين، للنووي ٣/ ٣٠٨، وكفاية الأخيار، للحصني ٢/ ٣٥٨، والمغنى، لابن قدامة ٩/ ٣٥٥، وكشاف القناع، للبهوتي ١١/ ٢٦٧.

⁽۲) الفتاوى الهندية ١/٢٨٣، وحاشية ابن عابدين ٤/١٥٤، وحاشية الخرشي ٤/١٥٤، ومواهب الجليل، للحطاب ٥٧٥، وروضة الطالبين، للنووي ٣/٠٦، وكفاية الأخيار، للحصني ٢/٣٥٩، والمغنى، لابن قدامة ٩/٠٦، وكشاف القناع، للبهوتى ٢١٨٢٦.

⁽٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٥٤، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/٣٥٥، وبداية المجتهد، لابن رشد ٣/٩٥٥، ومواهب الجليل، للحطاب ٥/٥٥، وروضة الطالبين، للنووي ٣/٢٠٦، وكفاية الأخيار، للحصني ٢/٣٥٩، والمغنى، لابن قدامة ٩/٣٦٠، وكشاف القناع، للبهوتي ١١/٢٦٩.

⁽٤) بداية المجتهد، لابن رشد ٣/ ٩٥٥، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص٣٣٣.

والحنابلة (١) في رواية، ومنعه الحنفية (٢) والشافعية (٣)، ورواية عند الحنابلة (٤).

مما سبق يتبين لنا صحة قول الجمهور بوجوب الولي، ففي هذه الحالة قد لا يكون للمرأة ولي أبدًا، بأن تكون أسلمت وأولياؤها كفار، أو ليس لها ولي أصلًا، وفي هذه الحالة فإن المراكز الإسلامية لا تمثل الولي الشرعي، وليست نائبة عن الحاكم، فيكون هذا من باب الحاجة والضرورة، وجلب المصالح، ودفع المفاسد.

حكمها عند الفقهاء الحنفية (٥): يرون جواز النكاح بلا ولي أصلًا، كما سق.

والمالكية يقولون بالجواز من باب الولاية العامة (٦).

والشافعية (٧) والحنابلة (٨) يقولون بالجواز من باب الحاجة والضرورة وانعدام الولى أصلًا.

⁽١) الروايتان والوجهان لأبي يعلى ٢/ ٨٠، والمغنى، لابن قدامة ٩/ ٣٦٥.

⁽۲) بدائع الصنائع، للكاساني ۲/ ۳۵۵، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥٤، والفتاوى الهندية ١/ ٢٨٣.

⁽٣) كفاية الأخيار، للحصني ٢/ ٥٥٩.

⁽٤) الروايتان والوجهان، لأبي يعلي ٢/ ٨٠، والمغني، لابن قدامة ٩/ ٣٦٥.

⁽٥) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٢/ ٣٩١، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٣٦٨.

⁽٦) حاشية الخرشي ١٥٤/٤، ومواهب الجليل، للحطاب ٥٨/٥، وقال: «وهي ولاية الدين، وهي جائزة مع تعذر الولاية الخاصة»، ومقصود الولاية الخاصة: هي ولاية النسب والولاء والسلطان.

⁽٧) كفاية الأخيار، للحصني ٢/٣٥٦، وروضة الطالبين، للنووي ٣/٢٠١.

⁽٨) المغنى، لابن قدامة ٩/ ٣٦٢، وكشاف القناع، للبهوتي ٢٧١/١١.

فعلى قول الجمهور - المشار إليه سابقًا - يزوجها رجل عدل عند الضرورة وانعدام الولي، فيكون ذلك عن طريق المراكز الإسلامية، وهو الغالب في الأقليات المسلمة، وإلا فيجوز للرجل العدل أن يكون وليها ولو لم يكن من أهل المراكز الإسلامية.

🕏 الأدلة على هذا القول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيآهُ بَعْضِ ﴾ [التوبة: ٧١].

🕸 وجه الاستدلال في الآية:

ذكر الولاية هنا، ولا ولاية بين المنافقين ولا شفاعة، ولا يدعو بعضهم لبعض، وكأن المراد الولاية الخاصة (١).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿إِنَّهَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ, وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٥٥].

🕸 وجه الاستدلال من الآية:

أن «إنما» أداة حصر، والولي اسم جنس، فتشمل كل ولاية (٢).

الدليل الثالث: دفع الحاجة، ورفع الحرج، ولا شك أن ترك تزويج المرأة المسلمة الصالحة للزواج الراغبة فيه أمرٌ تترتب عليه مفاسد عظيمة، لا سيما في الدول الغربية، فقد تقع المرأة بالفاحشة،

⁽١) المحرر الوجيز، لابن عطية ٦/ ٥٦٢. دار الخير.

⁽٢) المحرر الوجيز، لابن عطية ٤/٩٨٤. دار الخير.

وهذا فيه ضرر على دينها ودنياها (۱)، وقد جاءت النصوص برفع الحرج عن الناس، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، كما جاءت القواعد الشرعية بجلب المصالح، ودفع المفاسد (٢).

الدليل الرابع:

أن تزويج المراكز الإسلامية للمسلمة التي ليس لها ولي في مثل هذه المجتمعات يدفع ضررًا راجعًا يلحق بها في حال عدم تزويجها، ورفع الضرر أصل عظيم (٣) نصت عليه القواعد الشرعية المندرجة تحت القاعدة الكلية: لا ضرر ولا ضرار (٤).



⁽١) حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم، للفعر، ص٤١٤.

⁽٢) المنثور في القواعد، للزركشي ٢/ ٣٧٥، ورسالة في القواعد الفقهية، للنرقا، ص٢٠٥. للسعدي، ص٤١،

⁽٣) حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم، للفعر، ص٤١٥.

⁽٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٣٢، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص١٦٥.



المطلب الثالث

رأي القانون الكويتي

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة التاسعة والعشرين، على أن:

«أ ـ الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين هو العصبة بالنفس، حسب ترتيب الإرث، وإن لم توجد العصبة؛ فالولاية للقاضي (١).

ولا يعني ذلك أن الثيب تباشر العقد بنفسها، ولكن لها رأي في زواجها دون مباشرة العقد بنفسها، بل ذلك يكون لوليها»(٢).

والملاحظ من قانون الأحوال الشخصية أنه نص على القاضي، وفي مسألتنا المراكز الإسلامية لا تمثل القاضي ولا الولاية العامة، كما لا تمثل الحاكم أو نائبه.

والملاحظ أن قوانين الأحوال الشخصية الكويتية على مذهب الإمام مالك في الغالب، وقد تأخذ من المذاهب الأخرى ما فيه تيسير أو مصلحة للأسرة، ومع ذلك لم يُشر إلى الولاية العامة التي

⁽١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص١٧، ١٨.

⁽٢) المرجع السابق.

ذكرها المالكية، ولا في حال الحاجة والضرورة _ كما ذكرها غيرهم _ مع ما في ذلك من الحاجة والضرورة للمرأة، وتيسير الزواج لها.



الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

النتائج:

۱ ـ عقد النكاح يشتمل على مصالح دينية ودنيوية فلا بد من مراعاة مقاصده والحكمة منه.

٢ ـ عقد النكاح سُنَّة من حيث العموم، وبالنسبة للشخص فإنه
 تدور عليه الأحكام الخمسة بحسب حال الشخص.

" - الأصل في إعلان الرغبة في الزواج أن يكون من قبل الرجل، ويجوز للولي أن يعرض أخته أو بنته للرجل الصالح، كما يجوز للمرأة أن تعرض نفسها للرجل الصالح والأولى أن تلمح ولا تصرح شريطة أن لا يشارك الإعلان أشياء محرمة، في وسائل الاتصال الحديثة.

3 ـ يجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته مباشرة بحضور المحرم ومحادثتها، ولا يجوز رؤية المخطوبة عن طريق الصورة الفوتوغرافية، وكذلك لا يجوز إرسال صورة متحركة؛ أي: تصوير فيديو للخاطب ليري المخطوبة.

٥ ـ محادثة المخطوبة للخاطب عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مع رؤيتها عن طريق الكمبيوتر أو التليفونات الحديثة التي تنقل الصوت والصورة لا تجوز.

7 ـ محادثة الخاطب بعد العقد لمخطوبته جائز مطلقًا، سواء كان بصورة أو بدون صورة لأنها زوجته، وأما محادثة المرأة قبل الخطبة مع عدم العزم عليها فلا يجوز.

٧ ـ ولا يجوز للخاطب بعد الموافقة وقبل العقد محادثة المخطوبة صوتيًا ومراسلتها، درءًا للمفسدة وجلبًا للمصلحة، وسدًا للذرائع.

٨ ـ حفل الخطوبة إن كان بعد العقد فهي وليمة العرس، وإن كان قبل العقد فقد تكون إكرامًا لإحدى العائلتين وهي جائزة، وأما أن تكون حفلة الخطوبة يتخللها المحرمات كالاختلاط والموسيقى وتقليد الكفار فلا تجوز.

9 ـ الشبكة هي على ما صرح به الخاطب سواء صرح بصداق أو هدية، وإن لم يصرح بها، فيرجع فيها إلى العرف، والعرف على أنها هدية.

۱۰ ـ يجوز لولي الأمر إلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج، لا سيما في الوقت الحاضر مع تقدم العلم والطب.

۱۱ ـ يجوز إجراء عقد النكاح كتابة بين غائبين، وهو ما أخذ به القانون الكويتي.

۱۲ ـ إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة مشافهة يجوز، كما يجوز إذا كان بالصوت والصورة عبر وسائل الاتصال الحديثة، فيكون الإيجاب ويليه فورًا القبول، بحضور الشهود يرون الولى والزوج ويسمعون كلًّا منهما.

۱۳ ـ تجوز الحيلة إن لم يكن بها خداع ومكر وكذب، وأما إذا كان فيها إسقاط حق لأحد أو ظلمة فلا تجوز.

1٤ ـ الزواج من أجل الامتيازات المادية فقط لا يجوز، ويأثم الزوجان إن اتفقا، وإلا أثم منهما من كان غرضه من الزواج الامتيازات المادية.

١٥ ـ العرف مشروع ما لم يخالف دليلًا شرعيًا، وكان له مجال في التطبيق على الوقائع المستجدة.

١٦ ـ الفرق الرئيسي بين الزواج العرفي والشرعي هو توثيق العقد.

۱۷ ـ يصح عقد الزواج العرفي المكتمل الشروط والأركان، مع وجوب توثيق العقد ويأثم على تركه، ومعاقبة المقصر في ذلك.

١٨ ـ زواج الفرند يخالف الزواج الشرعي بأن فيه تنازلًا للمرأة
 عن حقها في المسكن والنفقة والمبيت.

١٩ ـ يجوز زواج الفرند، والأفضل أن يقيد بالضرورة والحاجة.

٢٠ ـ الزواج بنية الطلاق له عدة مسميات، والأصل في العقود المعاني ليس الألفاظ والمباني، فالزواج الذي يوجد فيه نية الطلاق يأخذ حكمه وإن تغير مسماه؛ كالسياحي والدراسي وغيرهما.

٢١ ـ الفرق الأساسي في الزواج بنية الطلاق، هو أن لا يريد
 الاستمرار والدوام ولكن يريد التأقيت.

٢٢ ـ يحرم الزواج بنية الطلاق إذا نص على الوقت في العقد وهو محل اتفاق، وكذلك يحرم إذا لم ينص على الوقت في الزواج بنية الطلاق.

٢٣ ـ يخالف الزواج المدني الزواج الشرعي بأن لا يكون ٢٨٧ الزوج معددًا، ولا يذكر الصداق في المدني ولا حق لها فيه، ولا يشترط الزواج المدني الديانة، ولا ذكر للولي والشهود فيه والطلاق في الزواج المدنى بيد القاضى.

٢٤ ـ الزواج المدني لا يجوز لعدم اشتراط الشهود ولا الولي،
 ولصيغته الاستفهامية ولا ذكر للمهر ولا حق للزوجة فيه، وعدم اشتراط الديانة فيه.

٢٥ ـ زواج المسيار يخالف الزواج الشرعي، بأنه تتنازل المرأة فيه المرأة عن النفقة والمسكن.

٢٦ ـ يجوز زواج المسيار ولكن الأولى عدم إتيانه إلا لمن احتاج إليه.

٧٧ ـ يجوز الزواج عن طريق المراكز الإسلامية في حالة وجود الولي والشهود والزوج، وتكون وظيفة المركز كدور الموثق، وأما إن كان العقد بلا ولي وبشهود فإنه يجوز عقده عن طريق المراكز الإسلامية وهذا الجواز من باب الضرورة والحاجة.

التو صيات:

- يوصي الباحث القائمين على القوانين، أن يضمنوها النوازل خاصة في النكاح أو الإشارة لها لعدم الإشارة أو الذكر لها في قوانين الأحوال الشخصية.

- كما أوصي الكليات الشرعية تضمين مناهج الأحوال الشخصية لنوازل النكاح، وتدريسها للطلبة ضمن مقرر الأحوال الشخصية، مقرر الزواج.

- كما أوصي المجامع الفقهية بإعداد دراسات لنوازل النكاح دراسة مستفيضة، لتوالى ظهور العديد منها.

الملاحق:

قانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراخيين في الزواج قبل إثمام الزواج

- بعد الاطلاع على الدستور ,

- وعلى تسانون الجاسراء الصدادر بالشانون وهم 16 لسنة 1960 والتوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، - وعلى الشانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنير ،

- وعلى القدائون رقم (25) لسنة 1981 بشدأن مزاولة مهنه الطب المبشري وطب الأسنان والمهن المعاقشة لهما ،

- وعلى القانون دقم (51) لسنة 1984 بشيأن الأحوال الشخصية والتوانين المعدلة له ،

والمق مهيلس الأمة على القلون الآتي نيسه ، وقد صدقتا عليه وأصدرنا، :

مادة أولى

حلم داغبي الزواج إجراء النسومسات العلبية التي تغييد خلوهم من الأمواض للمدية والودائية التي يصندر بتحليدها قراد من وزير العبعة ،

وينبت ذلك بشهادة صحية يبن فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة يستة أشهر من تاريخ الإصدار .

مادة ثائية

لا يجوز للمأفون إبرام صقد الزواج ، كما لا يجوز لأي جهة أخرى توثيقه إلا بعد تقديم الشهادة المشار إليها في المادة الأولى فإن تحانت تتيجة الشهادة أن الزواج عبر آمن أرفق معها إقرار من الطرفين بملسهما وموافقتهما على إتمام عقد النكاح ولا يعتد في هذه الحالة بموافقة من لم تبلغ من الرشد ولا يحق لوليها تمشيلها في هذه الحالة .

مادة ثالثة

يصدو وذير الصحة الملاقحة التنفيذية لهذا القانون التي ثين توهية المُمحص المُعللوب وإجراءاته صلال ثلاثة أشهو من نشر القانون في الجويدة الرسمية .

مادة رايعة

مع عدم الإخسلال بأي حقوبة أضد بنص عليها قبانون آخو يعاقب كل من أقشي سراً يتعلق بشهائة الفحص المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا عجاوز سنة والغرامة التي لا ثجاوز ألف هنار كويتي أو إحدى هاتين العقوبين.

مادة خوامسة

يحاقب المأذوذ أو الموثق الذي يخالف أحكام المادة الشانيسة بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف هينار كلويتي أو إحدى حاتين العقد نته: .

مادة سادسة

ملى رئيس مجلس الوزراء والوزراء حكل فيسما يخصه -تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد سنة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر يقصر السيف في : 27 ذي القعدة 1429 هـ الموافسية 1429 م

المذكرة الإيضاحية المثانون وقم (31) اسنة 2008 يشأن الفحص العلى الجوافيين في الزواج قبل إثمام الزواج .

عا لاشك فيه أن وإبعاة الزواج من أسمى الروابط وإن صالح المجتمع أن يبنى هذا الزواج على أسس صليمة حتى يؤثي شماره وهي الذرية الصالحة النائمة التي تفيد المجتمع ، وإذا كمان ذلك وكن ذلك المحديد من الأمراض والأعراض والأعراض التي تؤثر سلباً على الزواج ، لذا أعد هذا القانون الذي تبس في للذوائخ التأكد من خلوه من أي صارض صرضي قد يظهو عليه ، ويتكون ذلك خلوه من أي صارض صرضي قد يظهو حليه ، ويتكون ذلك .

و معظر في المادة الثانية إيرام حقود الزواج بدون الحصول على الشهادة بالخلو من المتحدد الشهادة بالخلو من المائم الصحيى ما لم يقدم واغبا الزواج إقراراً وموافقة منهما بالعلم والرضاء بالحالة الصحية لكمل منهما ، ولا يمتد في هلم الحالة بموافقة من لم تبلغ سن الرشد ولا يموى لوليها عُشِلها في هذه الحالة .

والزم في المادة الثالثة وزير الصحة بإصدار اللائجة التنفيلية مبيئاً أتراع الفحص المطلوب في هذه الحالات وإجراءاته .

وصفّاظاً على سوية المعلومّات التي تضبمشها حله الشهادة فرض المّاتون عقاباً على من أغشى سوية حدّه المعلومات .

وضماناً لالنزام المأفونين والموثقين بشطييق أحكام المادة الشانية فرض القانون عقاباً على من يتخالف منهم أحكام المادة الشائية .

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لها.
- فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ.
 - فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآيــــــة
		سورة البقرة
		﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنًا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم
		بِمُؤْمِنِينَ ۞ يُخَدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ
140	۹ _ ۸	إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۞
101	**	﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيشَقِهِۦ﴾
		﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ
		كُونُواْ قِرَدَةً خَسِئِينَ ۞ فَجَعَلَنِهَا نَكَلَا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا
140	٦٦ _ ٦٥	وَمَا خَلْفَهَا وَمُوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴿ إِنَّكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ
1.0	190	﴿ وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمُ إِلَى ٱلنَّهَٰلُكَةِ ﴾
		﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ, فِي ٱلْحَيَوةِ ٱلدُّنيَا
		وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿ اللَّهُ
		وَإِذَا تَوَكَّى سَهَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ
01	Y . 0 - Y . E	ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسَٰلُ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿ ﴿ ﴾
Y 0 V	771	﴿وَلَا نَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾
		﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ. مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةً.
		فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظُنَّا أَن يُقِيمَا
479	۲۳.	حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾
		﴿ وَإِذَا طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَسْكُوهُنَ بَمِعُرُهِ ۚ أَوْ
		سَرِّحُوهُنَّ بِمُعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمُسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنُدُوَّا وَمَن يَفْعَلْ
140	7771	ذَالِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. وَلَا نَنَخِذُوٓاْ ءَايَتِ ٱللَّهِ هُزُوّاْ ﴾
		﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوًّا بَيْنَهُم
Y00	777	بِٱلْمَعُرُوفِ ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآيــــــة
		﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْوَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْـكُمْرُ
177 _ 977	377	فِيمَا فَعَلْنَ ۚ فِي ۖ أَنفُسِهِنَ بِٱلْمَعُهُوكِ ﴾
1 & •	740	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْتُكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءَ﴾
707	Y0V	﴿ اللَّهُ ۚ وَلِيُّ ۚ ٱلَّذِيرَ ۖ ءَامَنُوا ﴾
170	7.7.7	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَمَّى فَاحْتُبُوهُ ﴾
		سورة آل عمران
1.7	٣٨	﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾
		﴿يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِۦ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَا وَٱنتُم
٩	1.7	مُسْلِمُونَ الله
		سورة النساء
		﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسِ وَحِدَةٍ وَخِلَقَ
		مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءٌ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى
٩	1	تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۞
٤٧ _ ٤٥ _ ٤٠	٣	﴿ فَأُنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبَعًۗ﴾
۸۳	٤	﴿وَءَاتُواْ ٱللِّسَآءَ صَدُقَائِرِنَ نِحُلَةً ﴾
177	17	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِـيَّةِ يُوْصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارِّكِ
7.1 _ 108	19	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾
		﴿ وَإِنْ أَرَدَتُهُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاكِ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ
٨٤	۲.	إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَكِيًّا ﴾
		﴿ وَأُحِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمُولِكُمْ تُحْصِنِينَ
		غَيْرَ مُسَافِحِينٌ فَمَا ٱسْتَمْتَعْنُم بِهِ، مِنْهُنَ فَعَاتُوهُنَّ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ الللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللِّ
۸٤ _ ٥٣	7	الجورهن فريضة ولا جناع عليكم فيما لراصيده بهِـ مِنْ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
٥٣	7	﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡنُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَعَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
798	70	﴿ فَأَنكِكُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآيــــــة
		﴿وَمَن لَمْ يَسْتَطِعُ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَهِن مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُم
09_5.	40	ٱلْمُؤْمِنَتِۗ﴾
1.7	79	﴿وَلَا نُقَتُلُوٓا أَنفُسَكُمُّ ۗ
		﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّكَلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ
404	37	عَلَىٰ بَعْضِ﴾
۱۳۳ _ ۱۰۰	> _ 70 09	﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُزٍّ ﴾
		﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّنُهُمُ ٱلْمَلَتَهِكَةُ ظَالِمِيَّ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنُنُمٌّ وَاللَّهُ مَاللَّهُ أَن قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضَ فَأُولَتِهَكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن
18.	99 -97	يَعْفُو عَنْهُمْ ﴾
774	١٢٨	﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةً خَافَتْ مِنَ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحًا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾
		سورة المائدة
717	٥	﴿وَالْمُغْصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِنَبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾
711	40	﴿ وَٱبْتَغُوٓا إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾
۲۸.	٥٥	﴿ إِنَّهَا ۚ وَلِيُّكُمُّ ۚ ٱللَّهُ ۚ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواۚ﴾
171	٦٧	﴿يَتَأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِغٌ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن زَّبِكُّ
		سورة الأعراف
108	199	﴿خُذِ ٱلْعَفُو وَأَمْرُ بِٱلْعُرُفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَهِلِينَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ا
		سورة الأنفال
14.	٣٧	﴿لِيَمِيزُ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾
		سورة التوبة
١٨٨	٢	﴿ فَسِيحُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ ﴾
۲۸.	٧١	﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآهُ بَعْضِۚ﴾
119	117	﴿ ٱلْحَامِدُونَ ٱلسَّكَمِ حُونَ ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآيـــــة
٣١	177	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَـنَفَقَّهُواْ فِي اللَّهِينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوۤاْ إِلَيْهِمُ لَعَلَّهُمْ كَعَلَّهُمْ يَعْذَرُونَ ﴾ يَعْذَرُونَ ﴾
٣١	٩١	سورة هود ﴿قَالُواْ يَشْعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىكَ فِينَا ضَعِيفَا ۖ وَلَوْلَا رَهُطُكَ لَرَجَمْنَكُ ۖ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَـزِيزِ (اللهِ)﴾
1 1	V 1	بعرير
109	٦٦	سورة يوسف ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ. مَعَكُمْ حَتَى تُؤْنُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ ﴿ فَالْمَا جَهَزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَ
189	٧٦ -V•	أَذَنَ مُؤَذِّنُ أَيَّتُهَا ٱلْحِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ ۞ كَذَلِكَ كُذُنَا لِيُوسُفَّ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَاكِ﴾ الْمَاكِ﴾
٤٦ _ ٤١	٣٨	سورة الرعد ﴿ وَلَقَدُ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَجًا وَذُرِيَّةً ﴾
٥	V	سورة إبراهيم ﴿ لَأَزِيدَنَّكُمُّ ۗ ﴾
		سورة الإسراء
777	1	﴿ شُبْحَن ٱلَّذِي آَسُرَىٰ بِعَبْدِهِ ﴾
7 & A	٩٨	سورة مريم ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمۡ رِكۡنَٰا﴾
٣١	٧٧ ، ٨٧	سورة طه ﴿وَٱحۡلُـٰلُ عُقۡدَةً مِن لِسَانِی ۞ يَفۡقَهُواْ قَوْلِي ۞﴾
7.1.1	٧٨	سورة الحج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُورُ فِي اَلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ﴾ ۲۹٦

الصفحة	رقم الآية	الآيـــــــة
199	٦ – ٥	سورة المؤمنون ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٓ أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنْتُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرُ مَلُومِينَ ۞
_ {7 _ {8}	٣٢	سورة النور ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُرْ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَالِمَآيِكُمُّ إِن يَكُونُواْ فَقُرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْيلِةٍ وَٱللَّهُ وَسِعُ عَكِيمٌ ﴿ ﴿ ﴾
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	٣٣	﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِةًۦ﴾
		سورة النمل
٨٥	٣٥	﴿وَاِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَةِ﴾
٨٥	47	﴿بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ نَفْرَحُونَ﴾
		سورة القصص
		﴿ فَالَتْ إِحْدَنَهُمَا يَتَأْبَتِ ٱلسَّتَعْجِزُةُ ۚ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَعْجَرْتَ
71	77	ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ۞﴾
Y09 _ 7	**	﴿ إِنِّهَ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَى هَنتَيْنِ ﴾
		سورة الروم ﴿وَمِنْ ءَايَنتِهِۦٓ أَنَ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجًا لِتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ
٥٣	71	لَاَيْنَتِ لِقَوْمِ يَنْفَكُرُونَ ۞
		سورة الأحزاب
777	٣٧	﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ يِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَكُهَا﴾
٥٨	٤٩	﴿إِذَا نَكُحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾
		﴿ وَٱمْرَأَةً ۚ مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن
15	٥ ٠	يَسْتَنكِكُمُ

الصفحة	رقم الآية	الآبــــــة
٩	V	﴿ يَا أَيُّهِا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قُولًا سَدِيلًا ﴿ اللَّهَ وَقُولُواْ قُولًا سَدِيلًا ﴿ اللَّهَ يُصْلِحُ ٱللَّهَ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ اللَّهُ ﴾
14.	٥ ٩	سورة يس ﴿وَاَمْتَنُواْ الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ الْبُيَ
١٣٨	٤٤	سورة ص ﴿وَخُذُ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَأَضْرِب بِهِ، وَلَا تَحْنَثُ ﴾
		سورة محمد
10.	٦	﴿ وَيُدْخِلُهُمُ لَلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۞
۲۱۲	١.	سورة الممتحنة ﴿يَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّه
		سورة الطلاق
٣٣	١	﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
1 & 1	٢	﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ. مَخْرِجًا ﴾
108	٧	﴿لِنُفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ
		سورة التحريم
119	٥	﴿ سَيَحِتِ ثَيِّبُتِ وَأَبْكَارًا ﴾
٥٨	٩	سورة نوح ﴿إِنِّ أَعَلَنتُ لَمُمْ وَأَمْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ۞﴾
1 V 1	٦	سورة الشرح ﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسِّرِ يُسَرًّا ۞﴾

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الحديث
1 • 1	۔ أنا عند ظن عبدي بي
1.7 _ 07	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه؛ فزوجوه،
۷۳ _ ٦٤ _ ٥٥	إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر
٩	أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي
77.	أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
٦٦	إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون
Y	إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين (ابن عمر)
٧٨	أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمٰن بن عوف أثر صفرة
17.	أن النبي ﷺ كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة
7 8	أن امرأَة جاءت إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب
77	أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فقال له رجل
77.	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية
٦.	إن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس
100	أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح
7 8	انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
۱۰۷ _ ۱۰۳ _	أنظرت إليها
777	إنما الطاعة في المعروف
T.0 _ 197	إنه كان حريصًا على قتل صاحبه
770	إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك
119	أنها (أم حبيبة) كانت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة
777 _ 177	الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها
778	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها
15 _ 31	التمس ولو خاتمًا من حديد

رقم الصفحة	الحديث
01	تنكح المرأة لأربع فاظفر بذات الدين تربت يداك
٨٥	تهادوا تحابوا
777	جاءت فتاة إلى النبي فقالت: إن أبي زوجني
٥٢	۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔
٥٣	الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة
٨٨	الرجل أحق بهبته ما لم يُثبُ منها
۱۰۳ _ ٦٩	شمي عوارضها وانظري عرقوبيها
170	على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره
٦٣	فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار
٧٨	فبارك الله لك، أولم ولو بشاة
147	قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
7.7	قد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها
٨٥	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها
70	كل مصور في النار يجعل له بكل صورة
140	لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، وتستحلون محارم الله بأدنى الحيل
770	لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأةُ نفسَها
١٠٨	لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة
- • • • • • • • • • • •	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٢٢٠ ـ ٢٢٢
91	لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها
1.7	لا يوردن ممرض على مصح
777	ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر
۸٩	ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه
2 7	ما بال أقوام يقولون كذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر
747	ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة
١ • ٤	ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل
140	المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
,	من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله
٧٨	الاخر
۲ ع	النكاح من سُنَّتي، فمن لم يعمل بسُنَّتي فليس

رقم الصفحة	الحديث
09	نهی رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض
170	وجه عمر جيشًا ورأس عليهم رجلًا يدعى سارية
١٨٢	ومن لم يستطع فعليه بالصوم
177	يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى
77 8	يا عائشة، إليك عني، إنه ليس يومك
۲۷ _ ٤٧ _ ٤٣	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
٨٥	يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
1 • 1	يقول الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي»

فهرس الأعلام المترجم لهم

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن تيمية الحراني الدمشقى: ١٣٤

> أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني الرازي أبو الحسين: ٣٠

> الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي: ١٨٩

> الأوزاعي، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر: ۱۹۹

> ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن بدران السفري الرومي:

ثعلب، أحمد بن يحيى بن سيار النحوي الشيباني: ١٧٠

الجرجاني، على بن محمد بن على: ٢٩ ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن حجر الكناني العسقلاني: ١٣٣

ابن حزم الظاهري، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد: ٢٥٤

خنيس بن خرافة السهمي: ٦٠

ابن رشد الشهير بالحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الوليد: 719

أبي سهيل: ٥٠

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عد الله: ١٤

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي:

الشوكاني، محمد بن على: ٢٦٠

ابن عاصم الأندلسي، أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي: ١٣٣

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي: ١٥٣

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العيني الحنفي:

الفيومي، أحمد محمد على: ٢٥٢ ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد: ٤٤

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي: ٤١

الدمشقى: ١٣٤

ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: ٢٨ بكر بن أيوب بن سعد الزرعي النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: ۲۸ محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله: | أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي: ٢٥٤

فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ

رقم الصفحة	الكلمة
<u> </u>	الباءة
١٠٨	الجذام
١٠٣	العِرْض
٨٥	الفرسن
747	مسلاخها
۲۳٦	النهاريات والليليات
١٠٨	الهامة
٤٣	الوجاء

المصادر والمراجع

- ا _ إبراهيم، أحمد عيد عبد الحميد (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، القيود الواردة على الحرية في مجال الصناعة وموقف الفقه الإسلامي منها، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- ٢ ـ الإبراهيم، محمد عقله، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة،
 الكويت، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ٣ ـ البار، محمد علي (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، جدة: دار المنارة.
- ٤ ـ الأبياني بك، محمد زيد (١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م)، مختصر شرح الأحكام الشرعية
 في الأحوال الشخصية، (ط٤)، القاهرة، مطبعة النهضة.
- ابن باز، عبد العزیز بن عبد الله (۱٤۲۷هه/۲۰۰٦م)، مجموع فتاوی ومقالات
 متنوعة، (ط٤)، جمع محمد الشویعر، الریاض، وزارة الأوقاف السعودیة.
- ٦ ابن بطال، علي بن خلف (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، شرح صحيح البخاري،
 (ط٣)، تحقيق: ياسر إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد.
- ٧ ـ ابن بدران، عبد القادر (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة
 الكويتية، تحقيق: الطاهر الأزهر خذيري، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٨ ابن بطة، عبيد الله محمد العكبري (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، إبطال الحيل،
 تحقيق: سليمان عبد الله، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- 9 ـ الباجي، سليمان بن خلف (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٠ أبو البركات، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المحرر في الفقه، تحقيق:
 عبد العزيز الطويل، الرياض، دار أطلس الخضراء.

- ۱۱ ـ الباحسين، يعقوب عبد الوهاب (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، المفصل في القواعد الفقهية، الرياض، دار التدمرية.
- ۱۲ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (۱٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر.
- ۱۳ ـ بدير، رائد عبد الله نمر (۱٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، الرياض، دار ابن الجوزي.
- 1٤ ـ البسام، عبد الله بن عبد الرحمٰن (١٣٢٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، الرياض، دار العاصمة.
- ۱۵ ـ البعلي، علي بن محمد (۱٤١٨هـ/۱۹۹۸م)، **الأخبار العلية من الاختيارات الفقهية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد محمد الخليل، الرياض: دار العاصمة.
- 17 ـ البهوتي، منصور بن يونس (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، **الروض المربع**، تحقيق: محمد مرابى، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ۱۷ ـ البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (۱٤۲۹هـ/۲۰۰۸م)، كشاف القناع عن الإقناع، الرياض، وزارة العدل السعودية.
- ۱۸ ـ البورنو، محمد صدقي الغزي (۱٤١٩هـ/۱۹۹۸م)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ط٥)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- 19 ـ البيهقي، أحمد بن الحسين (٢٠٠٢م)، السنن الكبرى، (ط٣)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ۲۰ ـ البعلي، علي بن محمد (۱٤۱۸هـ/۱۹۹۸م)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية،
 ۱لرياض، دار العاصمة.
- ٢١ ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، بيان الدليل على بطلان التحليل، (ط٢)، تحقيق: فيحان شالي المطيري، الرياض، مكتبة أضواء المنار.
- ۲۲ ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢٥هـ/٢٠٠٩م)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ٣٣ ـ التركي، عبد الله عبد المحسن (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، (ط٤)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- ٢٤ ـ الترمانيني، عبد السلام (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة، بيروت، عالم المعرفة.
- ۲۵ _ الترمذي، محمد بن عيسى (۱٤٢٢هـ/۲۰۰۲م)، سنن الترمذي، بيروت، دار ابن حزم.
- ٢٦ ـ التنبكي، أحمد بابات (١٣٩٨هـ/ ١٩٨٩م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طرابلس، كلية الدعوة.
- ۲۷ ـ ابن جامع، عثمان عبد الله (۱٤۲٤هـ/۲۰۰۳م)، الفوائد المنتخبات، تحقيق: عبد السلام برجس، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٢٨ ـ ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، القوانين
 الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد سيدي مولاي،
 الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٢٩ ـ ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (ط٢)، بدون دار، تحقيق الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.
- ٣٠ الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، شرح عمدة الفقه،
 (ط٦)، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٣١ ـ الجرجاني، علي محمد الشريف (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، التعريفات، (ط٢)، تحقيق: محمد عبد الرحمٰن المرعشلي، بيروت، دار النفائس.
- ٣٢ ـ الجصاص، أحمد بن علي الرازي (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، مختصر اختلاف الفقهاء، (ط٢)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- ۳۳ ـ الجصاص، أحمد بن علي الرازي (۱٤۲۸هـ/۲۰۰۷م)، أحكام القرآن، (ط۳)، تحقيق: عبد السلام محمد، بيروت: بدون ناشر.
- ٣٤ ـ الجصاص، أحمد علي (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، الفصول في الأصول، (ط٣)، تحقيق: عجيل النشمى، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٣٥ ـ جيرة، عبد المنعم عبد العظيم (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، نظام القضاء في المملكة العربية السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض.
- ٣٦ _ ابن الحنائي، علي بن أمر الله (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)، طبقات الحنفية، تحقيق: محى هلال سرحان، بغداد، مطبعة الوقف السنى.

- ٣٧ ـ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (ط٤)، تحقيق: عصام موسى هادي، عمان، دار الدليل الأثرية.
- ٣٨ ـ ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٩ ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، الأدب المفرد، (ط٢م)، تحقيق: الألباني، الجبيل، دار الصديق.
- ٤٠ ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن عباس قطب، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
- ٤١ ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عبد الله التركي، القاهرة، دار هجر.
- ٤٢ ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٧هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ط٣)، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة، المكتبة السلفية.
- 27 ـ الحاج، ابن أمير الحاج (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، التقرير والتحبير شرح التحرير، (ط٢)، القاهرة، مصورة طبعة بولاق.
- ٤٤ ـ حاجي خليفة، مصطفى عبد الله القسطنطيني (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، كشف **الظنون عن أسامى الكتب والفنون**، بيروت، دار الفكر.
- 24 ـ الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- 23 ـ الحجيلان، عبد العزيز محمد عبد الله (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، الزواج السياحي المقصود به صوره نشأته وأسبابه دراسة فقهية اجتماعية تطبيقية، الرياض، الدار المتخصصة.
- 24 ـ الحجيلان، عبد العزيز محمد عبد الله (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، المختار في زواج المسيار دراسة فقهية مقارنة حديثة، الرياض، الدار المتخصصة.
- ٤٨ حسن، محمود محمد (١٩٩٨م)، قانون الأحوال الشخصية عقد الزواج طبقًا للشريعة الإسلامية والقانونين الكويتي والمصري، (ط٢)، الكويت، مؤسسة دار الكتب.

- 24 حسنين، حسنين محمود (١٤٠٨هـ/١٩٩٨م)، العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دبى، دار القلم.
- ٥٠ ـ حسون، علي عبد الرحمٰن (١٤٢٠هـ)، أحكام النظر إلى المخطوبة، الرياض، دار العاصمة.
- ٥١ ـ الحموي، ياقوت عبد الله (١٩٩١م)، معجم الأدباء وإرشاد الأدب إلى معرفة الأديب، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٥٢ ـ الخطابي، حمد بن محمد (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد سعد آل سعود، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.
- ٥٣ ـ ابن خلكان: أحمد بن محمد (١٩٩٤م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.
- ٥٤ ـ الدارقطني، علي بن عمر (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ٥٥ ـ ابن دقيق العيد، تقي الدين (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: حسن أحمد، بيروت، دار ابن حزم.
- ٥٦ ـ الدريني، فتحي (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (ط٢)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ٥٧ ـ الدريني، فتحي (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، (ط٣)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ٥٨ ـ الدريويش، أحمد يوسف أحمد (٢٠١٥هـ/ ٢٠٠٥م)، الزواج العرفي، حقيقته، وأحكامه، وآثاره، والأنكحة ذات الصلة به دراسة فقهية مقارنة، الرياض، دار العاصمة.
- ٥٩ ـ الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار
 إحياء الكتب العربية.
- 7٠ ـ الدويش، أحمد عبد الرزاق (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (ط٥)، بدون دار نشر.
- 71 ـ الداوودي، محمد بن علي (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، طبقات المفسرين، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية.

- 77 ـ ابن رجب، عبد الرحمٰن بن أحمد (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، **الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمٰن العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان.
- 77 ـ ابن رشد، محمد بن أحمد (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموى، بيروت: دار ابن حزم.
- 75 ـ الرافعي، سالم عبد الغني (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، بيروت، دار ابن حزم.
 - ٦٥ ـ أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، بيروت، دار الفكر العربي.
- 77 _ أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، بيروت، دار الفكر العربي.
- 77 ـ الأزهري، عبد المجيد إبراهيم الشرنوبي (١٤١٨هـ)، تقريب المباني على متن الرسالة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 7۸ ـ الأزهري، محمد بن أحمد (١٣٨٤هـ/١٩٩٤م)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، دار القومية العربية للطباعة.
- 79 ـ الأزهري، أحمد غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد على، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٧٠ ـ الزرقا، مصطفى أحمد (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، المدخل الفقهي العام، (ط٢)، دمشق، دارالقلم.
- ۷۱ ـ الزرقا، مصطفى أحمد (۱٤٢٢هـ/۲۰۰۱م)، شرح القواعد الفقهية (٦)، دمشق، دار القلم.
- ٧٢ ـ الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ٧٣ ـ الزركشي، محمد بن عبد الله (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، البحر المحيط في أصول الفقه، (ط٢)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٧٤ ـ الزركشي، بدر الدين محمد بهادر (١٤٠٥هـ)، المنثور في القواعد، (ط٢)، تحقيق: تيسير فائق، الكويت، شركة دار الكويت للصحافة.
- ۷۵ ـ الزمخشري، محمد بن عمر (۱٤۱۸هـ/۱۹۹۸م)، الكشاف، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ٧٦ الزركلي، خير الدين محمود محمد (٢٠٠٢م)، الأعلام، (ط١٥)، بيروت:
 دار العلم للملايين.

- ۷۷ ـ زوزو، فريدة بنت طارق (۱٤۲۷هـ/۲۰۰٦م)، النسل دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، الرياض، مكتبة الرشد.
 - ۷۸ ـ سابق، سید (۱٤۲۸هـ/۲۰۰۷م)، فقه السُّنَّة، (ط۲)، دمشق: دار ابن کثیر.
- ٧٩ ـ ابن سعد، محمد سعد (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- ۸۰ ـ الإستانبولي، محمود مهدي (۱٤٢٢هـ/ ۲۰۰۱م)، تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد، الرياض، مكتبة المعارف.
- ۸۱ ـ الإسنوي، عبد الرحيم حسن (۱٤۲۰هـ/۱۹۹۹م)، نهاية السول، تحقيق: شعبان محمد، بيروت، دار ابن حزم.
- ۸۲ ـ السبكي، عبد الوهاب علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وآخرون، دار القاهرة، إحياء الكتب العربية.
- ۸۳ ـ السخاوي، محمد بن عبد الرحمٰن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، دار مكتبة الحياة.
- ٨٤ ـ السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهيل (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، المبسوط، يبروت، دار المعرفة.
- ٨٥ ـ السعدي، عبد الرحمٰن ناصر (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان، (ط٢)، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- ٨٦ ـ السعدي، عبد الرحمٰن بن ناصر (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، رسالة في القواعد الفقهية، تحقيق: محمد عبد المقصود، الرياض، دار أضواء السلف.
- ۸۷ ـ السلمي، أحمد عبد الله (۱٤۲۸هـ/۲۰۰۷م)، أفراحنا ما لها وما عليها، الرياض، دار ابن خزيمة.
- ۸۸ ـ السند، عبد الرحمٰن عبد الله (۲۰۰۲هـ/۲۰۰۲م)، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، (ط۲)، بيروت، دار الوراق.
- ۸۹ ـ السند، عبد الله عبد الرحمٰن (۱٤٢٦هـ/۲۰۰۵م)، مسائل فقهية معاصرة، بيروت، دار الوراق.
- ٩٠ ـ السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٩١ ـ السهلي، أحمد بن موسى (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، الزواج بنية الطلاق، حقيقته، حكمه، آثاره، الرياض: دار البيان الحديثة.

- 97 ـ السهلي، أحمد موسى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، جدة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عشر.
- ٩٣ ـ سيد المباركي، أحمد علي (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، العرف وأثره في الشريعة الإسلامية والقانون، الرياض، بدون دار نشر.
- 98 ـ السيوطي، عبد الرحمٰن بن الكمال (٢٠١٠م)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 90 ـ السيوطي، عبد الرحمٰن بن الكمال (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (ط٢)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الفكر.
- 97 ـ السجستاني، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: محمد عوامة، الرياض، دار القبلة.
- 9۷ ـ الأشقر، عمر سليمان (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسُّنَّة، (ط٣)، عمان، دار النفائس.
- ٩٨ ـ الأشقر، أسامة عمر (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (ط٢)، عمان، دار النفائس.
- 99 ـ الشافعي، محمد بن إدريس (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار المعرفة.
- ۱۰۰ ـ الشربيني، محمد بن الخطيب (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، مغني المحتاج إلى معرفة . معانى ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، بيروت، دار المعرفة.
- ۱۰۱ ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، الموافقات، (ط٣)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الرياض، دار ابن القيم.
- ۱۰۲ ـ شعبان، زكي الدين (۱۹۸۸م)، أصول الفقه الإسلامي، الكويت، مؤسسة على الصباح للنشر والتوزيع.
- ۱۰۳ ـ شلبي، محمد مصطفى (۱۳۹۷هـ/ ۱۹۷۷م)، أحكام الأسرة في الإسلام، (ط۲)، بيروت، دار النهضة العربية.
- 10.٤ ـ الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، نثر الورود على مراقي السعود، (ط٢)، تحقيق: محمد ولد سيدي الشنقيطي، جدة، دار المنارة للنشر والتوزيع.

- ۱۰۵ ـ الشوكاني، محمد بن علي (۲۶۱هـ/۲۰۰۵م)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ط۲)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دمشق، طبعة دار ابن كثير.
- ۱۰٦ ـ الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، (ط٤)، تحقيق: محمد سعيد البدري، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ۱۰۷ ـ الشيباني، أحمد بن حنبل (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ۱۰۸ ـ الشيخ، عبد اللطيف أحمد (۱٤٢٥هـ)، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، الإمارات، منشورات المجمع الثقافي ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.
- ۱۰۹ ـ الأصفهاني، الراغب (۱٤٣٠هـ/۲۰۰۹م)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (ط٤)، دمشق، دار القلم.
- ۱۱۰ ـ الصابوني، محمد علي (۱٤١٨هـ/۱۹۹۷م)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ۱۱۱ ـ الصاوي، أحمد محمد، حاشية الشرح الصغير، تحقيق: مصطفى كمال، القاهرة، دار المعارف.
- ۱۱۲ ـ الصفدي، صلاح الدين خليل بن إيبك (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ۱۱۳ ـ الصنعاني، محمد بن إسماعيل (۱٤٣٣هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (ط۳)، تحقيق: محمد صبحى حلاق، الرياض: دار ابن الجوزي.
- ۱۱٤ ـ الطبري، محمد بن جرير (۱٤٠٣هـ/۱۹۸۳م)، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار المعرفة.
- ۱۱۵ ـ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (۱٤٠٧هـ/۱۹۸۷م)، **الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ۱۱۲ ـ الطبراني، سليمان بن أحمد (۲۰۰۸م)، التفسير الكبير، تحقيق: هشام البدراني، عمان، دار الكتاب الثقافي.

- ۱۱۷ ـ الطوفي، سليمان بن عبد القوي (۱٤۱۸هـ/۱۹۹۸م)، شرح مختصر الروضة، (ط۲)، تحقيق: عبد الله التركي بيروت، مؤسسة الرسالة.
 - ۱۱۸ ـ ابن عابدین، محمد أمین، **مجموعة رسائل ابن عابدین**، بدون دار نشر.
- ۱۱۹ ـ ابن عابدين، محمد أمين (۱٤٢٣هـ/۲۰۰۶م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب.
- 1۲۰ ـ ابن عاشور، محمد الطاهر (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامة.
- ۱۲۱ ـ ابن عبد البر، يوسف عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار الوعي.
- ۱۲۲ ـ ابن عبد الشكور، محب الدين (۱۳۲٤هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بيروت، دار صادر.
- ۱۲۳ ـ ابن عثيمين، محمد صالح (۱۶۲٦هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، الرياض، دار ابن الجوزى.
- 178 ـ ابن عرفه، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ١٢٥ ـ ابن عطية، محمد عبد الحق (١٤١٢هـ/١٩٩١م)، المحرر الوجيز، تحقيق: السيد عبد العال، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية.
- ۱۲۱ ـ ابن عطية، محمد عبد الحق (۱٤۲۸هـ/۲۰۰۷م)، المحرر الوجيز، (ط۲)، تحقيق: عبد الله الأنصاري، قطر، دار الخير.
- ۱۲۷ ـ أبو العينين، بدران أبو العينين بدران (۱۹۲٥م)، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، (ط۳)، دار المعارف.
- ۱۲۸ _ عتر، عبد الرحمٰن معاصر (۱٤٠٥هـ/ ۱۹۸۵م)، خطبة النكاح، عمان، مكتبة المنار.
- ۱۲۹ ـ العثماني، محمد بن عبد الرحمٰن (۱٤١٤هـ ۱۹۹٤م)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تحقيق: على الشريجي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- ۱۳۰ ـ العشي، منال محمد رمضان هاشم، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة، غزة، الجامعة الإسلامية.
- ۱۳۱ ـ العطار، عبد الناصر توفيق، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، القاهرة، مطبعة السعادة.
- ۱۳۲ ـ العظيم أبادي، محمد شمس الحق (۱۳۸۸هـ/۱۹۶۸م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (ط۲)، تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- ۱۳۳ ـ العيني، محمد بن محمود (۱۳٤۸هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، القاهرة، المطبعة المنبرية.
- ۱۳۶ ـ غندور، أحمد (۱۶۲۲هـ/۲۰۰۱م)، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، (ط٤)، الكويت: مكتبة الفلاح.
- ۱۳۵ ـ ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا (۱٤۲۹هـ/۲۰۰۸م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عوض وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ۱۳۲ ـ الفاداني، محمد ياسين عيسى (۱٤١٧هـ/۱۹۹٦م)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية)، (ط۲)، تحقيق: رمزي دمشقية، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- ۱۳۷ ـ الفارابي، أمير كاتب بن أمير عمر (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، التبيين، تحقيق: صابر نصر، الكويت، وزارة الأوقاف.
- ۱۳۸ ـ الفوزان، صالح بن فوزان (۲۰۰٦م)، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، تحقيق: عادل الفريدان، القاهرة، دار الإمام أحمد.
- ۱۳۹ ـ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد بن عبد الرحمٰن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 1٤٠ ـ فيض الله، محمد فوزي (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، الزواج وموجباته في الشريعة والقانون، (ط٢)، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية.
- ۱٤۱ ـ الفيومي، أحمد محمد علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عادل مرشد، بدون دار نشر.
- ۱٤۲ ـ ابن القيم، محمد بن أبي بكر (۱٤۲۸هـ/۲۰۰۷م)، تهذيب السنن، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، الرياض، مكتبة المعارف.

- ۱٤٣ ـ ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤٣٢هـ)، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، تحقيق: محمد عزيز وآخرون، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.
- 18٤ ـ ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤٢٣هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الرياض: دار ابن الجوزى.
- ۱٤٥ ـ ابن قاسم، عبد الرحمٰن محمد (١٤١٩هـ)، حاشية الروض المربع، (ط٨)، بدون دار نشر.
- ۱٤٦ ـ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، المغني شرح مختصرالخرقي، (ط٦)، تحقيق: عبد الله التركي وآخرون، الرياض، دار عالم الكتب.
- ۱٤٧ ـ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، بيروت، دار الفكر.
- ۱٤۸ ـ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (۱٤١٧هـ/۱۹۹۷م)، الكافي، تحقيق: عبد الله التركي وآخرون، القاهرة، دار هجر.
- ۱٤٩ ـ ابن قدامة، عبد الرحمٰن بن محمد (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي وآخرون، بيروت، دار عالم الكتب.
- ۱۵۰ ـ ابن قطلوبغا، زین الدین قاسم (۱۲۱۳هـ/۱۹۹۲م)، تاج التراجم، تحقیق: محمد خیر رمضان، دمشق: دار القلم.
- ۱۵۱ ـ القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي (۱٤١٨هـ/۱۹۹۸م)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمة.
- ۱۵۲ ـ القرافي، أحمد بن إدريس (۱٤٢٤هـ/۲۰۰۶م)، شرح تنقيح الفصول، بيروت، دار الفكر.
- ۱۵۳ ـ القرطبي، محمد بن أحمد (۱٤٢٧هـ/۲۰۰٦م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ١٥٤ _ القونوي، قاسم (١٤٢٧هـ)، أنيس الفقهاء، تحقيق: أحمد الكبيسي، الرياض، دار ابن الجوزي.
- ۱۵۵ _ قانون، قانون الأحوال الشخصية (۲۰۰٦م)، الكويت، مجلس الوزراء الفتوى والتشريع.

- ١٥٦ ـ القحطاني، مسفر بن علي (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، جدة، دار الأندلس الخضراء.
- ۱۵۷ ـ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (۱۶۳۱هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حكمت بشير، الرياض، دار ابن الجوزى.
- ۱۵۸ ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار الفكر.
- ۱۵۹ _ كبارة، عبد الفتاح معاصر (۱۹۹٤م)، الزواج المدني دراسة فقهية مقارنة، بيروت، دار الندوة الجديدة.
- 170 _ كبارة، عبد الفتاح معاصر (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني، بيروت، دار النفائس.
- ١٦١ ـ الكدي، محمد الكدي (١٤٢٢هـ/٢٠١م)، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، بيروت، دار الكتب العلمية.
 - ١٦٢ ـ الكردي، أحمد الحجي (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، الزواج، دمشق، دار اقرأ.
- ۱۶۳ ـ الكفوي، أيوب بن موسى (۱٤۱۹هـ/۱۹۹۸م)، الكليات، (ط۲)، تحقيق: عدنان الدرويش، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- 178 ـ الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف.
- ١٦٥ ـ الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٩هـ/ ١٩٧٩م)، إرواء الغليل، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ۱۶۱ ـ ابن المبرد، يوسف بن حسن (۱٤۱۱هـ/۱۹۹۱م)، الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار غريبة، جدة: دار المجتمع.
- ١٦٧ ـ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (١٤١١هـ/١٩٩١م)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، بدون دار نشر.
- ۱٦٨ ـ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (ط٤)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت، دارالمعرفة.
- ۱۲۹ ـ ابن مفلح، إبراهيم محمد (۱۲۲۳هـ/۲۰۰۳م)، المبدع شرح المقنع، الرياض، دار عالم الكتب.
- ۱۷۰ ـ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، **لسان العرب**، الرياض: دار عالم الكتب.

- ۱۷۱ ـ آل منصور، صالح عبد العزيز (۱٤٢٨هـ)، الزواج بنية الطلاق من خلال الكتاب والسُّنَّة ومقاصد الشريعة الإسلامية، الرياض، دار ابن الجوزى.
- ۱۷۲ ـ المالكي، عدنان بخيت، تقويم مقررات الفقه في المراحل الثانوية في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.
- ۱۷۳ ـ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (۱٤١٩هـ/۱۹۹۹م)، الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، الرياض، دار الكتب العلمية.
- ١٧٤ ـ المباركفوري، محمد بن عبد الرحمٰن، تحفة الأحوذي، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ۱۷۵ ـ المحلي، عبد الله محمد (۱٤۲۹هـ/۲۰۰۸م)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى الداغستاني، دمشق، مؤسسة الرسالة.
- ۱۷٦ ـ مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ۱۷۷ ـ مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الفكر.
- ۱۷۸ ـ المرداوي، علي بن سليمان (٢٠٠٥هـ/ ٢٠٠٥م)، **الإنصاف في معرفة الراجع** من **الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي، الرياض، دار عالم الكتب.
- ۱۷۹ ـ المسند، محمد عبد العزيز (۱٤١٤هـ/۱۹۹۶م)، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين والشيخ عبد الله المجبرين، (ط۲)، الرياض، دار الوطن.
- ۱۸۰ ـ المطلق، عبد الملك بن يوسف (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها دراسة فقهية واجتماعية نقدية، الرياض، دار العاصمة.
- ۱۸۱ ـ المطلق، عبد الملك بن يوسف، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، الرياض، دار ابن لعبون.
- ۱۸۲ ـ المطلق، عبد الملك بن يوسف (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، زواج المسيار، زواج الفرند بين حكمه الشرعى وواقعه المعاصر، الرياض، دار العاصمة.
- ١٨٣ ـ المنبجي، محمد بن علي (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، اللباب في الجمع بين السُّنَة والكتاب، (ط٢)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز، دمشق، دار القلم.

- ١٨٤ ـ المناعسة، أسامة أحمد (٢٠٠١م)، جرائم الحاسب الآلي، عمان: دار وائل.
- ۱۸۵ ـ الموصلي، عبد الله بن محمود (۱۶۳۰هـ/۲۰۰۹م)، **الاختيار لتعليل** المختار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، دار الرسالة العالمية.
- ۱۸٦ ـ موقع المركز الإسلامي في اليابان على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). http://islamcenter.or.jp/newarab/arabicindex.htm
 - ۱۸۷ _ موقع رابطة الثلاسيميا الكويتية _ الجمعية الطبية الكويتية: http://thalassemia-kw.com/index.php2
- ١٨٨ ـ موقع بنك التسليف والادخار الكويتي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
 - http://www.scb.gov.kw/default.aspx?page = 39
 - ۱۸۹ _ موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). http://www.themwl.org
 - ۱۹۰ ـ موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). http://islamga.info.ar/raf20916
 - ۱۹۱ ـ موقع إسلام ويب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). http://www.islamweb.net/mainpage/nindex.php?page=result&q
 - ۱۹۲ ـ موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/75htm
- ١٩٣ _ موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
 - http://www.dawatalhak.com/newsdetails.asp?id = 111
 - ۱۹۶ ـ موقع «صحة» الطبي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). http://www.sahha.com/diseases/id/syphilis/syphilis.htm
 - ۱۹۵ ـ موقع طب العرب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). http://medicine-arab.blogspot.com/htm16974blog-post02/2008
 - ۱۹٦ _ موقع الوراثة الطبية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). http://www.werathah.com/blood.sickle.index.htm

- ۱۹۷ _ موقع رابطة العالم الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). http://www.themwl.org
 - ۱۹۸ _ موقع الشيخ الألباني على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). http://www.alalbany.net
- ۱۹۹ ـ ابن النجار، محمد بن أحمد (۱٤۱۸هـ/۱۹۹۷م)، شرح الكوكب المنير، (ط۲)، تحقيق: محمد الزحيلي الرياض، مكتبة العبيكان.
- ۲۰۰ ـ الأنصاري، زكريا محمد (۱۳۱۳هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- ۲۰۱ ـ الأنصاري، زكريا محمد (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، تحفة الطلاب بشرح تخريج تنقيح اللباب، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- ۲۰۲ ـ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٤٢٢هـ/٢٠٠٦م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي.
- ۲۰۳ ـ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر.
- 7.۱ ـ النجيمي، محمد يحيى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشر.
- ٢٠٥ ـ النسائي، أحمد بن شعيب (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، سنن النسائي، (ط٤)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بيروت، دار المعرفة.
- ٢٠٦ ـ النسفي، عمر بن محمد (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، (ط٣)، تحقيق: خالد العك، بيروت، دار النفائس.
- ۲۰۷ ـ نظام، الشيخ نظام (۱۳۱۰هـ)، الفتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، بيروت، دار الجيل.
- ۲۰۸ ـ النووي، يحيى بن شرف (۱٤۲۱هـ/۲۰۰۰م)، **شرح صحيح مسلم**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ۲۰۹ ـ النووي، يحيى بن شرف (۱٤۲۷هـ/۲۰۰٦م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، دار المعرفة.
- ۲۱۰ ـ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت، دار الجيل.

- ۲۱۱ ـ ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد (۱٤۲٤هـ/۲۰۰۳م)، شرح فتح القدير، الرياض، دار عالم الكتب.
- ٢١٢ ـ الهيثمي، علي بن أبي بكر (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، مؤسسة المعارف.
- ٢١٣ ـ واصل، محمد أحمد (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، الرياض، دار طيبة الرياض.
- ٢١٤ ـ اليوبي، محمد سعد أحمد (١٤٢٩هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الرياض، دار ابن الجوزي.

قائمة المحتويات

لصفحة	الموضوع
٩	المقدمة
١١	* أسباب اختيار الموضوع
١٢	* أهمية الموضوع
۱۳	* أهداف الموضوع
۱۳	* الدراسات السابقة
۱۸	* منهج البحث
١٩	* خطة البحث
70	التمهيد
۲٧	المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث
۲۸	المطلب الأول: تعريف المسائل
۲۸	الفرع الأول: المسائل لغة
79	الفرع الثاني: المسائل اصطلاحًا
۳.	المطلب الثاني: تعريف الفقه
۳.	الفرع الأول: تعريف الفقه لغة
۳۱	الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحًا
٣٣	المطلب الثالث: تعريف المستجدة
٣٣	الفرع الأول: تعريف المستجدة لغة
٣٣	الفرع الثاني: تعريف المستجدة اصطلاحًا
٣٦	المطلب الرابع: تعريف النكاح
٣٦	الفرع الأول: تعريف النكاح لغة
٣٧	الفرع الثاني: تعريف النكاح اصطلاحًا
49	المبحث الثاني: مشروعية النكاح وحكمه والحكمة منه.
٤٠	المطلب الأول: مشروعية النكاح في الإسلام
٤٥	المطلب الثاني: حكم النكاح

الموضوع الصفحة

٥٠	المطلب الثالث: الحكمة من النكاح
٥٥	الفصل الأول: المسائل المستجدة في أحكام الخطبة
٥٧	المبحث الأول: المسائل المستجدة قبل الخطبة
٥٨	المطلب الأول: إعلان المرأة للزواج في وسائل الاتصال الحديثة
٦٣	المطلب الثاني: رؤية المخطوبة من خلال الإنترنت
٧٢	المطلب الثالث: محادثة المخطوبة من خلال الإنترنت أو الهاتف
٧٧	المطلب الرابع: مراسلة المخطوبة من خلال الإنترنت أو الهاتف
٧٨	المطلب الخامس: حفل الخطوبة
۸١	المبحث الثاني: المسائل المستجدة بعد الخطبة
۸۲	المطلب الأول: حكم الشبكة
۸۲	الفرع الأول: تعريفُ الشبكة
۸۲	المسألة الأولى: تعريف الشبكة لغة
۸۲	المسألة الثانية: تعريف الشبكة اصطلاحًا
۸۳	الفرع الثاني: التكييف الفقهي للشبكة
۸٧	الفرع الثالث: حكم رد الشبكة
93	الفرع الرابع: رأي القانون الكويتي في رد الشبكة
۹ ٤	المطلب الثاني: حكم إجراء الفحص الطبي
۹ ٤	الفرع الأوَّل: تعريف الفحص الطبي لغةُ واصطلاحًا
۹ ٤	المسألة الأولى: تعريف الفحصُ الطبي لغة
90	المسألة الثانية: تعريف الفحص الطبي اصطلاحًا
97	الفرع الثاني: إيجابيات الفحص الطبي وسلبياته
97	المسألة الأولى: إيجابيات الفحص الطبي
٩٨	المسألة الثانية: سلبيات الفحص الطبي
١	الفرع الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج
١١.	الفرع الرابع: رأي القانون الكويتي في الفحص الطبي قبل الزواج
۱۱۳	الفصل الثاني: المسائل المستجدة في أنواع عقود النكاح
	المبحث الأول: حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة
110	(الإنترنت)
	المطلب الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة
۱۱۸	المطلب الثاني: حكم الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

الموضوع الصفحة

١٢٨	المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي
179	المبحث الثاني: حكم الزواج للحصول على امتيازات مادية
۱۳.	المطلب الأول: المراد بالامتيازات المادية
۱۳۲	المطلب الثاني: حكم الزواج للحصول على امتيازات مادية
	المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي بالنسبة للقرض الاجتماعي الذي
١٤٧	يُعطى للمواطنين المتقدمين للزواج
1 & 9	المبحث الثالث: الزواج العرفي
10.	المطلب الأول: تعرَّيف الزوَّاج العرفي
10.	الفرع الأول: تعريف الزواج العرفي لغة
100	الفرع الثاني: تعريف الزواج العرفي اصطلاحًا
101	المطلبُ الثاني: الفرق بين الزُّواج العُرفي والزواج الشرعي
101	المطلب الثالث: حكم الزواج العرفي
٧٢/	المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي
179	المبحث الرابع: وواج الفرند (زواج الأصدقاء)
١٧٠	المطلب الأول: تُعريف زواج الفرند
١٧٠	الفرع الأول: تعريف زواج الفرند لغة
۱۷۱	الفرع الثاني: تعريف زواج "الفرند" اصطلاحًا
۱۷۳	المطلب الثاني: الفرق بين زواج «الفرند» والزواج الشرعي
۱۷٤	المطلب الثالث: حكم زواج الفرند
١٨٥	المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي
۱۸۷	المبحث الخامس: الزواج السياحي
۱۸۸	المطلب الأول: تعريف الزواج السياحي
۱۸۸	الفرع الأول: تعريف الزواج السياحي لغة
١٩٠	الفرع الثاني: تعريف الزواج السياحي اصطلاحًا
197	المطلب الثاني: الفرق بين الزواج السياحي والزواج الشرعي
198	المطلب الثالث: حكم الزواج السياحي
	المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي
	المبحث السادس: الزواج المدني
	المطلب الأول: تعريف الزواج المدني
۲۱.	الفرع الأول: تعريف الزواج المدني لغة

الموضوع الصفحة

۲۱.	الفرع الثاني: تعريف الزواج المدني اصطلاحًا
717	المطلب الثاني: الفرق بين الزواج المدني والزواج الشرعي
717	المطلب الثالث: حكم الزواج المدني
377	المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي
777	المبحث السابع: زواج المسيار
770	المطلب الأول: تعريف زواج المسيار
777	الفرع الأول: تعريف زواج المسيار لغة
779	الفرع الثاني: تعريف زواج المسيار اصطلاحًا
۱۳۲	المطلب الثاني: الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي
777	المطلب الثالث: حكم زواج المسيار
	المطلب الرابع: رأي القانون الكويتي
	المبحث الثامن: عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية للأقليات
7 2 7	المسلمة
7 & 1	المطلب الأول: تعريف المراكز الإسلامية
7 & 1	الفرع الأول: تعريف المراكز الإسلامية لغة
7	الفرع الثاني: تعريف المراكز الإسلامية اصطلاحًا
101	المطلب الثاني: حكم عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية
717	المطلب الثالث: رأي القانون الكويتي
410	الخاتمة
710	التوصيات
414	الملاحق
197	الفهارس الفنية
794	فهرس الآيات القرآنية
799	فهرس الأحاديث
۲ • ۳	فهرس الأعلام
۲ • ٤	فهرس المصطلحات وغريب الكلمات
٣٠٥	فهرس المصادر والمراجع
٣٢٣	قائمة المحتويات

Abstract

The purpose of this research was to identify the Islamic ruling for most of modern issues related to marriage section so people could know the Islamic ruling of such matters. I have divided this research to an introduction, preface and two chapters and conclusion. In the introduction I have mentioned definitions of research's title vocabulary, also discussed marriage legitimacy. its ruling and its wisdom. In the first chapter I have discussed the modern issues before engagement in which I dealt with the ruling of woman's marriage announcement in modern communication media, seeing the girl, talking and messaging her, engagement party and dowry which I have defined it, the rule of repaying it and the rule of Kuwait law in this matter, also discussed the rule of doing medical examinations before marriage; its negative and positive impacts and the rule of Kuwait law regarding it. In the second chapter I dealt with marriage contracts in eight sections; the first dealt with the ruling of summon marriage via internet regarding its definition, ruling and the ruling of law. The second section dealt with the ruling about marriage to gain financial benefits regarding its definition, ruling and the ruling of law. The third section dealt with customary marriage and the differences between it and the legal marriage its ruling and the ruling of law.

New Jurisprudence Issues in Marriage

Indicating what has been Approved by Kuwait Laws

submitted by:

Bader Nasser Misharaa Al-Subaie
A Thesis submitted to the College of Graduate Studies
in partial fulfillment of the requirements for the M.Sc.Degree
in Comparative Fiqh & Fiqh Origins

قائمة إصدارات

الوعي الإسلامي

- ♦ القدس في القلب والذاكرة.
- حقوق الإنسان في الإسلام.
- ❖ النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحوة الإسلامية.
 - ♦ الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
 - ♦ المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
 - المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
 - ❖ الحج.. ولادة جديدة.
 - ♦ الفنون الإسلامية.. تنوُّع حضارى فريد.
 - ❖ لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
 - ♦ المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
 - ♦ التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
 - ♦ مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعى الإسلامي.
- ♦ مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
 - رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
 - ❖ موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.
 - علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.
 - ♦ براعم الإيمان.. نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
- ♦ الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره.
 - ♦ الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
 - ♦ الحوالة.
- ❖ التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
 - ♦ الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي.
 - الاجتهاد بالرأى في عصر الخلافة الراشدة.
 - ❖ التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد.
 - فقه المريض في الصيام.

- ♦ القسمة.
- أصول الفقه عند الصحابة ـ معالم في المنهج.
- ❖ السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات.
 - ♦ لطائف الأدب في استهلال الخطب.
 - نظرات في أصول البيوع الممنوعة.
- ♦ الإعلاء الإسلامي للعقل البشري (دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة).
 - ♦ ديوان شعراء مجلة الوعى الإسلامي.
 - * ديوان خطب ابن نباتة.
 - الإظهار في مقام الإضمار.
 - ♦ مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم.
 - ❖ الحافظ أبو الحجاج يوسف المزى، وجهوده في كتابه «تهذيب الكمال».
 - ❖ في رحاب آل البيت النبوي.
 - ♦ الصعقة الغضبيّة في الردّ على منكري العربية.
 - ♦ منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب.
 - * معجم القواعد والضوابط الفقهية.
 - ❖ كيف تغدو فصيحاً.
 - ❖ موائد الحيس في فوائد امرئ القيس.
 - ♦ إتحاف البريّة فيما جدّ من المسائل الفقهية.
 - ♦ تبصرة القاصد على منظومة القواعد.
 - ❖ حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية.
- ❖ اللغة العربية الفصحى، نظرات في قوانين تطورها، وبلى المهجور من ألفاظها.
 - ♦ المذهب عند الحنفية _ المالكية _ الشافعية _ الحنابلة.
 - منظومات في أصول الفقه.
 - ❖ أجواء رمضانية.
 - ♦ المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية.
 - ♦ نحو منهج إسلامي في رواية الشعر ونقده.
 - ◊ دراسات وأبحاث علمية نشرت في مجلة الوعى الإسلامي.